

تقرير أنشطة

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

2017 - 2016



الهيئة العليا

للاتصال السمعي البصري

ⵛⵔⵓⵎ ⵏ ⵏⵓⵎⵎⵓⵏⵉ ⵏ ⵏⵓⵎⵎⵓⵏⵉ ⵏ ⵏⵓⵎⵎⵓⵏⵉ

Haute Autorité de la
Communication Audiovisuelle

« تنجز الهيئة العليا كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريرا يشمل مختلف أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنصرمة، يرفعه رئيسها إلى جلالة الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

ويتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، وضعية الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري ولاسيما ما يتعلق بالتنوعية واحترام أخلاقيات المهنة في البرامج والمواد المبتوثة، ومدى قدرة المتعهدين على القيام بها، ووضعية الإنتاج السمعي البصري الوطني ولاسيما ما يتعلق بولوج الشركات الخاصة بالإنتاج السمعي البصري لصفقات الإنتاج السمعي البصري الوطنية العمومية في إطار نظام طلبات العروض وكذا حصة المقاولات المتوسطة والصغيرة والجهد الصغيرة، وأيضا ما يتعلق بحصص الإشهار وكذا مستوى التفاعل مع الشكايات التي تلقتها عملا بأحكام المادة 7 من هذا القانون والنتائج المترتبة عليها في المقتضيات المتعلقة بتلقي ومعالجة الشكايات، واقتراحات الهيئة الرامية إلى تطوير القطاع.

وطبقا لمقتضيات الفصل 160 من الدستور، تقدم الهيئة العليا تقريرا عن أعمالها، أمام كل من مجلسي البرلمان والذي يكون موضوع مناقشة.

ويمكن للهيئة العليا إصدار تقارير دورية تعالج مواضيع محددة تهم المجال السمعي البصري «

المادة 29 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر بالجريدة الرسمية

عدد 6502 بتاريخ 22 شتنبر 2016



صاحب الجلالة الملك مُحمَّد السادس نصره الله

تمهيد

تُصدر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري هذا التقرير المزدوج عن أنشطتها خلال سنتي 2016-2017 في سياق تميّز بدخول تعديل الإطار القانوني لكل من الاتصال السمعي البصري والهيئة العليا حيز التنفيذ، وذلك عقب نشرهما بالجريدة الرسمية شهر شتنبر من سنة 2016.

إن كان محتوى التقرير يتأثر بهذا المعطى الكرونولوجي من خلال تداخل مرحلتين، فإن أعمال الالتزامات الجديدة المتضمنة في المادة 29 من القانون المؤطر للهيئة العليا يتجلى، بشكل عام، من خلال عدد من الإجراءات ذات الطابع التمهيدي، تصورا ومنهجا وأدوات، في أفق إرساء نموذج قائم الذات "للتقرير السنوي" المنصوص عليه، ابتداء من السنة الموالية.

وعليه، فقد أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ما مجموعه مائة قرار خلال السنتين اللتين يُغطيهما التقرير. وهي تشمل سائر المهام التي أوكلها المشرّع للهيئة العليا، ومنها ترسيخ حرية الاتصال السمعي البصري واستقلالية المتعهدين والسّهر على احترامهم لالتزاماتهم، بما يساهم في النهوض بالمهمة المواطنة للإعلام وتوسيع فضاء الحريات المكرّسة دستوريا.

في هذا الإطار، تميّزت سنة 2016، بشكل خاص، بتتبع الهيئة العليا للانتخابات التشريعية عبر سلسلة من القرارات والإجراءات التي همّت التأطير والتحسيس والرصد والتوثيق. أما سنة 2017، فعرفت تفعيل مقتضيات دالّة، منها على سبيل المثال، إعطاء بُعد جديد لاستقبال شكايات الأفراد تعبيرا عن مشاركة المواطنين والمواطنات في مراقبة وتقييم مضامين الخدمات السمعية البصرية؛ وإنجاز استشارة واسعة مع الفاعلين المعنيين بتدبير الهيئة العليا للتعددية عبر الخدمات الإذاعية والتلفزية، قصد الانتقال من تعددية سياسية بحتة إلى تعددية تيارات الفكر والرأي؛ هذا فضلا عن إرساء آليات متقدمة وحديثة لإشراك المتعهدين والتفاعل معهم، بما يساهم في دعم دينامية المقابولة السمعية البصرية وتطورها.

ختاما، يركز هذا التقرير، كمنتوج، على الأهم في أداء المؤسسة خلال فترة محددة، علما بأن التحديات الاستراتيجية المحيطة بالإعلام السمعي البصري باعتباره من رافعات النهوض بالثقافة الديمقراطية، تميز بتعقدها وحركيتها؛ الأمر الذي يستلزم استمرار الربط النقدي بين المكتسبات ومتطلبات مواصلة البناء.

أمينة لمربني الوهابي

رئيسة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

تقديم

يتوزع تقرير أنشطة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري¹ برسم سنتي 2016 و2017، على اثني عشر محورا، ليس فقط بمبرر وحدة الموضوع داخل كل محور، بل أساسا لضمان الانسجام العام بين كل المحاور، حتى تتسنى الإحاطة بجميع أنشطة المؤسسة خلال السنتين المذكورتين، سواء على مستوى مهامها واختصاصاتها القانونية تجاه المشهد السمعي البصري المغربي²، أو تفاعلها مع محيطها المؤسساتي الوطني والدولي، أو حكومتها الداخلية.

خصص المحور الأول للمهام الاستشارية للمجلس الأعلى تجاه المؤسسات الدستورية، من خلال تقديم الخطوط العريضة لرأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري³ بخصوص تغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، من جهة، والإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية، من جهة ثانية، بناء على الطلبين الحاليين عليه من مجلس النواب بشأن الموضوعين.

أما المحور الثاني، فخصص لأنشطة الهيئة العليا في مجال السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في الخدمات السمعية البصرية، كإحدى المهام الرئيسية التي أنيطت بها طبقا للفصل 165 من الدستور، مرفقة بخلاصات تركيبية لنتائج البيانات الدورية لمدخلات الشخصيات العمومية.

فيما يتعلق بمهمة مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالتزاماتهم القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضامين، في إطار ما يصطلح عليه في الأدبيات الداخلية للمؤسسة "بالتصديقات التلقائية"، تم إفراد المحور الثالث لتقديم نتائج تتبع مدى احترام الالتزامات الكمية للبرمجة، مع عرض قرارات المجلس الأعلى المتضمنة لجزاءات تتعلق بمجال الاتصال الإشهاري والأخلاقيات.

في حين تم تخصيص المحورين الرابع والخامس للإطارات التنظيمية التي وضعها المجلس الأعلى تفعيلا لمستجدات كل من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا ومراجعة القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. يتعلق الأمر من جهة، بمساطر جديدة للتقنين تم الترخيص، الأذون والشكايات، بالإضافة إلى إعداد دفتر تحملات نموذجي للمتعهدين الخواص، ومن جهة ثانية، بالقرارات ذات الطبيعة المعيارية المتعلقة بالمضامين السمعية البصرية. ورغم اختلاف مواضيع هذه الأخيرة (الانتخابات التشريعية لسنة 2016، البرامج الصحية، قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية)، فإن الجامع بينها هو ارتباطها، من جهة، بمجال الحقوق والحريات، كما هي مكرسة دستوريا، ومن جهة ثانية، تأثيرها الملحوظ بتطور الممارسة السمعية البصرية وظهور تصورات برامجية جديدة، صارت تضع على المحك تأطير البرامج المرتبطة بها، وهو ما جعل الهيئة العليا تعتمد مقاربة تشاورية مع المتعهدين وفاعلين آخرين، في الاشتغال على هذا الجانب، من خلال تنظيم لقاءات للتبادل والتفاعل، تمهيدا لإصدار القرارات المتعلقة بها.

¹ يشار إليها في هذا التقرير "بالهيئة العليا".

² ملحق رقم 1: مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزيونية المكونة للمشهد السمعي البصري الوطني.

³ يشار إليه في هذا التقرير "بالمجلس الأعلى".

تفاعلا منها مع الطلبات المحالة عليها سواء من الجهات المشتكية أو المتعهدين أو حاملي مشاريع سمعية بصرية، تم توزيع أنشطة الهيئة العليا في مجال معالجة الشكايات وطلبات التراخيص والأذون وتعديل دفاتر تحملات المتعهدين الخواص وتعيين الترددات، على المحور السادس والسابع والثامن والتاسع، بحكم المستجدات القانونية والتنظيمية ذات الطبيعة المشتركة التي عرفت هذه المجالات مجتمعة.

وبهدف إبراز مميزات انفتاح الهيئة العليا على محيطها، بشكل عام، تم الجمع بين أنشطة المؤسسة على المستوى الوطني وحضورها على المستوى الدولي، ضمن محور واحد (المحور العاشر)؛ إذ من شأن هذا الاختيار إفساح المجال لرصد العناصر التي تميز انفتاحها على تجارب تنتمي لسياقات متنوعة ومختلفة، داخليا وخارجيا.

وتكملة لمهمة المراقبة المنوطة بالهيئة العليا، ومواكبة وإغناء لبعض النقاشات القطاعية والمجتمعية، تم تخصيص الجزء الحادي عشر لتقدم خلاصات تركيبية للدراسات الموضوعاتية التي أنجزتها استنادا لنظام التتبع المعتمد. في حين خصص المحور الأخير لأنشطة المؤسسة على مستوى تنمية قدرات مواردها البشرية وتطوير أدوات عملها الداخلية.

وكخاتمة لهذا التقرير، تم ربط مضمونه بالمادة 29 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا والتي تحدد بعض المجالات التي يتعين أن يتطرق إليها، خصوصا في علاقته بالمعطى الزمني الذي يعكس طبيعة المرحلة الانتقالية للفترة 2016-2017.

فهرس

المحور الأول: إبداء الرأي

- أولاً: إبداء الرأي بخصوص مقترح القانون القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
- ثانياً: إبداء الرأي بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية

المحور الثاني: مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي خارج فترة الانتخابات

- أولاً: الإطار المعياري
- ثانياً: البيانات الدورية للتعددية
- ثالثاً: مواصلة ورش مراجعة الإطار المعياري

المحور الثالث: مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضامين

- أولاً: الالتزامات الكمية للمتعهدين
- 1- المتعهدون العموميون
- 2- المتعهدون الخاص
- ثانياً: رصد الخروقات المتعلقة بالاتصال الإشهاري والأخلاقيات في إطار التصدي التلقائي

المحور الرابع: وضع ضوابط جديدة للتقنين

- أولاً: مسطرة منح التراخيص لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية
- ثانياً: مسطرة منح الأذون لبث وتوزيع خدمات سمعية بصرية
- ثالثاً: مسطرة الشكايات
- رابعاً: إعداد دفتر تحملات نموذجي جديد للمتعهدين الخاص

المحور الخامس: إصدار قرارات معيارية لتأطير المضامين السمعية البصرية

أولاً: إصدار قرار بشأن ضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016

ثانياً: إصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية

ثالثاً: إصدار قرار بشأن قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية

المحور السادس: معالجة الشكايات وطلبات بث بيان حقيقة أو جواب

المحور السابع: معالجة طلبات منح التراخيص والأذن لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية

أولاً: التراخيص

ثانياً: الأذن

المحور الثامن: تعديل دفا تر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص

المحور التاسع: تدبير الترددات

أولاً: تخطيط وتنسيق الترددات

ثانياً: تعيين الترددات

ثالثاً: المراقبة التقنية وتتبع انتشار متعهدي الاتصال السمعي البصري

المحور العاشر: علاقات التعاون والشراكة

أولاً: على المستوى الوطني

1- التفاعل مع مبادرات مؤسساتية

2- إطلاق مبادرات مؤسساتية

أ. تدبير وحماية الأرشيف السمعي البصري

ب. حماية الطفولة والتربية على الإعلام

ج. الميثاق الوطني للإعلام والبيئة والتنمية المستدامة

ثانيا: على المستوى الدولي

- 1- تقوية العلاقات الثنائية وتنشيط المشاركة داخل الشبكات
- 2- تقوية العلاقات بين الشبكات
- 3- الانفتاح على شبكات أخرى
- 4- الانفتاح على منظمات قارية ودولية

المحور الحادي عشر: إصدار دراسات موضوعاتية

أولا: الأعمال السينمائية في الخدمات التلفزية

ثانيا: تغطية الخدمات السمعية البصرية لمشروع قانون المالية لسنة 2016

ثالثا: الأعمال السينمائية المغربية في الخدمات التلفزية العمومية خلال الفصل الأول من سنة 2017

رابعا: الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الإشهار والبرامج الإخبارية

المحور الثاني عشر: الحكامة الداخلية

أولا: الارتقاء بالرأسمال البشري

ثانيا: الاتصال الداخلي والتوثيق

ثالثا: التطوير المعلوماتي

ملاحق

1. مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزية المكونة للمشهد السمعي البصري الوطني
2. النتائج العامة لبيانات التعددية خلال سنتي 2016 و 2017
3. مراحل معالجة الشكايات داخل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
4. خطاطة توضيحية لهيكلية قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-33
5. ورقة تعريفية بنظام HMS
6. مجموع قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنتي 2016 و 2017

المحور الأول:

إبداء الرأي



المحور الأول: إبداء الرأي

يتولى المجلس الأعلى طبقا للمادة 5 الفقرة 2 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، الصادر بتاريخ 22 شتنبر 2016 "إبداء الرأي للحكومة والبرلمان في كل قضية يجيلها إليه رئيس الحكومة أو رئيسا مجلسي البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي البصري"، كما يتولى طبقا للفقرة 4 من نفس المادة "إبداء الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان في شأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري، قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر"⁴.

بناء عليه، أبدى المجلس الأعلى رأيا حول مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وكذا رأيا بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية، وذلك تبعا للطلبين المحالين عليه من رئيس مجلس النواب بهذا الخصوص.

أولا: إبداء الرأي بخصوص مقترح القانون القاضي بتتميم وتغيير القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري

أبدى المجلس الأعلى رأيه رقم 16-01 حول مقترح القانون القاضي بمراجعة القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري⁵، بناء على طلب من رئيس مجلس النواب بتاريخ 05 يناير 2016، بعدما اعتبر أن تعديل وتتميم هذا النص بات أمرا حتميا نظرا للمقتضيات التي جاء بها الدستور، والتي عززت الحريات والحقوق الأساسية وكرست الاختيار الديمقراطي كأحد ثوابت المملكة؛ وهو ما جعل التعديلات التي جاء بها مقترح القانون تتضمن إضافات ترمي إعمال مجموعة من المبادئ الدستورية، وخصوصا تعزيز بناء الهوية الوطنية متعددة الروافد والمنفتحة على مختلف الثقافات والحضارات، والسهر على ضمان حق المواطن في الخبر، واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة.

قدم المجلس الأعلى مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تدقيق وتوضيح وإغناء الإطار المفاهيمي المرتبط بقانون الاتصال السمعي البصري، وتعزيز مجال المبادئ العامة والأحكام المشتركة المؤطرة للقطاع، وتطوير النظام القانوني لقطاع الاتصال السمعي البصري العمومي والخاص.

في هذا الإطار، وضع رأي المجلس الأعلى تعريفا للخدمة الإذاعية والخدمة التلفزيونية بما ينسجم مع تراكمات الممارسة والتطورات القطاعية، مع إضافة بعض التعاريف الجديدة لمواكبة التطور الاقتصادي للقطاع وتعزيز ديناميته. كما تضمن الرأي توضيحا للمقتضيات المتعلقة بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري واستقلالية المتعهدين والمسؤولية التحريرية، بهدف تقويتها

⁴ الظهير رقم 212-02-1 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا نص على الاختصاص نفسه (الفقرتان 3 و 5 من المادة 3).

⁵ نص القرار منشور على البوابة الإلكترونية للهيئة العليا www.haca.ma

وترسيخها، مع إضافة مفهوم حرية المبادرة إلى المفاهيم المؤطرة للقطاع، بهدف مواكبة وتطوير الدينامية الاقتصادية التي يعرفها.

من جهة أخرى، قدم الرأي مجموعة من التوضيحات والإضافات المتعلقة بالنظام القانوني للقطاع الخاص، تهدف إلى دعم ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان الانسجام مع الحاجيات الاقتصادية للقطاع وتركيبه، علاوة على بعض المقترحات بشأن النظام القانوني للقطاع العمومي لتعزيز دوره كخدمة عمومية موجهة إلى أوسع الشرائح المجتمعية، وعلى امتداد التراب الوطني، مع التحديد الواضح لمفهوم الخدمة العمومية والمبادئ المؤطرة لها.

يشكل هذا الرأي استمراراً لدينامية تفاعل الهيئة العليا، في إطار مهامها الاستشارية تجاه المؤسسات الدستورية، مع مراجعة النصوص القانونية المؤطرة للقطاع السمعي البصري، حيث سبق للمجلس الأعلى بتاريخ 08 شتنبر 2015، أن أبدى رأيه رقم 02-15 بشأن مشروع القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، بناء على طلب من رئيس الحكومة، وذلك استناداً لرصيد المؤسسة منذ التأسيس، وما راكمته من خبرة وتجربة ميدانية، بالإضافة إلى تفاعلها مع المستجدات الدستورية، والتطورات القطاعية والتكنولوجية.

ساعدت هذه الدينامية على توفير عناصر انسجام بين النصين القانونيين موضوعي رأيي المجلس الأعلى، سواء على مستوى التزامات المتعهدين في قانون الاتصال السمعي البصري، من جهة، ومهام الهيئة العليا، كمؤسسة تقنين تراقب مدى احترام تلك الالتزامات، من جهة ثانية؛ أو على مستوى اعتماد تعاريف لمفاهيم ومصطلحات دقيقة كفيلة بالحد من هوامش التأويل في النصين وتسهيلاً لأجراء مهام الأطراف المعنية.

ثانياً: إبداء الرأي بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية

توصلت الهيئة العليا بتاريخ 18 ماي 2017 برسالة من رئيس مجلس النواب يطلب من خلالها رأي المجلس الأعلى بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية.

تبعاً لذلك، أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 27 يوليوز 2017، رأيه رقم 17-01 الذي اعتبر من خلاله أن أوضح الخيارات القانونية المتاحة لإحداث قناة برلمانية وطنية يتمثل في:

- إحداث قناة برلمانية في صيغة شركة وطنية للاتصال السمعي البصري أو إدراجها ضمن الخدمات التي تقدمها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري؛
- إحداث قناة برلمانية بموجب نص خاص.

بخصوص الخيار الأول، اعتبر المجلس الأعلى أنه يمكن للبرلمان إحداث قناة برلمانية في شكل شركة وطنية للاتصال السمعي البصري، كما عرفتها المادة 47 من قانون الاتصال السمعي البصري⁶. في هذا السياق، يمكن للبرلمان، إن ارتأى ذلك، أن يبرم اتفاقيات مع الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 7 من دفتر تحملاتها⁷، أو أن يتقدم البرلمان بطلب إلى الحكومة قصد إدراج القناة البرلمانية ضمن خدمات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري. لكن المجلس الأعلى اعتبر في رأيه، أن هذا الخيار متاح في إطار التشريع الجاري به العمل، يطرح إشكالية ترتبط بمدى انسجامه مع المقتضى الدستوري القائم على وجوب احترام مبدأ فصل السلط.

أما بخصوص الخيار الثاني، فاعتبر المجلس الأعلى أنه يمكن للبرلمان إصدار نص قانوني خاص يحدد شروط وشكليات إحداث هذه القناة، وطرق تسييرها وتمويلها وكذا الهياكل الداخلية التي تتولى السهر على احترام الضوابط القانونية والأخلاقية المطبقة على القطاع، وذلك وفق الشروط والشكليات المتفق عليها من طرف المؤسسة البرلمانية.

أحال المجلس الأعلى، من خلال رأيه، على مجموعة من التجارب الدولية ذات الصلة بإحداث وتسيير هذا النوع من الخدمات السمعية البصرية الموضوعاتية، والتي عادة ما تأخذ إما شكل:

- شركة واحدة تقدم قناة برلمانية ذات مضامين مشتركة بين مجلسي البرلمان؛
 - أو شركتين تقدم كل واحدة منهما قناة خاصة بكل مجلس على حدة، ويكون تديرها وتسييرها إما مشتركا بين مجلسي البرلمان، في إطار مجلس إداري موحد مناصفة بينهما، وإما عبر مكتبين منفصلين.
- أما من حيث هويتها وطبيعة البرامج التي تبثها، فتتقسم إلى صنفين:

- قناة برلمانية موضوعاتية حصرية موجهة لتغطية الأنشطة البرلمانية، تستقطب عموما، جمهورا محدودا وتسجل تبعا لذلك، نسب مشاهدة ضعيفة؛
- قناة برلمانية موضوعاتية متنوعة تجمع بين تغطية الأنشطة البرلمانية والبرامج المخصصة للتفاعل والنقاش، تستهدف كافة شرائح المجتمع وتبني الوسائط الحديثة في إطار مقاربة تفاعلية، وتسجل بشكل عام، نسب مشاهدة مهمة.

كما أرفق المجلس الأعلى رأيه الخيال على مجلس النواب، بتقرير حول حضور الشأن البرلماني بخدمات الاتصال السمعي البصري التلفزيونية والإذاعية المغربية، عمومية وخاصة، وذلك خلال الفترة الممتدة بين 05 أبريل و05 ماي 2017، حيث قدم

⁶ تنص المادة 47 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: "يراد بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في مدلول هذا القانون متعهدو الاتصال السمعي البصري المكونون في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزيوني أو الإنتاج أو الإشهار. ويمكنها أن تنشئ وفقا للتشريع المتعلق بشركات المساهمة شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه. ويمكنها كذلك أن تتكفل في شكل مجموعة شركات.

ويمكن للدولة أن تحدث أي شركة وطنية أخرى في إطار المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص".
⁷ تنص المادة 7 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة على أنه: "تبرم الشركة، تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، اتفاقات مع السلطة التشريعية والسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقة مع البرلمان، تضع بموجبها الشركة رهن إشارة البرلمان الوسائل التقنية اللازمة التي تمكنه من إنشاء قناة تعنى بالحياة البرلمانية، ويكون الخط التحريري وضبط وتقنين القناة تحت المسؤولية الحصرية للبرلمان".

وصفا لتفاعلها مع النشاط البرلماني بمختلف أبعاده وتجلياته ومدى مساهمته في تنوير الرأي العام الوطني بخصوص قضايا الشأن العام. وقد انطلق هذا التقرير من التزامات المتعهدين كما هي منصوص عليها في قانون الاتصال السمعي البصري ودفاتر تحملاتها، كما استند على الخلاصات التي توصلت إليها الهيئة العليا من خلال الدراسات والتقارير التي أجرتها خلال العشرية الأخيرة، سيما الخلاصات المرتبطة بالتغطية الإعلامية لمشاريع قوانين المالية.

المحور الثاني:

مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر
والرأي خارج فترة الانتخابات



المحور الثاني: مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي خارج فترة الانتخابات

يعد السهر على احترام التعددية خارج فترة الانتخابات من المهام الرئيسية التي أنيطت بالهيئة العليا، طبقاً للفصل 165 من الدستور الذي ينص على أنها "... تتولى السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".

كما أكد المشرع في المادة 4 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا على أن المجلس الأعلى "... يمارس الاختصاصات التالية ... مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهمة بالشأن العام".

أولاً: الإطار المعياري

يشير قرار المجلس الأعلى رقم 06-46 المتعلق بقواعد ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، الصادر سنة 2006، إلى ما يلي: "... لا تعتبر التعددية، مهما كان مضمونها وشكلها، هدفاً في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضماناً لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع. فهي ليست حقاً للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساساً حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاماً نزيهاً ومحايلاً وموضوعياً يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية".

ولا ترتبط تعددية تيارات الفكر والرأي، التي يقصد بها تغطية أوسع قدر ممكن من الأفكار والتيارات المعروفة أو المتداولة، بالالتزامات الكمية التي يتوجب على المتعهدين احترامها فحسب، والتي يتم تقييمها من خلال البيانات الدورية لنتائج احتساب مداخلات الشخصيات العمومية، بل قد تشمل أيضاً الجانب الكيفي، من خلال تقييم احترام مبدأ تعددية الفكر والرأي في برنامج معين أو في تغطية حدث ما ضمن الأخبار الوطنية.

يعد البعد الكمي الموضوع الرئيس للقرار رقم 06-46 الذي يلزم في مادته السادسة جميع متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، بالحرص "... على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لتدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتهية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب، مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة"، كما يفرض عليهم في مادته السابعة تمكين "... الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية والمعارضة البرلمانية".

يسعى النهج المعتمد في هذا التوزيع، المسمى "نموذج الحصص الأربع" أو "الإطار المرجعي"، إلى تحقيق المبادئ التي نص عليها المشرع، بما فيها مبدأ الإنصاف، وذلك على أساس تمثيلية وأهمية المنظمات داخل البرلمان.

ثانيا: البيانات الدورية للتعددية

يتم إعداد بيانات دورية لمدد البث وتناول الكلمة من طرف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والمهنيين، في إطار مراقبة مدى مطابقة البرامج المقدمة للإطار المعياري كما يحدده القرار رقم 06-46⁸.

تجدر الإشارة إلى أن النتائج الواردة في الجداول المشار إليها في الملحق رقم 2 لا تشمل مداخلات الشخصيات العمومية خلال الفترة الممتدة من 25 غشت إلى 7 أكتوبر 2016، نظرا لتزامنها مع تنظيم الانتخابات التشريعية العامة للسابع من أكتوبر 2016؛ إذ أن جلّ المداخلات همت الانتخابات التشريعية، وبالتالي تم احتسابها في التقرير الصادر في يناير 2017 حول "ضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016"⁹.

كما لا تشمل هذه الجداول أيضا المداخلات خلال الفترة الممتدة منذ 7 أكتوبر 2016 (يوم الاقتراع) إلى غاية 31 دجنبر 2016، ومن فاتح يناير 2017 إلى حدود يوم 25 أبريل من نفس السنة. حيث قدّرت الهياة العليا، أنه لا يمكن تفعيل القرار رقم 06-46، اعتبارا لكون البرنامج الحكومي لم يتم التصويت عليه في الولاية التشريعية الحالية حتى يوم 26 أبريل 2017، حتى يتسنى تصنيف فتحي الأغلبية والمعارضة كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة 6 للقرار 06-46.

ثالثا: مواصلة ورش مراجعة الإطار المعياري

بالموازاة مع إصدار البيانات الدورية المشار إليها، عمل المجلس الأعلى على مدى سنتي 2016 و2017، على مواصلة ورش مراجعة القرار رقم 06-46، في إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهياة العليا، مع استثمار تجربة حوالي 10 سنوات من تدبير المؤسسة لموضوع التعددية السياسية.

يستحضر المجلس الأعلى في مراجعة الإطار المعياري الجاري به العمل، الإنصاف والتوازن، كمبدأين أساسيين لضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري، بما يرسخ الاختيار الديمقراطي بدعائه القائمة على مبادئ التمثيلية والمشاركة المواطنة والمناصفة، كما تم تأصيلها في النص الدستوري.

وتظل الغاية الفضلى لهذه المراجعة، الانتقال من تعددية سياسية بحتة إلى تعددية تيارات الفكر والرأي التي تركز على تعدد الفاعلين وحقهم في التعبير عن الأفكار والآراء والمواقف من الأحداث الراهنة وقضايا الشأن العام، بما يضمن حق المواطن في الاطلاع على مختلف الآراء ووجهات النظر، ويساهم في الارتقاء بحسه النقدي في إطار احترام حرية واستقلالية المتعهدين.

وإغناء لهذا الورش الذي امتد إلى غاية سنة 2018، أطلق المجلس الأعلى مسلسل استشارة واسعة بخصوص هذا الموضوع، مع كل المتعهدين، العموميين والخواص، وكافة الأحزاب السياسية بالإضافة إلى عدد من الهيئات الحكومية والمدنية.

⁸ ملحق رقم 2: النتائج العامة لبيانات التعددية لسنتي 2016 و2017.

⁹ المحور الخامس من التقرير.

المحور الثالث:

مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري
بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضامين



المحور الثالث: مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضامين

تسهر الهيئة العليا على مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، بالتزاماتهم القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمضامين، بناء على ما يصطلح عليه في الأدبيات الداخلية للمؤسسة "بالتصديقات التلقائية" Auto-saisine. لذا، تم إفراد هذا المحور لتقديم نتائج تتبع مدى احترام الالتزامات الكمية للبرمجة، مع عرض قرارات المجلس الأعلى المتضمنة لجزاءات تتعلق بمجال الاتصال الإشهاري والأخلاقيات. أما القرارات ذات الصلة بمعالجة الشكايات، فتم تخصيص المحور السادس من هذا التقرير لتقديم المعطيات المتعلقة بها.

أولاً: الالتزامات الكمية للمتعهدين


1- المتعهدون العموميون

يتعين على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي بخصوص الالتزامات الكمية المتعلقة بالمضامين، تحقيق إنجازات تفوق ما ينتظر من الشركات الخاصة، بحكم مهام الخدمة العمومية المنوطة بها والتمويل العمومي الذي تحظى به من طرف الدولة؛ وهذا ما ينطبق خصوصاً على عدد النشرات والمجلات الإخبارية التي يتعين بثها أسبوعياً، وكذا العدد الشهري للبرامج الخاصة بتغطية مواضيع محددة، مثل الثقافة والرياضة، فضلاً عن الحجم الدوري لبرامج النهوض بالتنوع اللغوي.

في المقابل، تسهر الهيئة العليا على تتبع البرامج التي تبثها مختلف الخدمات العمومية، قصد إعداد بيانات تمكن من الوقوف على مدى احترامها لهذا النوع من الالتزامات.

يتبين من خلال نتائج التتبع أن جميع الخدمات العمومية حققت سنة 2016 التزاماتها الكمية بنسبة 73.9%، حيث فعلت خدمتا شركة "صورياد القناة الثانية" (القناة الثانية ورايو دوزيم) 49 من أصل 60 التزاماً كمياً محددًا في دفتر تحملاتها، أي بنسبة إنجاز بلغت 81.6%. أما الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، فقد حققت في هذا الشأن 118 التزاماً من أصل 178 في 12 خدمة تقدمها، من بينها 4 خدمات إذاعية (دون احتساب الجهوية منها)، أي بنسبة إنجاز بلغت 66.2%.

رسم بياني رقم 1: مقارنة بين التزامات وإنجازات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وصوريات القناة الثانية على مستوى البرمجة برسم سنة 2016



أما بالنسبة للإذاعات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، فمن أصل 165 التزاما مترتبا عنها، حققت 11 خدمة منها نسبة 46 % خلال سنة 2016. وقد سُجّلت أقل النسب في الخدمتين الإذاعيتين الجهويتين لكل من الداخلة والحسيمة، في حين كانت أعلى النسب من نصيب مراكش ووجدة؛ إذ حققت الأولى نسبة 66.6% والثانية نسبة 60%.


من جهة أخرى، سجلت الهيئة العليا خلال سنة 2016 أن أصناف الالتزامات الكمية التي أفضت إلى أدنى النتائج في هذه الخدمات الجهوية، هي تلك المتعلقة بالنشرات الإخبارية الجهوية العامة وبرامج الوساطة الخاصة بشكايات المواطنين، حيث سجل شبه غياب لها في كل هذه الخدمات.

في المقابل، سجل التزام تام على مستوى برامج التعبير الأدبي والفني الجهوية والمحلية، وكذا تلك المتعلقة بالمساهمة في الإنتاج السمعي البصري الوطني، حيث بلغت نسبة 100 % في جميع الخدمات الجهوية.

كما عاينت الهيئة العليا خلال سنة 2016 الجهود الكبيرة التي بذلتها الإذاعات الجهوية من أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالبرامج الحوارية التي تتطرق للمستجدات الرياضية في الجهة وبرامج الخدمات (الاستهلاك، الصحة، الأسرة، الإجراءات الإدارية، البيئة، مدونة السير...)، وذلك بمعدلات إنجاز فاقت نسبة 90 %.

فيما يخص الخدمتين التلفزيونيتين العموميتين، الأولى والقناة الثانية، مكن التتبع الذي تقوم به الهيئة العليا من تحديد أنواع الالتزامات الكمية الأكثر تفعيلا خلال سنة 2016، ويتعلق الأمر بتعزيز التنوع اللغوي وتشجيع الإنتاج الوطني.

رسم بياني رقم 2: مقارنة نسب احترام الأولى والقناة الثانية للالتزامات الكمية للبرمجة بين سنتي 2015 و2016



تجدر الإشارة إلى أن برامج الخدمات التلفزيونية العمومية ذات البرمجة العامة والتي تتمحور حول التربية والثقافة، بلغت نسبة 19.2% من مجموع البرامج سنة 2016، 57.5% منها تم إعدادها من طرف قناة الأمازيغية التي بثت برامج أنتجت غالبيتها بالمغرب. كما شكلت البرامج الإخبارية نسبة 26.8% من مجموع البرامج الموثقة سنة 2016، بينما بلغت البرامج الترفيهية نسبة 35.4%، منها 47.5% معدة من طرف القناة الثانية.

في المقابل، مثلت البرامج التي بثتها الإذاعات العمومية الوطنية حول مواضيع التربية والثقافة 12.5% من مجموع البرامج خلال سنة 2016، 77% من هذه النسبة سجلتها الإذاعة الأمازيغية ورايو دوزيم. كما شكلت النشرات الإخبارية نسبة 32.5% من مجموع البرامج الموثقة خلال السنة نفسها، 37% منها في الإذاعة الوطنية، في حين بلغت نسبة البرامج الترفيهية 44%، بُثت 30% منها على راديو دوزيم.


2- المتعهدون الخواص

تهدف القاعدة العامة المنظمة لمهام القطاع السمعي البصري الخاص إلى انخراط هذا الأخير في نظام أكثر مرونة على مستوى الالتزامات الكمية، وإن كان يخضع للالتزامات نفسها التي يخضع لها القطاع العمومي في بعض المجالات الخاصة، كالإشهار والتعددية خارج فترات الانتخابات.

في هذا السياق، يجدر التذكير بالصيغة التعاقدية لدفاتر تحميلات القطاع الخاص، التي تعتبر أداة تعاقدية بين الهيئة العليا والخدمات المعنية بما تنفيذا لمقتضيات القانون رقم 03-77، والتي تتحقق لاحقا من خلال احترام هذه الخدمات للمقتضيات المتفق عليها.


بناء على النتائج المسجلة سنة 2016 بالنسبة للخدمات الإذاعية الخاصة، تجاوزت بعض الخدمات النسب المئوية للتعهدات المقررة لها في دفاتر تحميلاتها؛ إذ فاقت النسبة المسجلة لدى الإذاعات ذات البرمجة العامة السقف المئوي المطالبة به (105%)؛ وهو المعطى نفسه الذي تم تسجيله في الإذاعات ذات المضمون الرياضي (181%) والإخباري (175%) والاقتصادي (117%) والموسيقي (110%). في المقابل، سجلت أدنى الإنجازات على مستوى مواضيع الصناعة التقليدية والثقافة (9.9%)، القرب والعالم القروي (39.27%)، فضلا عن الوساطة والحياة الجمعوية (39.32%).

رسم بياني رقم 3: مقارنة نسب احترام الخدمات الإذاعية الخاصة لالتزاماتها الكمية على مستوى البرمجة بين سنتي 2015 و 2016



في نفس السياق، حصل "الفن" على مرتبة الصدارة بنسبة 43.67% في برامج الإذاعات الخاصة سنة 2016، وخصصت لمجال "الاقتصاد والمالية" نسبة 2.6%، كما هو مبين أدناه.

رسم بياني رقم 4: تصنيف المواضيع المعالجة من طرف الخدمات الإذاعية الخاصة خلال سنة 2016



من خلال تحليل البيانات المنحزة، تبين أيضا أن التوزيع الوطني للمواضيع تم بصفة شبه مماثلة على مستوى جل أحواض الاستماع، مقابل تسجيل استثناء واضح بهذا الخصوص، يتجلى في الفوارق الكبيرة التي عرفتتها مواضيع السياسات العمومية وكذا الاقتصاد والمالية بين بعض أحواض الاستماع¹⁰.

أما بخصوص القناة التلفزيونية ميدي 1 تي في، فسجل غياب للأفلام الوثائقية والتلفزيونية والسينمائية، بعدما حققت هذه الأخيرة نسبة 8.3% سنة 2015، في حين تجاوزت برامج الثقافة والمعرفة والمسلسلات التلفزيونية والبرامج الإخبارية مستوى التعهدات الواردة في دفتر تحملاتها، وذلك على التوالي، بنسب 425% و250% و209%.

تجدر الإشارة إلى أن تقييم مدى احترام الالتزامات الكمية المتعلقة بالبرمجة كانت موضوع تذكير من طرف الهيئة العليا للمتعهدين العموميين والخواص خلال اللقاءات المؤسسية التي عقدتها معهم خلال سنتي 2013 و2015.

¹⁰ يعود اعتماد مفهوم "أحواض الاستماع" إلى المسلسل التحضيري لمنح الجيل الأول من التراخيص (2006)، حيث تم توزيع مجموع التراب الوطني إلى 14 حوض استماع، قبل أن يتم تقليصها إلى 12 حوض استماع خلال الجيل الثاني من التراخيص (2009). استند هذا التوزيع إلى الخصائص الديموغرافية والجغرافية لكل حوض على حدة، على أساس أن يضم كل واحد منها مركزا سوسيو اقتصاديا يمكن أن يشكل عامل جذب للاستثمار بالنسبة لحاملي المشاريع الإذاعية والتلفزيونية. يتضمن دفتر تحملات كل متعهد خاص التزاماته على مستوى تغطية أحواض الاستماع التي يبت فيها، وهي التزامات حددها نظام إعلانات المنافسة التي أطلقتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سنتي 2006 و2009، إما حسب الكثافة السكانية، على الأقل لثلثي المساحة الجغرافية لهذا الحوض، و/أو 80% من مجموع سكانه.

ثانياً: رصد الخروقات المتعلقة بالاتصال الإشهاري والأخلاقيات في إطار التصدي التلقائي

في إطار المهام المخولة له، والمقاربة المعتمدة من لدنه، والمتمثلة في مواكبة المتعهدين بهدف تملك آليات الضبط والتقنين، سعى المجلس الأعلى إلى إعطاء بعد يداغوجي لقراراته المتضمنة لجزاءات والصادرة بناء على تصدييات تلقائية، تعزيزاً لحرية التعبير، في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية للمملكة والنظام العام، ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإرساء مشهد سمعي بصري متنوع وتعددي ومتوازن ومتكامل يكرس الجودة والاستقلالية ويحترم مفهوم الخدمة العمومية والمرفق العام وكذا قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز والعنف.

فضماناً للكرامة الإنسانية، اتخذ المجلس الأعلى قرارات ترتبط ببرامج تضمنت في مجملها خطابات أو عبارات تفصح عن معطيات تندرج ضمن الحياة الخاصة، أو يستشف منها تحريض فئة من الجمهور على نهج سلوك عنيف من شأنه إلحاق ضرر بسلامة الأشخاص أو بصحتهم، أو تحث على التمييز ضد المرأة أو تحل باحترام الجمهور الناشئ.

واحتراماً لمبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، أصدر المجلس الأعلى قرارات تتعلق ببرامج تتخذ من الجريمة موضوعاً لها أو ببرامج تنطرق للمساطر القضائية بشكل عرضي، حيث تضمنت في مجملها خروقات تتعلق بعدم إتاحة المجال للأطراف المعنية أو ممثليهم للتعبير عن وجهة نظرهم، بالإضافة إلى الكشف عن هوية الأشخاص موضوع بحث قضائي، وكذلك بث تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظناء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، وتقديمهم على أنهم كذلك رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء، بدل استعمال الأوصاف المعمول بها أثناء مراحل التقاضي.

أما فيما يتعلق بالاتصال الإشهاري، فاتخذ المجلس الأعلى قرارات تتضمن جزاءات تجاه بعض المتعهدين بعد رصد تجاوزات مرتبطة بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرعاية، وكذلك خروقات تتعلق بتقديم، بالصوت أو الصورة، لاسم علامة تجارية أو خدمات في البرامج بشكل متكرر وواضح لهدف إشهاري غير معلن عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. كما وجه المجلس الأعلى عقوبات مالية تتعلق بتجاوز الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين.

وضمناً لمبدأ نزاهة الأخبار والبرامج، أصدر المجلس الأعلى قرارات تتعلق بعدم حياد منشطها وتقديم، بشكل عام، رأياً وحياداً، مع عدم إتاحة الإمكانية لتحقيق التوازن الكافي من خلال مساءلة تصريحات الضيوف أو عبر عرض كل الطروحات المتعلقة بالموضوع، وكذلك التعبير عن المواقف والآراء الشخصية لمنشطي البرامج دون تمكين الأشخاص المعنيين بالأمر أو من ينوب عنهم، من التعبير عن مواقفهم.

وحيث إن الفصل 1 من القانون رقم 71-400 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي ينص على: "أن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة"، فقد أصدر المجلس الأعلى قرارات

تتضمن جزاءات تجاه متعهدين خواص جراء تقديمهم مواد إعلامية تعلن وتذيع طلبات موجهة للجمهور قصد الحصول على أموال أو أشياء أو منتجات تقدم لأفراد يعانون من مشاكل صحية أو من عوز مادي دون الإشارة إلى رقم الإذن المنصوص عليه في القانون السالف الذكر.

بشكل عام، أصدر المجلس الأعلى خلال سنتي 2016 و2017 ما مجموعه 36 قراراً¹¹، موزعاً كالتالي:

جدول رقم 1: تصنيف عدد القرارات المتضمنة لجزاءات برسم سنتي 2016 و2017

مجموع عدد القرارات	2017	2016	
11	3	8	المتعهدون العموميون
25	8	17	المتعهدون الخواص
36	11	25	المجموع

جدول رقم 2: تصنيف عدد القرارات المتضمنة لجزاءات الخاصة بالمتعهدين العموميين برسم سنة 2016

عدد القرارات	المتعهد
4	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
4	شركة صورياد القناة الثانية
8	المجموع

جدول رقم 3: تصنيف الخروقات المتضمنة في الجزاءات الخاصة بالمتعهدين العموميين برسم سنة 2016

العدد	موضوع الخرق ¹²
3	الخطاب الإشهاري والرعاية
3	التحكيم في البث
2	نزاهة الأخبار والبرامج
1	تعددية
1	الكرامة الإنسانية
1	تغطية المساطر القضائية
11	المجموع

¹¹ دون احتساب قرارات لفت انتباه المتعهدين إلى بعض الخروقات.

¹² يمكن أن يتضمن القرار الواحد عدة خروقات

جدول رقم 4: تصنيف عدد القرارات المتضمنة لجزاءات الخاصة بالمتعهدين الخواص برسم سنة 2016

عدد القرارات	الخدمة	المتعهد
3	ميدي 1 تي في	شركة ميدي 1 تي في
3	إم إف إم	شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة
3	ميد راديو	شركة Audiovisuelle Internationale
3	راديو بلوس	شركة راديو بلوس
2	راديو أصوات	الشركة المغربية للإذاعة والبث
1	شدى إف إم	شركة شدى راديو
1	راديو مارس	شركة راديو 20
1	أطلنتيك راديو	شركة إيكو ميديا
17	المجموع	

جدول رقم 5: تصنيف الخروقات المتضمنة في الجزاءات الخاصة بالمتعهدين الخواص برسم سنة 2016

العدد	موضوع الخرق ¹³
7	تغطية المساطر القضائية
7	التحكم في البث
4	تعددية
4	الاتصال الإشهاري والرعاية
2	التمييز ضد المرأة
1	الكرامة الإنسانية
1	خدمات تلماتيكية
26	المجموع

¹³ يمكن أن يتضمن القرار الواحد عدة خروقات.

جدول رقم 6: تصنيف عدد القرارات المتضمنة لجزاء الخاصة بالمتعهدين العموميين برسم سنة 2017

عدد القرارات	المتعهد
1	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
2	شركة صورياد القناة الثانية
3	المجموع

جدول رقم 7: تصنيف الخروقات المتضمنة في الجزاءات الخاصة بالمتعهدين العموميين برسم سنة 2017

العدد	موضوع الخرق ¹⁴
1	الخطاب الإشهاري والرعاية
1	حماية الجمهور الناشئ
1	نزاهة الأخبار والبرامج
3	المجموع

جدول رقم 8: تصنيف عدد القرارات المتضمنة لجزاءات الخاصة بالمتعهدين الخواص برسم سنة 2017


عدد القرارات	الخدمة	المتعهد
3	إم إف إم	شركة إم إف إم إذاعة وتلفزة
2	ميد راديو	شركة Audiovisuelle Internationale
1	شدى إف إم	شركة شدى راديو
1	ميدي 1 تي في	شركة ميدي 1 تي في
1	ميدينا إف إم	الشركة الخاصة للاتصال والترفيه
8		المجموع

¹⁴ يمكن أن يتضمن القرار الواحد عدة خروقات

جدول رقم 9: تصنيف الخروقات المتضمنة في الجزاءات الخاصة بالمتعهدين الخواص برسم سنة 2017

العدد	موضوع الخرق ¹⁵
3	التحكم في البث
3	التمييز ضد المرأة
2	نزاهة الأخبار والبرامج
2	الاتصال الإشهاري والرعاية
2	الإحسان العمومي
1	الكرامة الإنسانية
13	المجموع

¹⁵ يمكن أن يتضمن القرار الواحد عدة خروقات.



المحور الرابع:

وضع ضوابط جديدة للتقنين



المحور الرابع: وضع ضوابط جديدة للتقنين

دخل كل من القانون رقم 16-66 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، حيز التنفيذ بعد صدورهما على التوالي، بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 و22 شتنبر 2016.

تبعاً لذلك، فتحت الهيئة العليا مجموعة من الأوراش إعمالاً لمستجدات النصوص القانونية السالفة الذكر، أفضى الاشتغال عليها إلى اعتماد المجلس الأعلى أربعة ضوابط جديدة للتقنين.

أولاً: مسطرة منح التراخيص لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية

يشكل توسيع النسيج السمعي البصري المغربي انشغالا رئيسا للهيئة العليا، بحكم ما يحمله من رهانات ديموقراطية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي، وقد تعزز هذا التوجه بالمستجدات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

فطبقاً لمقتضيات المادتين 23 و24 من القانون رقم 16-66 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح الترخيص لإحداث خدمات سمعية بصرية من لدن المجلس الأعلى لكل شخص معنوي يستوفي الشروط القانونية الجاري بها العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات، من بينها تقنية البث وأحواض الاستماع التي تدخل في نطاق التغطية المطلوبة؛ وفي حالة تعدد الطلبات التي يكون الغرض منها بالخصوص، عرض نفس الخدمات أو تغطية نفس المنطقة الجغرافية، تمنح الهيئة العليا ترخيصاً أو عدة تراخيص بعد أن تلجأ إلى الإعلان عن المنافسة.

كما ينص القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، وبمقتضى المادة 4 منه، على أن المجلس الأعلى "يتلقى طلبات التراخيص المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ويمنح التراخيص باستغلال الخدمات السمعية البصرية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

بهدف ملاءمة المسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالتراخيص مع المقتضيات السالفة الذكر، أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 19 يناير 2017، قراره رقم 17-04 المتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية¹⁶، والذي يحدد شكل ومضمون وطريقة كل من إصدار إعلانات التعبير عن الاهتمام، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال، والإعلان عن المنافسة، وكذا إيداع ومعالجة طلبات التراخيص المتوصل بها في هذا الإطار، ثم الترخيص لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية عبر الساتل والأنترنيت، بالتراضي.

بالموازاة مع البعد الإجرائي لهذه المسطرة والذي يؤكد مبدأي الشفافية وتكافؤ الفرص كما هي مكرسة دستورياً، فإنها تنطوي أساساً على بعد استراتيجي يتمثل في اعتبار مسلسل تحرير المجال السمعي البصري لا يحتزل فقط في قرارات التراخيص

¹⁶ الجريدة الرسمية عدد 6600 بتاريخ 9 ذو الحجة 1438 (31 أغسطس 2017).

الممنوحة ودفاتر تحملات المتعهدين المرفقة بها، وما تستوجبه من اشتغال حصري على معطيات السوق وتدبير الموارد الترددية، بقدر ما هو مسار يستحضر كافة الشروط المناسبة التي تضع المواطن(ة) في قلب المعادلة السمعية البصرية، تماشياً مع المستجدات القطاعية، خصوصاً على مستوى أنماط استهلاك المادة الإعلامية.

ثانياً: مسطرة منح الأذن لبت وتوزيع خدمات سمعية بصرية

أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 25 يناير 2017، قراره رقم 05-17 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذن¹⁷، وذلك بهدف ملاءمة المسطرة الجاري بها العمل فيما يتعلق بالأذن، مع المستجدات القانونية ذات الصلة.

تحدد هذه المسطرة مضمون وشكل وطريقة منح الإذن، وذلك من أجل:

1- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة

- حددت المسطرة الشروط التي يجب أن تتوفر في طلب منح الإذن فيما يلي:
- تقديم الطلب من طرف منظم أو منظمي تظاهرة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي؛
- أن تكون التظاهرة موضوع الطلب، لمدة محدودة؛
- أن تكون للبرامج السمعية البصرية علاقة مباشرة بترويج أنشطة التظاهرة المراد تغطيتها؛
- عدم تزامن المدة مع فترة حملة انتخابية؛
- عدم تجاوز مدة الإذن لمدة التظاهرة المراد تغطيتها.

2- توزيع الخدمات ذات الولوج المشروط

ألزمت المسطرة مقدم الطلب بتوجيه طلبه لتوزيع هذا النوع من الخدمات إلى رئيس(ة) الهيئة العليا، برسالة مقابل وصل بالتسلم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة. وعندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط المطلوبة، يُبلغ مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسلم، بموافقة المبدئية وشروط الإذن المنتظر منحه وكذا نموذج سند الضمان البنكي الواجب تقديمه ومبلغ المقابل المالي. وألزمت المسطرة تقديم سند الضمان البنكي عندما يتم تسويق الخدمة في إطار اشتراك تفوق مدته شهراً واحداً يؤدي مسبقاً.

3- توزيع الخدمات السمعية البصرية حسب الطلب

يعد مقتضى قانونياً جديداً تضمنه تعديل القانون رقم 03-77 وعملت المسطرة على تفعيله، حيث ألزمت المسطرة مقدم الطلب بتوجيه طلبه لتوزيع هذا النوع من الخدمات إلى رئيس(ة) الهيئة العليا، برسالة مقابل وصل بالتسلم، وذلك خلال ستين (60) يوماً قبل التاريخ المحدد لانطلاق تسويق الخدمة، وعندما يعتبر المجلس الأعلى أن الطلب يستوفي الشروط

¹⁷ الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (07 سبتمبر 2017).

المطلوبة، يُبلغ مقدم الطلب برسالة مقابل وصل بالتسلم، بموافقة المبدئية وشروط الإذن المنتظر منحه وكذا نموذج سند الضمان البنكي الواجب تقديمه ومبلغ المقابل المالي. وألزمت المسطرة تقديم سند الضمان البنكي عندما يتم تسويق الخدمة في إطار اشتراك تفوق مدته شهرا واحدا يؤدي مسبقا.

4- إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة

ألزمت المسطرة مقدم الطلب بتوجيه طلبه لتوزيع هذا النوع من الخدمات إلى رئيس(ة) الهيئة العليا، برسالة مقابل وصل بالتسلم، وذلك خلال ستين (60) يوما قبل التاريخ المحدد لإنشاء هذه الشبكات. وتنفيذا لمقتضيات القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، لا يمكن إحداث المحطات موضوع الإذن إلا لفترة أقصاها ستة أشهر، كما لا يعطي منح الإذن الحق في بث برامج موجهة للعموم.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا تصدر على موقعها الإلكتروني وفي جريدتين، على الأقل، بلاغا تخبر فيه العموم بنتائج الإعلان عن المنافسة والتراخيص والأذون الممنوحة، كما ترسل للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال نسخة من قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بمنح التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها وكذا بمنح الأذون، ويتم نشر هذه القرارات "بالجريدة الرسمية"، كما توضع على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا.

ثالثا: مسطرة الشكايات

عقب دخول القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا حيز التنفيذ، اعتمد المجلس الأعلى بتاريخ 02 مارس 2017، مسطرة متعلقة بمعالجة الشكايات الخاصة بحرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو الأنظمة المطبقة على القطاع، وذلك بموجب قراره رقم 17-07 المؤرخ في 02 مارس 2017¹⁸.

تحدد هذه المسطرة قواعد وشكليات إيداع ومعالجة الشكايات التي يتلقاها المجلس الأعلى، ولاسيما تلك المتعلقة بصفة المشتكي، موضوع الشكاية، دراسة ملف الشكاية ومداولات المجلس الأعلى.

بخصوص صفة المشتكي، حددت المسطرة تنفيذًا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، الجهات التي يمكن أن يتلقى منها المجلس الأعلى شكايات في: رئيسي مجلسي البرلمان، رئيس الحكومة، المنظمات السياسية، المنظمات النقابية، جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، مجالس الجهات والأفراد. تجدر الإشارة إلى أن كل شكاية لا تتعلق بحقوق للقوانين وللأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري تعرض، دون أي إجراءات أخرى، على مداولات المجلس الأعلى، لأجل حفظها المعلل، ويتم إخبار المشتكي بذلك.

¹⁸ الجريدة الرسمية عدد 6602 بتاريخ 16 ذو الحجة 1438 (7 سبتمبر 2017).

تعالج الشكاية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تسليمها و/أو تسلمها من رئيس (ة) الهيئة العليا، مع إمكانية التمديد المعلن لهذا الأجل لمدة (30) يوما إضافية. كما يمكن للمجلس الأعلى طلب توضيحات للمتعهد المعني بالشكاية فيما يخص العناصر التي يراها ضرورية من أجل التداول، قبل أن يقرر في مآل الشكاية.

يرسل قرار المجلس الأعلى إلى المشتكي وإلى المتعهد المعني، وينشر في الجريدة الرسمية إذا قرر المجلس الأعلى ذلك¹⁹.

رابعا: إعداد دفتر تحملات نموذجي جديد للمتعهدين الخواص

في يوليوز 2011، تم الارتقاء بالهيئة العليا إلى مؤسسة دستورية مستقلة للتقنين والحكام، تتولى طبقا للفصل 165 من الدستور "السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة". كما تضمن الدستور مجموعة من المقتضيات الدستورية الأخرى التي تسائل إما بشكل صريح أو ضمني، دور الإعلام السمعي البصري، خصوصا في مجال احترام الحريات والحقوق الأساسية بشكل عام.

وفي شتنبر 2016، دخل حيز التنفيذ كل من القانون رقم 16-66 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والقانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، عقب نشرهما بالجريدة الرسمية. وهما النصان اللذان عملا على تفعيل هذه المبادئ والتوجهات الدستورية، خصوصا تعزيز بناء الهوية الوطنية متعددة الروافد والمنفتحة على مختلف الثقافات والحضارات، والسهر على ضمان حق المواطن في الخبر، واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي وتفعيل مبادئ الحكامة الجيدة.

استنادا لهذه المنطلقات الدستورية والقانونية، أطلقت الهيئة العليا خلال سنة 2017 مسلسل مراجعة دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، من خلال العمل على إعداد دفتر تحملات نموذجي يهدف إلى تثمين رصيد وتجربة الهيئة العليا في مجال التقنين، بالموازاة مع استثمار هذه المستجدات في تعزيز وتقوية مساهمة هذه الآلية التعاقدية بين المقنن والمتعهد، في مسلسل تأهيل هذا المجال، بما يضمن استجابته لحاجيات وانتظارات المواطنين والمواطنات وخدمة المصلحة العامة وإسهامه في كسب رهانات التنمية والتحديث والدمقرطة والاندماج الاجتماعي.

امتد هذا الورش، بحكم طابعه الهيكلي، إلى غاية سنة 2018، حيث اعتمد المجلس الأعلى بخصوصه مقاربة تشاورية مع المتعهدين، قبل مصادقته على الصيغة النهائية لدفتر التحملات النموذجي عقب سلسلة من الاجتماعات التي تميزت بإدراج تعديلات مختلفة على مقتضياته بغية تجويدها، حتى تشكل نقلة نوعية في الممارسة السمعية البصرية، وذلك في إطار احترام حرية واستقلالية المتعهدين.

¹⁹ ملحق رقم 3: مراحل معالجة الشكايات داخل الهيئة العليا.

المحور الخامس:

إصدار قرارات معيارية لتأطير المضامين السمعية البصرية



المحور الخامس: إصدار قرارات معيارية لتأطير المضامين السمعية البصرية

يخصص هذا المحور لقرارات المجلس الأعلى المعيارية ذات الصلة بالمضامين السمعية البصرية. فرغم اختلاف مواضيعها (الانتخابات التشريعية 2016، البرامج الصحية، قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية)، فإن الجامع بينها هو ارتباطها، من جهة، بمجال الحقوق والحريات، عموماً، كما هي مكرسة دستورياً، ومن جهة ثانية، تأثرها الملحوظ بتطور الممارسة السمعية البصرية وظهور تصورات برامجية جديدة، صارت تضع على المحك تأطير المضامين المرتبطة بها، وهو ما جعل الهيئة العليا تعتمد مقاربة تشاورية مع المتعهدين وفاعلين آخرين، في الاشتغال على هذا الجانب، من خلال تنظيم لقاءات للتبادل والتفاعل، تمهيدا لإصدار القرارات المتعلقة بها.

أولاً: إصدار قرار بشأن ضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016

يكتسب النقاش السياسي خلال الفترات الانتخابية بعداً مهماً واستثنائياً في المجال السمعي البصري، مما يقتضي وضع معايير واضحة تضمن احترام التعددية مع السهر على تتبعها الدقيق. لهذه الأسباب، أناطت الهيئة العليا عبر المادة 28 من القانون رقم 15-11، صلاحيات لضمان الولوج المنصف للمنظمات السياسية والنقابية والمهنية إلى وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الفترات الانتخابية، بما يتناسب مع أهميتها وتمثيليتها، فضلاً عن مهمتها في ضمان احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي خلال الفترة العادية.

أسندت هذه المهام والاختصاصات، في بادئ الأمر، إلى الهيئة العليا بموجب الظهير القاضي بإحداثها، إذ لا تُؤهل "...لتحديد... القواعد اللازمة لاحترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي" إلا "... في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، إن اقتضى الحال...".

تبعاً لهذا الإطار التشريعي، عمل المجلس الأعلى على تقنين بعض مظاهر التعددية في المجال السمعي البصري خلال الفترات العادية والانتخابية، محققاً بذلك إنجازات مهيكلية مهمة. واستناداً للارتقاء المؤسسي بالهيئة العليا إلى مؤسسة دستورية تتولى طبقاً للفصل 165 من الدستور "السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة"، أعاد المشرع تكريس هذه المقاربة الإيجابية المرتبطة بالوظيفة المعيارية لهيأة التقنين فيما يخص التعددية، في مراجعة الإطار القانوني المؤطر للاتصال السمعي البصري، سواء من خلال القانون رقم 16.66 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 03.77 أو القانون رقم 15.11 القاضي بإعادة تنظيم الهيئة العليا.

تستدعي الإحاطة بالمرتكزات القانونية التي يستند عليها المقنن لتفعيل وظيفته المعيارية خلال الفترات الانتخابية، التمييز بين محددتين أساسيين:

- الحق الذي تمنحه مدونة الانتخابات للأحزاب والمرشحين المشاركين في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، للولوج إلى وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي، على غرار الدعم الذي تقدمه الدولة للأحزاب السياسية، بحكم الدور الذي تلعبه في تأطير وتكوين المواطنين والمواطنات، كما حدده الدستور؛
- الحرية التي تتمتع بها جميع وسائل الاتصال السمعي البصري، العمومية والخاصة، كلما انخرطت في تغطية الاستحقاق الانتخابي، في ضمان تغطية المستحقات الانتخابية بصرف النظر عن الجوانب السالفة الذكر.

بناء على القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2011، كما تم تغييره وتتميمه، يتم تصريف المحدد الأول من خلال "برامج الحملة الانتخابية الرسمية"؛ وهو مجال اختصاص مشترك يجمع من جهة، الحكومة التي تحدد بموجب مرسوم حجم البرامج وشروط إعدادها بعد إجراء مشاورات مع الفاعلين المعنيين بهذا الأمر، ولاسيما وسائل الإعلام العمومية والمنظمات السياسية، ومن جهة ثانية، الهيئة العليا من جهة ثانية، من خلال تحديدها بموجب قرار، كيفية إنتاج هذه البرامج والقواعد الأخلاقية المعمول بها.

أما بالنسبة للمحدد الثاني الذي يتم تصريفه من خلال "برامج الفترة الانتخابية"، فقد ظلت هيئة التقنين تضطلع بدورها المعياري بهذا الخصوص، بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

بناء على ما سبق، وإدراكا من المجلس الأعلى أن وسائل الاتصال السمعي البصري منبر أساسي للحوار الديمقراطي، حيث تؤدي وظيفة مهمة في العملية الانتخابية، تتمثل في تنوير المواطن في اختياراته بهدف مساعدته على تكوين رأيه بكل حرية وممارسة حقه في المشاركة في تدبير الشأن العام، قرر مواصلة أداء دوره المعياري خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2016، على غرار النهج المعتمد خلال تشريعات 2007 من خلال قراره رقم 14.07 وتشريعات 2011 من خلال قراره رقم 46.11.

اعتمادا على دراسة أجرت بهذا الخصوص، واستنادا لمقاربة تشاورية مع متعهدي الاتصال السمعي البصري، عموميين وخواص، أصدر المجلس الأعلى قراره رقم 16-33 بتاريخ 21 يوليوز 2016 المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016 والموجه للمتعهدين العموميين والخواص على حد سواء²⁰.

أدرج هذا القرار المستند أساسا، على مبدأي الإنصاف والتوازن فيما يتعلق بشروط الولوج والبرمجة، تعديلات على الإطار المعياري السابق للهيئة العليا خاصة الجانب المتعلق ببرامج الفترة الانتخابية، وذلك على ضوء التقدم القانوني والمؤسسي المسجل والخبرة المكتسبة.

²⁰ ملحق رقم 4: خطاطة توضيحية لهيكل القرار رقم 16-33.

في هذا الإطار، أقر القرار موازنة للحصص المخصصة لكل مجموعة من الأحزاب السياسية، تجسيدا لمبدأ الإنصاف، على أساس أن تستفيد المجموعة التي تتوفر في إحدى غرفتي البرلمان على فريق برلماني من نسبة 50% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية (بدلا من 35% المعتمدة في تشريعات 2011)، في حين تستفيد المجموعة الممثلة في البرلمان والتي لا تتوفر على فريق برلماني من نسبة 30% (بدلا من 35% المعتمدة في تشريعات 2011)، أما المجموعة غير الممثلة بالبرلمان، فتستفيد من نسبة 20% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية (بدلا من 30% المعتمدة في تشريعات 2011).

من جهة أخرى، ألزم القرار المتعهدين بضمان مساهمة النساء بنسبة لا تقل عن الثلث من الحجم الزمني الإجمالي لهذه البرامج، مع إشراك الشباب وذوي الاحتياجات الخاصة وإدراج قضايا التعددية اللغوية في برامج الفترة الانتخابية.

على غرار التجارب السابقة، يميز القرار بين:

- برامج الحملة الانتخابية الرسمية²¹، وهم فقط الخدمات العمومية، مع الإشارة إلى أنها لا تتوفر على أي هامش للتدخل التحريري فيها، بما أنها تتصرف هنا كجهاز للث فقط؛


- برامج الفترة الانتخابية (خاصة النشرات الإخبارية والمجلات الحوارية)، المؤطرة بمقتضيات القرار رقم 16-33 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2016 المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري، العمومية والخاصة، خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016.

تنفيذا لمقتضيات القرار رقم 16-33، أصدرت الهيئة العليا تقريرا حول "ضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016" ونشرته على موقعها الإلكتروني. يتضمن هذا التقرير الخاص بالفترة الانتخابية الممتدة من 25 غشت إلى 07 أكتوبر 2016، معطيات كمية ونوعية مفصلة بخصوص تفعيل مقتضيات هذا القرار من طرف 24 خدمة سمعية بصرية، منها 8 عمومية و16 خاصة.

سجل التقرير انخراط معظم الخدمات، العمومية والخاصة، في تنشيط الفترة الانتخابية من خلال بثها 2273 نشرة إخبارية وحلقة من حلقات البرامج الحوارية الإخبارية، موزعة بين 1010 نشرات في الخدمات العمومية، و1263 نشرة في الخدمات الخاصة.

²¹ مرسوم رقم 2.11.610 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية.

رسم بياني رقم 5: توزيع مشاركة الخدمات السمعية البصرية العمومية والخاصة في تنشيط فترة الانتخابات التشريعية العامة 2016




يبين نتائج تتبع مجموع البرامج المخصصة للفترة الانتخابية ما يلي:

- 23% عرفت مشاركة نسائية (علما أن القرار رقم 16-33 يحدد نسبة الثلث للشخصيات النسائية)؛
- 18% تناولت كليا أو جزئيا موضوع حقوق النساء ومشاركتهن في تدبير الشأن العام؛
- 23% تطرقت لقضايا الشباب ومشاركتهم في الانتخابات؛
- 3% استضافت متدخلين من ذوي الاحتياجات الخاصة،
- 7% تطرقت لقضايا ومواضيع وانشغالات هذه الفئة من المجتمع؛
- 23% عرفت حضور خبراء وأساتذة جامعيين.

أما بخصوص توزيع الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الحملة الانتخابية بين الأحزاب السياسية، فقد سجل بذل الخدمات السمعية البصرية لمجهود ملحوظ على العموم، لإعمال مبدأ الإنصاف وفق تصنيف القرار رقم 16-33.

رسم بياني رقم 6: توزيع الحصص الزمنية لولوج الفئات الثلاث للأحزاب السياسية إلى الخدمات السمعية البصرية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة 2016



تجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى أصدر خمسة قرارات تتضمن جزاءات بشأن برامج مبنوثة خلال الفترة الانتخابية، أربعة منها لا تهم الانتخابات تحديدا. اتخذت هذه القرارات جراء خرق مقتضيات القرار رقم 16-33، وعدم التحكم في البث، وانعدام الحياد، وعدم ضمان التوازن، وعدم إتاحة إمكانية التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي.

في المقابل، لم يتوصل المجلس الأعلى بأي شكاية من أي حزب سياسي أو أي فاعل آخر ضد أية خدمة من الخدمات السمعية البصرية المشاركة في تنشيط الفترة الانتخابية، بما فيها يوم الاقتراع، باستثناء إثارة الانتباه من طرف حزب سياسي، حول محتوى وصلة تحسيسية بُثت في الخدمات العمومية تحت عنوان "نصوتو كلنا".

ثانيا: إصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية

اعتبارا للمكتسبات الدستورية ذات الصلة بالحق في الصحة، واستنادا لمهامه التقنية، أصدر المجلس الأعلى، بتاريخ 15 يونيو 2017، توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية²².

يأتي إصدار هذه التوصية تكريسا لاحترام حق المواطن في المعلومة الصحية واعتبارا لخصوصية البرامج الصحية في خدمات الاتصال السمعي البصري، والتي بقدر ما قد تشكل قيمة مضافة في مجالات التثقيف والتوعية الصحية، يمكن أن تحمل

²² قرار المجلس الأعلى رقم 17-14 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2017 بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية

مخاطر تهدد السلامة الجسدية والنفسية للمتلقين، وتساهم في نشر معلومات خاطئة أو الحث على سلوكيات من شأنها إلحاق الضرر بصحتهم.

علاوة على تذكيرها بمجموع المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبرامج الصحية والخطابات الإشهارية ذات الصلة، تحدد التوصية جملة من الضوابط الأخلاقية المرتبطة من جهة، بالمتدخلين في هذا النوع من البرامج من خلال حث المتعهدين على ضمان تنوعهم وعدم تجاوزهم لمجالات تخصصهم والتزامهم بالمقتضيات القانونية والأخلاقية المرتبطة بمهنة الطب، ومن جهة ثانية، بأخلاقيات المضامين المتعلقة بالصحة بالحرص أساساً، على عدم تقديم تشخيص للحالات المرضية ووصفات علاجية للجمهور أو التقليل من أهمية العلاجات الطبية وإهانة أداء زملاء في مهنة الطب أو التشهير بهم أو استغلال هذه البرامج كوسيلة لاستقطاب الزبناء. كما تنص التوصية على حرص المتعهدين على ضمان التعددية اللغوية في هذه البرامج، مع التأكيد على أهمية استعمال لغة الإشارات في البرامج الصحية التلفزيونية، وذلك لتقريب المعلومة من مختلف الشرائح المجتمعية.

بذلك تساهم هذه التوصية في تعزيز السياق التراكمي الممتد في الزمن الذي دشنته الهيئة العليا في اشتغالها على موضوع الإعلام والصحة، والذي تميز بإحداث لجنة داخلية في الموضوع وإنجاز تقارير موضوعاتية وتنظيم لقاء جمع متعهدي الاتصال السمعي البصري والمؤسسات والهيئات الصحية وخبراء في المجال، كمبادرات مؤسسية لإنضاج التفكير في الموضوع، استناداً دائماً لثنائية الحرية والمسؤولية، كمبدأ مؤسس للممارسة الإعلامية.

تجدر الإشارة إلى أن توصية المجلس الأعلى السالفة الذكر تتضمن أربعة محاور²³:

- الضوابط المرتبطة بالمتدخلين في البرامج الصحية؛
- ضوابط المضامين المرتبطة بالصحة؛
- الضوابط المؤطرة للخطابات الإشهارية ذات الصلة بالصحة؛
- مقتضيات ذات طبيعة عامة.

ثالثاً: إصدار قرار بشأن قرينة البراءة وتغطية المساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية

انسجاماً مع المقتضيات الدستورية ذات الصلة بترسيخ مبادئ قرينة البراءة واحترام الحياة الخاصة وسرية المساطر القضائية، من جهة، واحتراماً لحرية الاتصال السمعي البصري وحق المواطنين والمواطنات في الإعلام والخبر، من جهة أخرى، أنجزت الهيئة العليا تقريراً حول تغطية المساطر القضائية في النشرات الإخبارية بالخدمات التلفزيونية ذات البرمجة العامة، والتي تم بثها خلال الفترة الممتدة من 01 يناير إلى 30 يونيو 2014.

رصد التقرير 60 رورتاجاً تناول تغطية مساطر قضائية، 9 حالات منها صدرت بشأنها جزاءات، لتضمنها خروقات تتعلق بعدم احترام قرينة البراءة، والكشف عن هوية الأشخاص المعنيين، وعدم تقديم وجهات النظر المختلفة بشأن الموضوع المعالج.

²³ نص التوصية منشور على البوابة الإلكترونية للهيئة العليا www.haca.ma

على ضوء تراكمات المؤسسة بهذا الخصوص، بما فيها توصية سنة 2005 المتعلقة بتغطية المساطر القضائية والقرارات المتضمنة لجزاءات جراء رصد خروقات بهذا الخصوص، ورأي المجلس الأعلى رقم 14-01 الذي سبق أن أبداه بتاريخ 17 دجنبر 2014، يطلب من رئيس الحكومة، بشأن البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها، علاوة على التقرير المشار إليه، بادر المجلس الأعلى بتاريخ 21 نونبر 2017 إلى إصدار قرار يوطر احترام المساطر القضائية ومبدأ قرينة البراءة في الخدمات السمعية البصرية²⁴.

يتضمن القرار أربع مواد تتعلق بما يلي:

- احترام مبدأ قرينة البراءة؛
- حماية الحياة الخاصة؛
- احترام المساطر القضائية؛
- الضوابط المؤطرة للبرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها.

في هذا الإطار، وبعد تذكيره بمجموع المقتضيات الدستورية والقانونية ومقتضيات دفاتر تحملات المتعهدين العموميين والخواص ومجموع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى ذات الصلة بالموضوع. تضمن القرار جملة من المقتضيات المتعلقة باحترام المساطر القضائية ومبدأ قرينة البراءة والحياة الخاصة، التي يتوجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري، العموميين والخواص، احترامها عند تقديم أخبار أو رپورتاجات أو برامج أو بلاغات مرتبطة بالموضوع.

كما ركز القرار بشكل خاص، على ضرورة التزام المتعهدين بعدم بث صور لشخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا، وعدم الكشف عن هوية الظنين أو المشتبه به أو المتهم عند تقديم الخبر أو إعادة تمثيل وقائع الجريمة، وعدم الكشف عن هوية المعتقلين وعائلاتهم، دون موافقتهم، عند تقديم تحقيقات أو استطلاعات تتعلق بالمؤسسات السجنية، وعدم الكشف عن هوية الأحداث والأشخاص في وضعية هشنة موضوع مسطرة قضائية، بما يحترم مصلحتهم الفضلى خلال كل مراحل التقاضي.

من جهة أخرى، ذكر القرار بجملة من الضوابط التي يجب أن توطر البرامج التي تتخذ من الجريمة موضوعا لها، بهدف تثنين المكتسبات التي تم تحقيقها، وتجاوز الاختلالات التي تم رصدها في هذا المجال.

تمهيدا لإصدار هذا القرار، اعتمد المجلس الأعلى مقارنة تشاورية مع مختلف الفاعلين المعنيين، من خلال تنظيم يوم دراسي حول الموضوع يوم 26 شتنبر 2017، تميز بمشاركة قطاعات حكومية في مجال حقوق الإنسان والعدل والثقافة والاتصال، ومشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسات التكوين في المجالين القضائي والإعلامي ومختلف ممثلي متعهدي الاتصال

²⁴ قرار المجلس الأعلى رقم 17-42 المؤرخ في 21 نونبر 2017 بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية (جريدة رسمية عدد 6650 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)).

المحور السادس:

معالجة الشكايات وطلبات بث بيان حقيقة أو جواب



المحور السادس: معالجة الشكايات وطلبات بث بيان حقيقة أو جواب

ينص القانون رقم 15-11 القاضي بإعادة تنظيم الهيئة العليا في المادة 7 منه، على الآتي: "يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري".

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على القطاع".

- وبالتالي، فقد أتاح المشرع مجالاً أوسع فيما يتعلق بالحق في تقديم الشكايات إلى المجلس الأعلى، ولا سيما بالنسبة:
- لكافة جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، بينما كان هذا الحق في السابق، مقتصرًا على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛
 - لجميع الأفراد، علماً أن المجلس الأعلى كان يلجأ سابقاً إلى أعمال مسطرة التصدي التلقائي لتفادي أن يمر خرق دون جزاء لاعتبارات شكلية.

وعلى خلاف الشكايات التي كان النص القانوني السابق يحصرها في بعض الفئات المحددة، فإن حق الرد أو بيان الحقيقة طبقاً للمادة 10 من القانون رقم 77-03، كان ولازال، مع التعديل الذي عرفه هذا الأخير، متاحاً لـ "...كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة".


بناء على ما سلف، تجدر الإشارة إلى أن الفترة موضوع هذا التقرير عرفت تداخلاً بين نصين قانونيين، بحيث أن القانون رقم 11-15 والذي صار يتيح مجالاً أوسع فيما يتعلق بالحق في تقديم الشكايات إلى المجلس الأعلى، لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 شتنبر 2016.

بشكل عام، عالجت الهيئة العليا خلال الفترة 2016-2017 ما مجموعه 47 شكاية، موزعة كالتالي:

جدول رقم 10: تصنيف الشكايات المعالجة الخاصة بالمتعهدين العموميين حسب صفة المشتكي برسم سنة 2016

عدد الشكايات	صفة المشتكي
6	جمعية
4	أفراد
1	حزب سياسي
1	هيئة حكومية
12	المجموع


رسم بياني رقم 7: توزيع الشكايات المعالجة الخاصة بالمتعهدين العموميين حسب موضوع الشكاية برسم سنة 2016



جدول رقم 11: تصنيف الشكايات المعالجة الخاصة بالمتعهدين الخواص حسب صفة المشتكي برسم سنة 2016

عدد الشكايات	صفة المشتكي
4	أفراد
2	نقابة
2	جمعية
8	المجموع


رسم بياني رقم 8: توزيع الشكايات المعالجة الخاصة بالمتعهدين الخواص حسب موضوع الشكاية برسم سنة 2016



جدول رقم 12: تصنيف الشكايات المعالجة الخاصة بالمتعهدين العموميين حسب صفة المشتكي برسم سنة 2017

عدد الشكايات	صفة المشتكي
3	أفراد
3	نقابة
3	حزب سياسي
1	هيئة حكومية
10	المجموع


رسم بياني رقم 9: توزيع الشكايات المعالجة الخاصة بالمتعهدين العموميين حسب موضوع الشكاية برسم سنة 2017



جدول رقم 13: تصنيف الشكايات المعالجة الخاصة بالمتعهدين الخواص حسب صفة المشتكي برسم سنة 2017

عدد الشكايات	صفة المشتكي
7	أفراد
4	جمعية
3	نقابة
1	حزب سياسي
1	هيئة حكومية
1	إدارة عمومية
17	المجموع

رسم بياني رقم 10: توزيع الشكايات المعالجة الخاصة بالمتعهدين الخواص حسب موضوع الشكاية برسم سنة 2017



المحور السابع:

معالجة طلبات منح التراخيص والأذون

لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية



المحور السابع: معالجة طلبات منح التراخيص والأذون لإحداث واستغلال خدمات سمعية بصرية

طبقا للمادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا " يتلقى المجلس الأعلى طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري ويمنح التراخيص والأذون المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان. ويتم البت في الطلبات وتبليغ القرار لطالبي التراخيص والأذون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد التوصل بالطلبات، وتضاف إليها عند الاقتضاء، ثلاثة أشهر أخرى بالنسبة للتراخيص، ويخبر المجلس الأعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وكذلك العموم بجميع التراخيص والأذون الممنوحة".

أولا: التراخيص

يختص النظام القانوني المتعلق بالتراخيص بالخدمات السمعية البصرية التابعة للقطاع الخاص ولا تطبق مقتضياته على القطاع العمومي. تنص المادة 13 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه: "يخضع لترخيص وفق الأشكال المحددة في هذا القسم إحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معا ولا سيما عبر:

- شبكة هرتزية أرضية؛
- والأقمار الاصطناعية (الساتل)؛
- وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- وكل وسيلة تقنية أخرى".

خلال سنتي 2016 و 2017، قامت الهيئة العليا بدراسة 23 طلب ترخيص، تعلق 18 منها بالخدمات السمعية البصرية الهرتزية، أي الخدمات المرتبطة بشبكات الإرسال الأرضي، والتي انقسمت إلى 13 طلب إحداث خدمات إذاعية و 5 طلبات لإحداث خدمات تلفزيونية، علاوة على 5 طلبات تراخيص لإحداث خدمات تلفزيونية عبر الانترنت.

ثانيا: الأذون

- يخضع طبقا للمادة 14 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، لنظام الإذن:
- بث برامج سمعية بصرية من طرف منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات طابع ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي، مثل المهرجانات والمعارض التجارية وتظاهرات التماس الإحسان العمومي والتظاهرات الرياضية؛
 - إحداث واستغلال شبكات للاتصال السمعي البصري قصد التجربة؛
 - توزيع خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط بواسطة الأقمار الاصطناعية (الساتل) من طرف متعهدين لا يوجد مقرهم بالتراب الوطني؛
 - توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب؛
 - تقديم خدمات الاتصال السمعي البصري عبر أجهزة البث المباشر لمدة محددة.

بداية، يتضح أن المشرع عمل من خلال القانون رقم 16-66 المعغير والمتمم بموجبه القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، على توسيع نطاق الخدمات المعنية بالإذن، حيث أصبح يشمل أيضا توزيع الخدمات حسب الطلب.

في هذا الإطار، قامت الهيئة العليا خلال سنتي 2016 و 2017 بدراسة²⁵ طلبات أذون متعلقة بتغطية تظاهرات ثقافية وفنية وتجارية ذات مدة محدودة، تعلق أغلبها بتغطية التظاهرات الثقافية. كما توصلت الهيئة العليا خلال سنتي 2016 و 2017 بما مجموعه 7 طلبات لتوزيع الخدمات ذات الولوج المشروط عبر الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو عبر المحمول أو من طرف المتعهدين غير المتوفرين على مقر بالتراب الوطني.


تجدر الإشارة إلى أن سنتي 2016 و 2017 عرفتا إيداع 9 طلبات للأذون تتعلق بتوزيع الخدمات حسب الطلب.

تبعاً لذلك، أصدر المجلس الأعلى ما مجموعه 13 قراراً بهذا الخصوص، تتعلق إما بمنح أذون جديدة أو تعديل أذون سابقة.

جدول رقم 14: تصنيف قرارات الأذون حسب طبيعتها وحاملها برسم سنتي 2016 و 2017

صاحب الإذن	منح الإذن	تعديل الإذن
اتصالات المغرب	1	5
BEIN FOR GENERAL TRADE & distribution SA	1	-
TANGER MED PORT AUTHORITY SA	3	-
المجلس الوطني لحقوق الإنسان	2	-
MEDI TELECOM	1	-
المجموع	8	5

رسم بياني رقم 11: توزيع قرارات الأذون حسب موضوعها برسم سنتي 2016 و 2017



²⁵ تم 5 طلبات خلال سنة 2016 و 3 طلبات خلال سنة 2017.



المحور الثامن:

تعديل دفاتر تحملات متعهدي

الاتصال السمعي البصري الخواص



المحور الثامن: تعديل دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص

تعد دفاتر التحملات أداة تقنين تعاقدية بين الهيئة العليا والمتعهدين الخواص، وهي تتضمن عددا من الالتزامات القانونية والتحريرية والمالية والتقنية، تجمع بين ثنائية الحرية والمسؤولية. تمكن هيئة التقنين من ممارسة مهامها المتعلقة بمراقبة مدى تقييد المتعهدين بها؛ وفي نفس الوقت تتضمن مجموعة من الالتزامات تتلاءم وطبيعة الخدمة السمعية البصرية المعنية ونموذجها الاقتصادي. وبالتالي، فلا يمكن للمتعهد إدراج أي تعديل على هذه الدفاتر دون الحصول على قرار من المجلس الأعلى بذلك.

في هذا الإطار، توصلت الهيئة العليا بتاريخ 15 نونبر 2016 برسالة من شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" تطلب من خلالها مصادقة المجلس الأعلى على تغيير توزيع حصص المساهمة فيها، كما تم تحديده في الملحق رقم 2 من دفتر تحملاتها، وذلك من خلال تعزيز مساهمة إحدى الشركات وتقليص مساهمة أخرى وإدراج مساهم جديد ضمن تحالف المساهمين.

تبعاً لذلك، أصدر المجلس الأعلى قراره رقم 16-61 بتاريخ 15 دجنبر 2016، القاضي بالمصادقة على تغيير توزيع حصص المساهمة في الشركة التي تقدم الخدمة الإذاعية "ميدي 1 تي في"، والذي عدل بمقتضاه الملحق المذكور.

كما توصلت الهيئة العليا بطلب من "الشركة الخاصة للاتصال والترفيه" بتاريخ 09 يناير 2017 بشأن توسيع تغطية خدمتها الإذاعية "مدينا إف إم" إلى أحواض الاستماع التالية: "مراكش، الأطلس الكبير وعبدة،" "سوس ماسة وامتداداته"، "أبواب الصحراء" و"الأقاليم الصحراوية".

بناء عليه، أصدر المجلس الأعلى قراره رقم 17-27 بتاريخ 23 مارس 2017 القاضي بتوسيع تغطية الخدمة الإذاعية "مدينا إف إم"، والذي قرر من خلاله تعديل الترخيص الممنوح للشركة بمقتضى قرار المجلس الأعلى رقم 09-16 بتاريخ 23 فبراير 2009، القاضي بمنح ترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "مدينا إف إم"، بغرض السماح بتوسيع تغطيتها إلى أحواض الاستماع المشار إليها.

كما أحالت شركة AUDIOVISUELLE INTERNATIONALE على الهيئة العليا بتاريخ 28 دجنبر 2015 طلباً بشأن مصادقة المجلس الأعلى على الرفع من رأسمالها وتغيير المتعهد المؤهل؛ وهو ما أصدر المجلس الأعلى بخصوصه القرار رقم 17-34 بتاريخ 02 أكتوبر 2017، القاضي بالمصادقة على تغيير بنية المساهمة في الشركة.

المحور التاسع: تدبير الترددات



المحور التاسع: تدبير الترددات

أسند المشرع للهيئة العليا صلاحية تخطيط وتعيين ومراقبة طيف ترددات الاتصال السمعي البصري كما هو محدد في لوائح الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات والمخطط الوطني للترددات المعد من قبل الحكومة، مع الانفتاح بهذا الخصوص، على التعاون المؤسسي مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ولقد تبنت الهيئة العليا رؤية استراتيجية من أجل مقارنة المشهد الإذاعي الوطني، شكل التقطيع الترابي لأحواض الاستماع إحدى خياراتها، حيث اعتبر هذا التقطيع الرافعة الأساسية من أجل تحقيق التوازن الترابي والسماح لأكثر عدد من المشاهدين والمستمعين في مجموع التراب الوطني من الاستفادة من عرض سمعي بصري متنوع ومتكامل.

أولاً: تخطيط وتنسيق الترددات

يعتبر التخطيط الدولي أو الجهوي لنطاق الترددات، الآلية الرئيسية التي تضمن حقوق البلدان الأعضاء بالاتحاد الدولي للاتصالات، مما يسمح لها بالولوج العادل لطيف الترددات الراديوكهربائية. ويقوم هذا التخطيط على المبادئ والمعايير المحددة في توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، التي تشكل مرجعا دوليا فيما يتعلق بالتنسيق الثنائي أو متعدد الأطراف للترددات.

يتمثل التخطيط بالنسبة للنطاق المخصص للبث الإذاعي أو التلفزيوني، في تحديد، داخل نطاق معين، مجموع الترددات التي يتم استغلالها في بث خدمات الاتصال السمعي البصري لبلد ما، انطلاقا من مواقع توجد داخل نطاق جغرافي معين. لذا، فهي عملية دينامية تطمح تدريجيا إلى تحقيق ثلاثة أهداف:

- تحسين التغطية واستخدام الطيف بطريقة فعالة؛
- تلبية أكبر عدد من الاحتياجات التي تهدف إلى تطوير القطاع؛
- إتاحة استغلال الترددات دون التعرض لمخاطر التشويش، سواء بالنسبة للمحطات الوطنية أو محطات البلدان المجاورة.

تحقيقا لهذا الغرض، اعتمدت الهيئة العليا على نظام معلوماتي لتخطيط الترددات يحتوي على نموذج رقمي للأرض يتيح إنجاز كل حسابات توافقها، وذلك وفقا لنماذج الانتشار الخاصة بالترددات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات السارية على خدمات البث الإذاعي، ويتم استعمال النظام نفسه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

كما يتضمن النظام خريطة تمثل الكثافة السكانية الوطنية بالاعتماد على نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 من قبل المندوبية السامية للتخطيط، وتُستعمل هذه الخريطة بهدف تحديد المواقع الأكثر ملاءمة لمحطات البث وتقدير تغطية هذه الأخيرة للسكان.


ووعيا منها بضرورة وضع خطة ترددات تغطي جميع جهات المملكة وتتوفر على الأطياف اللازمة من أجل الاستجابة إلى الطلبات، تطلعت الهيئة العليا منذ سنة 2005، بنشاط دينامي يرمي إلى تحديد ترددات جديدة للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي FM، وذلك بهدف:

- الاستجابة لحاجيات القطاع؛
- حماية طيف الترددات الوطني من اختراق الخدمات غير المرخص لها التي يتم بثها على الترددات غير المخطط لها؛
- إغناء طيف الترددات الوطني المقيد بالسجل الدولي للاتحاد الدولي للاتصالات.

لتحقيق هذه الأهداف، تعتمد هذه العملية على المنهجية التالية:

- استهداف المناطق ذات التغطية الضعيفة، من خلال التخطيط لمحطات صغيرة الحجم في مواقع جديدة بغية القضاء على مناطق الظل؛
- تزويد المواقع القائمة بترددات جديدة مع إعطاء الأولوية للمواقع التي تعرف خصاصا بعد تعيين ترددات مخطط لها للمتعهدين، وذلك استعدادا لمنح تراخيص جديدة.

رسم بياني رقم 12: تطور عدد الترددات الإذاعية بتشكيل الترددي المدرجة في المخطط الوطني أو المبلغة للاتحاد الدولي للاتصالات قصد إدراجها من سنة 2004 إلى سنة 2016



ورغم غياب تعاون بين المغرب والجزائر منذ سنة 2004 في مجال التنسيق الدولي للترددات، ينبغي التأكيد على أن الهيئة العليا نجحت في تنسيق الترددات/المحطات التي تم تحديدها مع البلدان المجاورة الأخرى: إسبانيا والبرتغال ومضيق جبل طارق وموريتانيا.

فيما يخص سنة 2016، تم تحديد الموارد الطيفية التالية:

- 16 ترددا لبث الخدمات الإذاعية المقدمة من طرف متعهد عمومي، عبر محطات إمنتليت (إقليم الصويرة) وتازناخت (إقليم ورزازات) ونقوب (إقليم زاكورة) وبوعنان (إقليم فكيك)؛

- ترددان لاحتياجات بث خدمات متعهدين خاصين، خدمة إذاعية وأخرى تلفزيونية، عبر موقعي فريديوة وطنجة المتوسط (إقليم فحص أنجرة).

كما أجرت الهيئة العليا سنة 2016 دراسة حول الشروط المثلى للاستفادة من الخطة الوطنية المتعلقة بترددات البث الإذاعي بالتشكيل الترددي FM (GE84)، وذلك سعيا إلى توقع طلبات الترددات المستقبلية، حيث مكنت هذه الدراسة من تحديد ما يلي:

- 36 موقعا جديدا بهدف إنشاء شبكة للبث الإذاعي بمحتويات مخصصة تم تغطية الطريق السيار على امتداد حوالي 1800 كلم؛

- 47 ترددا جديدا في 22 موقعا مخططا له في أحواض استماع منطقة الشمال، الريف، الدار البيضاء الكبرى- الشاوية-ورديفة، الرباط-سلا-الغرب، مناطق زيان وزعير، فاس-مكناس، مقدمة الريف، الوسط، مراكش ومرتفعات الأطلس وعبدة، سوس ماسة والمناطق المحيطة بها، إضافة إلى المناطق الشرقية؛

- 117 ترددا جديدا في 28 موقعا جديدا يمكن من القضاء على نقاط الظل وتعزيز البث الإذاعي.

أي ما يعادل مجموع 255 ترددا محددًا حديثًا، مقابل 251 ترددا سنة 2015.

فيما يتعلق بالتلفزة الرقمية الأرضية، حددت الهيئة العليا خلال سنة 2016 ما مجموعه 70 ترددا، موزعا على النحو التالي:

- 41 ترددا في 21 موقع بث للاستجابة لطلبات المتعهدين العموميين؛

- 13 ترددا جديدا في 8 مواقع بث وضعت قيد التنسيق مع اسبانيا والبرتغال، وذلك في إطار العملية الجديدة لتخطيط الترددات داخل موجة التردد 470-694 Mhz، بعد تحرير موجة التردد 700 Mhz لخدمة الهاتف المحمول؛

- 16 ترددا جديدا في 13 موقعا بهدف تكثيف الأطياف المتاحة حسب المناطق من أجل استباق تطوير المشهد السمعي البصري الوطني من خلال خدمات جديدة ذات تغطية وطنية وجاهوية.

فيما يخص سنة 2017، قامت الهيئة العليا بتخصيص 70 ترددا يهم البث الإذاعي بالتشكيل الترددي "إف إم" لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، موزعة كالتالي:

- 18 ترددا تم 08 محطات إذاعية في "أعزانن" (إقليم الناظور) و"أسقال" (أكادير إدا وتنان) و"أزوكار" (إقليم إفران) و"الصويرة جبل الحديد" (إقليم الصويرة) و"ماسة" (إقليم شتوكة آيت باها) و"مهدية" (إقليم القنيطرة) و"أوسود" (إقليم شيشاوة) و"طوريس" (إقليم تطوان)؛

- 08 ترددات تم محطتين إذاعيتين في صحور الرحامنة (إقليم الرحامنة) وتكتسوفرا (إقليم الدريوش)؛

- 04 ترددات في كل من محطة كاب سبارطيل (عمالة طنجة-أصيلة) وآسفي وصفرو وتازكا (إقليم تازة)؛

- 40 ترددا في 10 محطات إذاعية: عين الشعير (إقليم فكيك) وعين الشواطير (إقليم فكيك) وبني بونصر (إقليم الحسيمة) وبني كميل (إقليم الحسيمة) وبومية (إقليم ميدلت) ومحاميد أولاد حلال (إقليم ورزازت) وبوعنان (إقليم فكيك) وإمنتليت (إقليم الصويرة) وتازناخت (إقليم ورزازت) ونقوب (إقليم زاكورة).

في هذا الإطار، توصلت الهيئة العليا بطلب من إذاعة البحر الأبيض المتوسط يتعلق بتعيين تردد إذاعي واحد "إف إم" قصد توسيع شبكة بثها في موقع أخفنير قرب مدينة طانطان. واستجابة لطلب المعهد، قامت المديرية العامة بتحديد التردد موضوع الطلب وبعث خصائصه التقنية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من أجل الموافقة عليه، قبل إحالة وثائق دراسة الطلب على المجلس الأعلى للتداول في شأن قرار تعيينه.

كما قامت الهيئة العليا بتخصيص أربعة ترددات في محطتين للبث التلفزيوني الرقمي الأرضي في "المسيد" و"أبطح" ضواحي مدينة طانطان، وترددين بمحطة للبث التلفزيوني الرقمي الأرضي في "سوق اثنين" بإقليم خريبكة لفائدة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية، وذلك كخطوة تمكنه من اقتناء وإعداد أجهزة البث بمواصفات مطابقة للخصائص التقنية للترددات المحددة والتي من المفروض تعيينها بقرار من المجلس الأعلى في مرحلة لاحقة، قبل البدء في تشغيلها.

تجدر الإشارة إلى أن عملية تنسيق الترددات تقتضي إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع البلدان المجاورة حول مجموع الترددات المخطط لها مع خاصياتها التقنية والجغرافية، بغية ضمان عملها دون تعرضها لمخاطر التشويش المتوقعة.

تعتمد هذه العملية على حسابات ودراسات نظرية تبين التطابق الكهرومغناطيسي بين المحطات، تنفيذاً للمقتضيات المتعلقة ب:

- نظام توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- اتفاقيات جهوية تنظم مخططات الترددات (GE75 للإذاعة ذات التشكيل الترددي AM وGE84 للإذاعة ذات التشكيل الترددي FM وGE06 للإذاعة الرقمية وكذا التلفزة التناظرية والرقمية)؛
- اتفاقيات ثنائية سبق إبرامها مع دول الحوار.

يبلغ مكتب الاتصالات الإذاعية التابع للاتحاد الدولي للاتصالات بالترددات موضوع الاتفاقيات المبرمة من أجل تسجيلها بالمخطط المناسب أو بالسجل الدولي للترددات.

يصدر الاتحاد الدولي للاتصالات مرتين في الشهر مجموع الإضافات المقترحة من طرف البلدان ويبلغ عن المحطات التي يمكن أن تتسبب في التشويش.

في هذا السياق، تنص الاتفاقية الإطار بين الهيئة العليا والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المؤسسة الوطنية المكلفة بالتنسيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تتولى تدبير طيف الترددات الراديوكهرائية، على مساطر التعاون من أجل إنجاح مسلسل تنسيق الترددات التي تم تعيينها للبث الإذاعي.

جدول رقم 15: الترددات المخصصة على الصعيد الوطني للإذاعة بالتشكيل الترددي والمعرضة للتنسيق الدولي

إسبانيا	البرتغال	الجزائر	المملكة المتحدة	
142	74	152	5	2016
2	0	2	0	2017

جدول رقم 16: الترددات المخصصة للإذاعة بالتشكيل الترددي المعرضة على المغرب للتنسيق من طرف دول الجوار


إسبانيا	البرتغال	الجزائر	المملكة المتحدة	
58	61	47	0	2016
43	16	0	0	2017

جدول رقم 17: الترددات المخصصة على الصعيد الوطني للتلفزة الرقمية الأرضية، المعرضة للتنسيق مع دول الجوار

إسبانيا	البرتغال	الجزائر	المملكة المتحدة	موريتانيا	
82	27	99	58	8	2016
320	0	0	0	0	2017

كما سجلت 63 حالة بخصوص مشاكل التشويش سنتي 2016 و2017، حيث تسببت مجددا محطة إذاعية إسبانية في التشويش على الترددات المغربية التي لم يتم تعيينها بعد في طنجة (9, 106 MHz) وتطوان (3, 107 MHz) والناظور (3, 106 MHz)، مع الإشارة إلى أن هذا المشكل سبقته معالجته سنة 2015 وهو حاليا في طور التسوية.

رسم بياني رقم 13: تطور عدد حالات التشويش على الترددات المغربية المعالجة بين سنتي 2015 و 2017



ثانيا: تعيين الترددات

يُقصد بتعيين الترددات الترخيص الذي يمنح بقرار من المجلس الأعلى إلى شركات وطنية للاتصال السمعي البصري العمومي أو إلى المتعهدين الخواص الحاصلين على ترخيص أو إذن لاستغلال تردد راديو كهربائي في موقع معين بخصائص تقنية محددة. يتم تعيين الترددات بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك تنفيذاً لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه.

يمكن إيداع طلبات تعيين الترددات لدى الهيئة العليا وفق ما يلي:

- الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، بمقتضى المادة 46 والمواد اللاحقة من القانون رقم 03-77؛
- الإذن بموجب مقتضيات المواد 14 و 29 و 36 من نفس القانون؛
- الترخيص وفقاً لمقتضيات المواد 13 و 18 و 28 من نفس القانون، حيث يمكن أن يتعلق طلب التعيين بما يلي:
 - ✓ مناطق تغطيتها المحطات المحددة في دفتر تحملات المتعهد؛
 - ✓ محطات لا ترد في دفتر التحملات، والتي يُشكل تشغيلها إضافة للتغطية (القضاء على نقاط الظل) داخل أحواض الاستماع المرخص لها؛
 - ✓ طلب توسيع شبكة بث المتعهد لتشمل أحواض استماع جديدة غير تلك التي مُنحت سابقاً بموجب الترخيص.

فيما يتعلق بالحالة الأخيرة، اعتمد المجلس الأعلى سنة 2009 مسطرة لدراسة الطلبات تم تحيينها سنة 2011، وذلك سعياً إلى تحسين عملية تعيين الترددات وجعلها أكثر فعالية، وكذا الاستجابة لهذه الطلبات بشكل دقيق وفي الوقت المناسب.

وقد مرت عملية تحرير المشهد السمعي البصري من ثلاث مراحل وهي:

- 2006: إطلاق الجيل الأول من المتعهدين؛
- 2009: إطلاق الجيل الثاني من المتعهدين وتوسيع الجيل الأول؛
- 2011: توسيع الجيلين الأول والثاني.


قام المجلس الأعلى بين سنتي 2007 و 2017 بتعيين 387 تردداً للجيلين الأول والثاني من متعهدي الخدمات الإذاعية من أجل تمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بانتشار هذه الخدمات.

جدول رقم 18: تصنيف عدد الترددات المهمة حسب متعهدتي الخدمات الإذاعية
من سنة 2007 إلى سنة 2017

المجموع	السنة											الخدمة الإذاعية
	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
24	0	0	0	7	0	9	2	0	0	4	2	كاب راديو
39	2	1	0	0	2	3	13	11	4	0	3	شدى إف إم
21	0	0	0	0	0	0	2	4	10	3	2	راديو أنالتيك
77	9	1	0	0	4	4	20	19	12	0	8	هيت راديو
44	7	0	0	0	0	0	8	8	10	6	5	إذاعة أصوات
51	0	1	0	0	0	0	31	8	5	3	4	إذاعات إم إف إم
6	0	1	1	0	0	0	1	1	0	1	1	راديو بلوس
54	1	1	10	2	0	12	9	14	5	0	0	ميد راديو
33	0	0	0	0	0	0	19	8	6	0	0	راديو مارس
12	4	0	0	0	0	0	3	5	0	0	0	لوكس راديو
26	0	8	0	0	0	1	8	9	0	0	0	مدينة إف إم
387	23	13	11	9	6	29	117	88	50	17	25	المجموع


تضاف إلى هذه الخدمات، إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية وشركة الشرق الأوسط للإذاعة والتفزة بالغرب، المتعهدان اللذان فُجعا على الساحة الإعلامية قبل تحرير القطاع، حيث تستغل الأولى 62 ترددا FM من بينها 42 ترددا تم تعيينه بين 2005 و2017. أما بالنسبة للثانية، فتقدم خدماتها الإذاعية راديو سوا (إذاعة صوت أمريكا سابقا) وتستفيد من 7 ترددات FM. وخلال سنتي 2016 و2017، قام المجلس الأعلى بتعيين أزيد من 45 ترددا، رفعا بذلك سقف طيف ترددات الإذاعات الخاصة من 419 إلى 464 ترددا.

رسم بياني رقم 14: تطور مجموع عدد الترددات المعينة لمتعهدي الخدمات الإذاعية بين سنتي 2015 و2017



تجدر الإشارة، فيما يخص خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي، إلى أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تستغل شبكة مكونة من 486 ترددا FM؛ إذ قام المجلس الأعلى سنة 2006 بتعيين 108 ترددات منها، كما خصص 378 ترددا استجابة لطلبات هذا المتعهد العمومي خلال الفترة الممتدة ما بين 2006 و2017.


رسم بياني رقم 15: تطور مجموع عدد الترددات المعينة لشركات الاتصال السمعي البصري العمومي من أجل بث خدماتها الإذاعية بالتشكيل الترددي بين سنتي 2015 و2017



وقد أصبح المشهد الإذاعي الوطني بالتشكيل الترددي FM يتضمن إذاعات عمومية وخاصة متنوعة؛ إذ يتكون من 11 إذاعة ذات تغطية وطنية وإذاعة واحدة ذات تغطية متعددة المناطق المحلية و 8 إذاعات ذات تغطية محلية، وذلك وفق أحواض الاستماع المعنية:

- ما بين إذاعتين وخمس إذاعات ذات تغطية متعددة الجهات؛
- ما بين إذاعة وإذاعتين ذات تغطية جهوية.

خارطة توضيحية لحضور الخدمات الإذاعية العمومية والخاصة عبر أحواض الاستماع لمجموع التراب الوطني



تبث إذاعة سوى في سبع مدن: الرباط، الدار البيضاء، مكناس، مراكش، إفران، أكادير وطنجة.




تقدم الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة 11 خدمة إذاعية جهوية ذات تغطية ترابية محلية في مدن: الدار البيضاء، مكناس، فاس، مراكش، العيون، الداخلة، الحسيمة،

جدول رقم 19: التقاطعات المجالية بين أحواض الاستماع والجهات

مقارنة	الجهات	أحواض الاستماع
دون احتساب الحسيمة في الجهة	طنجة-تطوان-الحسيمة	الشمال
دون احتساب الحسيمة في حوض استماع الريف	الشرق	الشرق + الريف
دون احتساب خنيفرة في حوض استماع الوسط	فاس-مكناس	فاس-مكناس ومقدمة الريف + الوسط
نفس المجال	الرباط-سلا-القنيطرة	الرباط - سلا، الغرب وزعير
دون احتساب خنيفرة في الجهة	بني ملال-خنيفرة	هضبة الفوسفاط وتادلة
نفس المجال	الدار البيضاء-سطات	الدار البيضاء الكبرى، الشاوية ورديعة
نفس المجال	مراكش-آسفي	مراكش الأطلس الكبير وعبدة
نفس المجال	درعة-تافيلالت	أبواب الصحراء
دون احتساب طاطا في حوض الاستماع	سوس ماسة + كلميم واد نون	سوس - ماسة وامتداداته
نفس المجال	العيون الساقية الحمراء + الداخلة واد الذهب	الأقاليم الصحراوية

التوزيع الجغرافي للجهات



التوزيع الجغرافي لأحواض الاستماع



ثالثا: المراقبة التقنية وتبعية انتشار متعهدي الاتصال السمعي البصري

تتوقف بدرجة كبيرة، نجاعة كافة الجهود التي تبذلها الهيئة العليا لضمان الإنصاف بين كل جهات المملكة في مجال إدارة طيف الترددات السمعية البصرية، على فعالية المراقبة الذي تقوم بها، وذلك من خلال التحقق من الامتثال للمقتضيات القانونية والالتزامات دفاتر التحملات أثناء استعمال الترددات الراديو كهربائية الممنوحة للمتعهدين. وبغية أجرأة تلك المهام المتعلقة بالمراقبة، طورت الهيئة العليا في هذا المجال آليات مؤسساتية وإجرائية بشراكة مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تكفل توافق الجوانب التقنية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري مع المعايير الدولية المعمول بها.


كما تتجسد عمليا الآليات المتعلقة باستمرارية الخدمة التي تم تطويرها في:

- تتبع ودراسة طلبات تعيين الترددات التي يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإيداعها؛
- استعمال البيانات التي يرسلها المتعهدون باستمرار إلى الهيئة العليا؛
- إرسال بعثات ميدانية لمراقبة التجهيزات التقنية لمنصات الإنتاج والبعث؛
- تنظيم حملات لقياس مستويات ومميزات إشارات البث الإذاعي بالتشكيل الترددي FM في مناطق تغطية محطات بث المتعهدين، وذلك بتعاون مشترك مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- إجراء رصد جزئي عن بعد للبث الإذاعي بالتشكيل الترددي FM عبر منصة خاصة موجودة حاليا في عشر مدن (الرباط والدار البيضاء ومراكش وأكادير والعيون وفاس والحسيمة ووجدة وتطوان وطنجة) والتي تواصل امتدادها لتشمل باقي مناطق المملكة.

تجدر الإشارة بخصوص هذا النشاط الأخير، إلى أن منصة الرصد عن بعد FM أداة تم تطويرها داخل الهيئة العليا وبمواردها الخاصة، وهي عبارة عن شبكة مزودة بمعدات للرصد عن بعد صممت لإرسال إنذار للخادم المركزي المرتبط بالشبكة الموجودة بمقر الهيئة العليا بالرباط، بعد الكشف عن خلل، إما جراء:

- انقطاع الإشارات الراديو كهربائية أو التشويش عليها؛
- تدهور الإشارات الصوتية أو انعدامها؛
- تجاوز العتبات المحددة لمراقبة الخاصيات التقنية للبث؛
- ظهور إشارات غير مرغوب فيها صادرة عن بلدان الجوار أو عن ترددات مجهولة.

رسم توضيحي لنظام المراقبة القار للبت الإذاعي بالتشكيل الترددي



في هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أن الهيئة العليا وضعت منذ شهر أكتوبر 2014 آلية لإبلاغ الإذاعات ذات التشكيل الترددي FM بأي انقطاع للإشارات عن طريق البريد الإلكتروني يبعثه النظام تلقائياً.

يسمح هذا الإجراء لمتعهدى الاتصال السمعي البصري بالاطلاع آنياً، على الاختلالات التي قد تشوب محطات البث، ولاسيما انقطاع الإشارة، مما يتيح لهم الفرصة لتدارك الأمر في أقرب الآجال واستئناف عملهم بشكل طبيعي.

تهدف هذه المقاربة التشاركية المعتمدة من قبل الهيئة العليا مع متعهدي الاتصال السمعي البصري، إلى:

- مساعدتهم على ضمان جودة الخدمة وسير عملها على النحو السليم وفقاً للمعايير المعمول بها؛
- تجميع البيانات الإحصائية التي من شأنها تيسير تحليل الأسباب الرئيسية للاختلالات وإيجاد الحلول المناسبة لجعل شبكات البث أكثر فعالية من أجل ضمان استمرارية وجودة الخدمات المقدمة للجمهور.

من جهة أخرى، يشكل تتبع انتشار المتعهدين والمراقبة التقنية وسيلة أساسية أخرى للهيئة العليا لضمان الولوج المنصف للمواطنين والمواطنات عبر مجموع التراب الوطني، إلى الخدمات السمعية البصرية، كما تضمن بواسطة هذا التتبع، احترامهم للالتزامات فيما يتعلق بتغطية كافة جهات المملكة، وذلك لفائدة مستعملي هذه الخدمات، استناداً لاستراتيجية المجلس الأعلى وقراراته.

في هذا الإطار، يتم تتبع انتشار المتعهدين باستعمال البيانات التي يرسلونها بشكل منتظم للهيئة العليا، وتنفيذ الالتزامات القانونية والتنظيمية وكذا بتجميع المعلومات التي توفرها بعثات التقييم التقني الميدانية.

كما مكنت المنصة الثابتة لرصد البث الإذاعي بالتشكيل الترددي "إف إم" من تسجيل 1692 انقطاعا خلال سنة 2016 و2444 انقطاعا خلال سنة 2017، حيث تم إخبار المتعهدين المعنيين فورا بالانقطاعات قصد القيام بالفحوصات اللازمة واتخاذ التدابير الاحترازية لتفادي حدوث انقطاع الإشارة مستقبلا. كما تم تسجيل معطيات نظام المراقبة عن بعد في قاعدة بيانات المتعهدين.

أما فيما يتعلق بالمهام الميدانية المنجزة خلال سنتي 2016 و2017، فقد رامت تقييم تغطية الخدمات التلفزيونية والإذاعية في عدد من مدن المملكة خاصة الساحلية منها، وكذلك معالجة حالات تشويش تم رصدها أو تسجيل شكايه بخصوصها، بالتنسيق مع المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواصلات.

وفيما يلي جرد لأهم ما تم إنجازه:

- معالجة شكايه السلطات البرتغالية المتعلقة بالتشويش الناتج عن جهاز الإرسال التلفزيوني الرقمي الأرضي محطة مهدية بالمغرب؛
- معالجة شكايه سلطات جبل طارق المتعلقة بتشويش ناتج عن تداخلات راديو كهربائية واردة من جهاز إرسال الخدمة الإذاعية "إم إف إم" بمحطة تطوان والتي تشوش على خدمات الملاحة الجوية لسلطات جبل طارق؛
- معالجة شكايه تقدمت بها إذاعة شدى إف إم بخصوص تشويش يهم بثها في مدينة تطوان، ناتج عن تداخلات مع جهاز إرسال إذاعي إف إم يبث انطلاقا من إسبانيا. وبناء عليه، وطبقا للبرتوكول الثنائي المعمول به في معالجة قضايا التشويش بين المغرب وإسبانيا، قامت الهيئة العليا بموافاة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بشكايه في الموضوع قصد إبلاغ الجانب الإسباني بضرورة وضع حد لهذا التشويش؛
- معالجة الملف المتعلق ببث إذاعة "Radio Adventista" انطلاقا من محطات توجد على التراب الإسباني غير مرخص لها طبقا للمعلومات الواردة من السلطات الإسبانية، والمسببة لتشويشات مؤثرة على بث محطات وطنية؛
- معالجة شكايه تقدمت بها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة بخصوص تشويش يهم بثها في مدينة القصر الصغير، ناتج عن تداخلات مع محطة إرسال إذاعة البحر الأبيض المتوسط المتمركزة في منطقة "فرديو" بالقرب من مدينة القصر الصغير؛
- معالجة حالات تشويش بين أجهزة إرسال إذاعية "إف إم" وأجهزة إرسال تابعة للأجهزة الأمنية على مستوى مدينة الرباط ونواحيها؛
- إنجاز مهمات ميدانية للمراقبة والقياس همت مدن سطات، برشيد، الدار البيضاء، حد السوالم، بير جديد ودار بوعزة، الهدف منها تقييم التغطية الإذاعية للمتعهد "هيت راديو" والكشف عن التشويشات المحتملة للمتعهد "إم إف إم"؛

- إنجاز مهمة ميدانية للمراقبة همت مدن القنيطرة وعرباوة وقصر الكبير والعرائش وأصيلة وطنجة والقصر الصغير وتطوان وواد لاو، الهدف منها قياس مستوى إشارة أجهزة إرسال الدول المجاورة التي تصل التراب المغربي ورصد التشويشات المحتملة للمحطات الإذاعية الوطنية؛
- إنجاز مهمات ميدانية للمراقبة والقياس همت مدن بوزنيقة وابن سليمان والحمدية، الهدف منها تقييم التغطية الإذاعية للمتعهد "هيت راديو"؛
- القيام بمهمة ميدانية مشتركة بتنسيق مع المصالح المختصة للوكالة الوطنية للمواصلات للمراقبة في الفترة الممتدة من 20 إلى 25 نونبر 2017، همت محور تازة -وجدة -السعيدية-الناظور - إعزنان -الحسيمة وطوريس (إقليم تطوان) من أجل قياس مستوى إشارة أجهزة إرسال الدول المجاورة ورصد التشويشات المحتملة للمحطات الإذاعية الوطنية.

المحور العاشر: علاقات التعاون والشراكة



المحور العاشر: علاقات التعاون والشراكة

تشكل علاقات الهيئة العليا مع محيطها الوطني والدولي واجهة أساسية ضمن تصورها الاستراتيجي لأدوارها التقنية ومهامها المجتمعية. وقد عملت خلال سنتي 2016 و2017، على تعزيز وتوسيع فضاءات التواصل والتفاعل مع محيطها، بما يراعي خصوصية عملها وكل طرف من الأطراف المعنية، وفق مقارنة تستند على الإبداع في الأشكال والآليات الكفيلة بتنشيط وتدبير وتتبع هذه العلاقات ووضع نظام يقظة بخصوصها.

أولاً: على المستوى الوطني

1. التفاعل مع مبادرات مؤسساتية

تكريسا لعلاقتها المتميزة، عملت كل من الهيئة العليا والوكالة الوطنية لتقنين المواصفات على توطيد سبل وآليات تعزيز التعاون بينهما، مع مراعاة المهام والمسؤوليات المنوطة بكل مؤسسة، والتعزيز المشترك لروح المواطنة، سواء من خلال مراجعة المخطط الوطني للترددات في نسخة 2013، أو من خلال العمل على إدراج المؤشرات المتعلقة بإمكانية ولوج المواطنين والمواطنات إلى القطاع السمعي البصري الرقمي ضمن الدراسة الاستقصائية المجرأة من طرف الوكالة حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المغرب سنة 2017.

في السياق ذاته، وترسيخا لمكانة المغرب في مجال تقنين قطاعي السمعي البصري والاتصالات، عملت المؤسسات على تنقيح الاتفاقية والإجراءات التي تنظم العلاقة بينهما منذ سنة 2005، من أجل ملاءمتها مع المستجدات القانونية والتكنولوجية ذات الصلة.

من جهة أخرى، استجابت الهيئة العليا للطلبات الواردة من عدد من المؤسسات الوطنية بشأن تزويدها بمعطيات متضمنة في النصوص القانونية ذات الصلة بالاتصال السمعي البصري ودفاتر تحملات المتعهدين وقرارات المجلس الأعلى والدراسات المنجزة، ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

- المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وذلك في إطار:
- التقرير الأولي لإعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في مجال الاتصال السمعي البصري؛
- الصيغة النهائية للتقرير الوطني برسم الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل؛
- تنفيذ المغرب لاتفاقية "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار دراسته حول "المضامين الثقافية والبيئية"؛
- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في إطار الاستبيان حول المراجعة الإقليمية الثالثة لخطة عمل مدريد الدولية حول الشيخوخة 2002؛
- وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان في إطار تجميع مشروع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

2. إطلاق مبادرات مؤسسية

تتمحور هذه المبادرات حول ثلاثة مواضيع: الأرشيف السمعي البصري، التربية على الإعلام ثم البيئة والتنمية المستدامة.

أ. تدبير وحماية الأرشيف السمعي البصري

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نظمت الهيئة العليا بشراكة مع الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الإعلام والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالكوت ديفوار، يومي 31 أكتوبر وفتح نونبر 2016 بالصخيرات، ندوة دولية حول "حماية الأرشيف السمعي البصري: تراث وذاكرة مشتركة"²⁶.

حددت الهيئة العليا كهدف لهذا اللقاء في بعده الوطني، تحسيس الفاعلين المعنيين، بمن فيهم صناع القرار السياسي ووسائل الإعلام، بأهمية تعزيز السياسات العمومية في هذا المجال وتعميق التفكير حول أفضل الاختيارات المقترحة المتعلقة بأنظمة الأرشيف وأساليب إدارة هذه الدعامات ومجالات التكوين المخصصة للمسؤولين المكلفين بتصميمها وإدارتها واستغلالها.

من بين الاقتراحات المطروحة، اتخذ تدابير مستقبلية شاملة وواقعية في الآن ذاته، مثل إطلاق بوابة وطنية رقمية موصولة بشبكة متطورة لا تعمل فقط على حفظ وتحديث أرشيفنا السمعي البصري الموزع بين مختلف المؤسسات، والذي تواجهه عدة مخاطر تختلف من مؤسسة لأخرى، بل وتجعله متاحا للمواطنين والمهنيين والمبدعين والباحثين، مع إمكانيات استغلال مختلفة ومرجحة لأمنائها، وأيضا تبادل الشراكات بين مالكي هذه الدعامات، لغرض الإبداع أو البرمجة.

وإذا ما استلزمنا هذه الإجراءات اتخاذ قرارات تنظيمية أو تشريعية، فسيكون من اليسير قيادة مشاورات مؤسسية تعتمد بالأساس، من أجل إنجاحها، على مشاركة تطوعية لكل المهتمين، معززة بسياسة عمومية لتحقيق الهدف الأسمى. كما ستطلب هذه الإجراءات هندسة تكوين وطنية ناجحة وتوظيفا للموارد البشرية ذات الكفاءة العالية في أنظمة الأرشيف، المتجددة باستمرار بفضل التقدم والاختراع المستمرين في المجال الرقمي.

ب. حماية الطفولة والتربية على الإعلام

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نظمت الهيئة العليا بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو) والشبكة الإفريقية لهيئات تقنين الاتصال، مؤتمرا إفريقيا حول موضوع "حماية الطفولة والتربية على الإعلام"، وذلك يومي 23 و24 نونبر 2017 بالرباط، احتفالا بالذكرى الثامنة والعشرين لليوم العالمي لحقوق الطفل، وبمشاركة 15 هيئة عضو بالشبكة الإفريقية لهيئات تقنين الاتصال²⁷.

²⁶ حضر أشغالها أزيد من 120 مشاركا من أوروبا وإفريقيا يمثلون 45 هيئة تقنين ومنظمة دولية على غرار اليونسكو والمنظمة الدولية للفرنكوفونية وعدة مؤسسات متخصصة مثل المعهد الوطني السمعي البصري بفرنسا، إلى جانب وسائل الإعلام السمعية البصرية الوطنية والمركز السينمائي المغربي والمكتب الوطنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة أرشيف المغرب والمعهد العالي للإعلام والاتصال والمعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما ومدرسة علوم المعلومات.

²⁷ اللجنة الوطنية للإعلام بغانا (رئاسة الشبكة)، المجلس الوطني للاتصال بالكامبيون (نيابة رئاسة الشبكة)، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بينين (الكتابة التنفيذية للشبكة)، المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالطوغو، المجلس الأعلى للاتصال بغينيا، المجلس الأعلى للاتصال بوركينا فاسو، الهيئة المستقلة للاتصالات

يندرج تنظيم هذا المؤتمر ضمن استراتيجية الهيئة العليا والأهمية الخاصة التي توليها لموضوع التربية على الإعلام التي تستهدف تنمية الفكر النقدي تجاه المضامين الإعلامية بدعاماتها الكلاسيكية والجديدة، وكذا تفعيلًا لخطة العمل التي أعدتها الشبكة الإفريقية لهيئات تقنين الاتصال بهذا الخصوص، إضافة إلى تزامنه مع الاحتفاء بالأسبوع العالمي للتربية على الإعلام والمعلومة.

خصصت إحدى جلسات هذا اللقاء الذي اعتمد "إعلان الرباط لحماية الطفولة والتربية على الإعلام"، لعرض عدد من التجارب بهذا الخصوص، قدمها ممثلو مجموعة من المؤسسات الوطنية كوزارة التربية الوطنية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المديرية العامة للأمن الوطني، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وميدي 1 تي في.

في هذا الإطار، ركزت تجربة الهيئة العليا على المجالات المكرسة لمقاربة الحماية والوقاية المتعلقة بالتربية على الإعلام والمعلومة في الترسانة القانونية التي تنظم قطاع الاتصال السمعي البصري الوطني. كما تطرقت بالخصوص، إلى الاتصال الآمن بشبكة الإنترنت والدور الرئيسي للمدرسة في التربية على الإعلام والمعلومة.

ج. الميثاق الوطني للإعلام والبيئة والتنمية المستدامة

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نظمت الهيئة العليا يوم 31 أكتوبر 2017 بالرباط، حفل التوقيع على "الميثاق الوطني للإعلام والبيئة والتنمية المستدامة"، من طرف ثلاثين شريكا يمثلون قطاعات وزارية وهيئات ترابية والقطاع الخاص ومؤسسات التكوين والبحث وجمعيات المجتمع المدني ومتعهدي الاتصال السمعي البصري والصحافة المكتوبة²⁸.

ولد هذا المشروع المشترك، كفكرة، في 9 نونبر 2016 بمدينة مراكش، بمبادرة وتنسيق من الهيئة العليا في إطار احتضان بلادنا للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ COP 22، حيث نظمت لقاء حول موضوع "مهنيو الإعلام، فاعلون أساسيون لحماية البيئة"، من أجل إبراز موقع وسائل الإعلام كدعامات قوية للتنشئة الاجتماعية، ودورها في معالجة الإشكاليات البيئية وكذا الأهمية التي توليها لها في برامجها، وذلك بمشاركة متعهدي الاتصال السمعي البصري العموميين والخواص، وعدد من الفعاليات ذات العلاقة بالبيئة والإعلام، حكومية ومهنية ومدنية.

بجنوب إفريقيا، هيئة الإذاعة والتلفزة بالرأس الأخضر، هيئة ضبط الاتصال التنزانية، الهيئة العليا للاتصال بمالي، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالكوت ديفوار، المجلس الأعلى للاتصال بإفريقيا الوسطى، المجلس الوطني لتقنين السمعي البصري بالسينغال والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس.

²⁸ وقع على هذا الميثاق كل من الهيئة العليا، كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة، وزارة الثقافة والاتصال، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، شركة صوريداد القناة الثانية، مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، المعهد العالي للإعلام والاتصال، جمعية الإذاعات والتلفزات المستقلة، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كتابة الدولة المكلفة بالماء، المعهد العالي لمهني السمعي البصري والسينما، ميدي 1 تي في، النقابة الوطنية للصحافة المغربية، المركز السينمائي المغربي، كتابة الدولة المكلفة بالصيد البحري، المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، جمعية رؤساء الجهات، الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، تجمع المعلنين بالمغرب، الفيدرالية المغربية ناشري الصحف، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، الائتلاف المغربي من أجل العدالة المناخية، الائتلاف المغربي من أجل المناخ والتنمية المستدامة ومؤتمر رؤساء الجامعات المغربية.

بعد هذا اللقاء، انطلقت عملية متابعة توصياته التي حثت أساساً على الفعل المشترك، من خلال تشكيل لجنة تنسيق متعددة الأطراف عملت عبر محطات عدة، على صياغة مشروع الأرضية المشتركة للميثاق ونصه، أعقبه إطلاق الهيئة العليا لمسلسل تعبوي من أجل مصادقة الشركاء على هذا المشروع، مع تحفيز فاعلين آخرين للالتحاق بهذه الدينامية.

تجدر الإشارة إلى أن الشركاء أجمعوا على أن يظل الميثاق وثيقة "مفتوحة" أمام كل من يتقاسم أهدافه، باعتباره مشروعاً تعبويًا متعدد الأطراف يهدف إلى الرفع من تأثير الإعلام الوطني بكافة دعائمه في مواجهة التحديات الكبرى التي يعرفها المغرب في مجالات البيئة والتنمية المستدامة، وإيجاد اتفاق مبدئي، معنوي وأخلاقي، بين شركاء يجذبهم انشغال متقاسم بالتحديات البيئية التي يتفاعلون معها من زاوية المهام والوظائف المجتمعية لكل منهم.

تبني هذا الميثاق مفهومي البيئة والتنمية المستدامة، وفق التعريف المعتمد من قبل المشرع المغربي، الذي اعتبر موضوع البيئة وحمايتها جزءاً لا يتجزأ من السياسات التنموية، إلى جانب أبعادها الأخرى، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تهدف إلى الاستجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المقبلة في هذا المجال.

بموجب هذا الميثاق المستند على مرجعيات وطنية ودولية، تسعى وسائل الإعلام الوطنية، وفي إطار ممارستها لحريتها التحريرية، لإعطاء نفس جديد ومشارك لجهودها من أجل جعل قضايا البيئة والتنمية المستدامة موضوعاً للنقاش العمومي والتوعية المواطنة بمقاربات وأدوات متجددة، مع الحرص على تطوير كفاءاتها المهنية في هذا المجال والتعاون مع كافة الأطراف المعنية، كما تعمل الهيئات المنتمة لمختلف المهن الإعلامية على إدراج الانشغال البيئي، بشكل عرضاني، ضمن مهامها وتصوراتها ودعواتها اشتغالها وبلورة ذلك في منتوجاتها وعبر حكامتها كمقاولات خضراء.

في المقابل، تلتزم القطاعات الحكومية والهيئات المنتخبة والمؤسسات الوطنية وهيئات الحكامة والتقنين المعنية والفاعلون الاقتصاديون ومعاهد التكوين والبحث الأكاديمي وجمعيات المجتمع المدني، على الخصوص، بتمكين وسائل الإعلام من المعلومات الصحيحة والحديثة والدراسات والتقارير ذات الصلة، وتيسير انفتاحها على ذوي الخبرة في مختلف المجالات والمواضيع ذات الصلة، إضافة إلى إشراكها في مختلف التظاهرات البيئية، وتطوير مشاريع إعلامية بيئية ضمن استراتيجيتها²⁹.

وقد شكلت الدورة 23 من مؤتمر الأطراف المنعقدة بين الألمانية مناسبة لتعريف الهيئة العليا بنص الميثاق ومسار إعداداته والتوقيع عليه، وذلك خلال مشاركتها في اللقاء المنظم تحت عنوان "الأنشطة حول المناخ بإفريقيا، تجارب ومشاريع مستقبلية" بالرواق الخاص بالمملكة المغربية.

²⁹ نص الميثاق منشور على البوابة الإلكترونية للهيئة العليا www.haca.ma.

ثانيا: على المستوى الدولي

1. تقوية العلاقات الثنائية وتنشيط المشاركة داخل الشبكات

أ. على مستوى العلاقات الثنائية

خلال سنتي 2016 و 2017، واصلت الهيئة العليا بعزم تقوية علاقاتها الثنائية مع نظرائها في الشبكات التي تنخرط فيها، برهاناتها وتحدياتها المشتركة، سواء من خلال تبادل الزيارات المؤسسية أو تعزيز مجال تبادل التجارب واقتسام الخبرة على المستويين المعياري والتقني أو المشاركة في ندوات ولقاءات موضوعاتية.

ففي إطار التعاون جنوب-جنوب، باعتباره خيارا أساسيا ضمن استراتيجية التعاون الدولي للمؤسسة، عملت الهيئة العليا على تعزيز علاقاتها مع أعضاء الشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال، ويتعلق الأمر بكل من:

- الهيئة العليا للاتصال بمالي؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكوت ديفوار؛
- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس؛
- المجلس الوطني للاتصال بالنيجر؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ببينين؛
- المجلس الأعلى الانتقالي للاتصال بإفريقيا الوسطى؛
- هيئة ضبط الاتصال بتنزانيا؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بطوغو.

شكل نظام رصد وتتبع البرامج السمعية البصرية المبتكر من طرف الهيئة العليا³⁰ (HMS : HACA MEDIA SOLUTIONS)، الموضوع الرئيس لإطارات التعاون هذه، حيث قامت المؤسسة بتكيب هذا النظام بعدد من هيئات التقنين وتكوين الأطر التي ستسهر لاحقا على استخدامه، بالموازاة مع إشرافها على صيانة وتتبع عن بعد للقاعات التقنية التابعة لهيئات أخرى سبق أن كان فيها هذا النظام موضوع تعاون ثنائي، علاوة على ضمان الفريق التقني للهيئة العليا صيانة منتظمة للموقع الإلكتروني للشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال.

وخلال شهر أكتوبر 2016، نظمت هيئات التقنين بكل من المغرب وتونس وكوت ديفوار مائدة مستديرة بهدف إخضاع العناصر الستة الواردة في "خطة عمل الرباط" بشأن حضر خطاب الكراهية، للتجربة بناء على شبكة للقراءة، لتحديد مدى وجود هذا النوع من الخطاب من عدمه في المشهد السمعي البصري لهذه البلدان.

³⁰ ملحق رقم 5: ورقة تعريفية بنظام HMS.

من جهة أخرى، استقبلت رئيسة الهيئة العليا يوم 26 يناير 2016 من طرف نظيرها رئيس المجلس الأعلى للسمعي البصري بفرنسا، حيث اتفق الطرفان على تكثيف اتصالاتهما وتقوية تعاونهما سواء على المستوى الثنائي أو على مستوى الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين الاتصال وشبكة هيئات التقنين المتوسطة، من خلال تنظيم أنشطة مشتركة.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا والمجلس الأعلى الفرنسي كانا وراء "إعلان تقنين المضامين السمعية البصرية" الذي صادقت عليه الشبكة المتوسطة خلال جمعها العام العاشر في أكتوبر 2008 بإيطاليا، كما لعبا معاً دوراً حاسماً في تأسيس الشبكة الفرنكوفونية وعقد مؤتمرها الأول للرؤساء في يوليو 2007 ببوركينا فاسو.

ب. على مستوى المشاركة في الجموع العامة واللجن التنفيذية

بذلت الهيئة العليا مجهودات قيمة لتحافظ على حضورها وحيويتها والتزامها القوي داخل شبكات هيئات التقنين التي تنخرط فيها، سواء من خلال جموعها العامة أو اللجن المنبثقة عنها.

فعلى مستوى الشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال، احتضنت الهيئة العليا سنة 2017 أشغال الاجتماع الثاني للجنة التوجيهية للشبكة للفترة 2017-2018، قصد التبادل حول عملية تفعيل مختلف الأنشطة المدرجة في إطار خطة عمل الشبكة المصادق عليها شهر يوليو 2017 بغانا، وذلك بمشاركة كل من اللجنة الوطنية للإعلام بغانا والهيئة العليا بالمغرب والمجلس الوطني للاتصال بالكاميرون (الذي يتولى نيابة رئاسة الشبكة) والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ببنين (التي تتولى الكتابة التنفيذية للشبكة)، فضلا عن المجلس الأعلى للاتصال بالنيجر والهيئة العليا للاتصال بغينيا وكذا الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بطوغو.

كما شاركت سنة 2016 في أشغال المؤتمر الثامن للشبكة ببنين والذي خصص لمناقشة موضوع "تقنين دعوات البث الرقمي وبث وسائل الإعلام عبر الأنترنت: فرص وتحديات"، وذلك إلى جانب وفود تمثل حوالي اثني عشرة هيئة إفريقية لتقنين الاتصال، أعضاء الشبكة، إضافة إلى مجموعة من المنظمات الدولية والإقليمية وكذا متعهدي التلفزة الرقمية بالقارة.

وباقتراح من الهيئة العليا، عرف المؤتمر تبني الشبكة "إعلان المساواة بين الجنسين في وعبر وسائل الإعلام"، مجسدا بذلك التزام هيئات التقنين الأعضاء الكامل من أجل محاربة جميع أنواع التمييز والصور النمطية القائمة على النوع والنهوض بثقافة المساواة بين الجنسين.

على هامش أشغال هذه الدورة، تم توشيح رئيسة الهيئة العليا، إلى جانب رؤساء هيئات التقنين بالنيجر وغينيا وبنين، بوسام بنين للاستحقاق الوطني من درجة قائد، الصادر بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة العليا سنتي 2016 و2017 على التوالي، في أشغال الجمعيتين العامين الثامن عشر والتاسع عشر لشبكة هيئات التقنين المتوسطة بكل من إسبانيا وفرنسا. تمحورت مواضيعهما حول قضايا ذات راهنية تستأثر باهتمام

الرأي العام الدولي على غرار "التغطية الإعلامية لظاهرة الهجرة"، "النوع والإعلام"، "الانسجام المجتمعي والفضاء الرقمي: التقنين السمعي البصري"، "الأمن ووسائل الإعلام"، "التربية على الإعلام وحماية الجمهور الناشئ"، "التنوع ووسائل الإعلام" و"الإعلام السمعي البصري والبرامج الصحية".

وقبلهما، شاركت الهيئة العليا سنة 2016 بمديرد، في الاجتماع العاشر للجنة التقنية للشبكة المتوسطة، حيث اطلع المشاركون الممثلون لحوالي 14 بلدا و17 هيئة عضو، على حصيلة الدراسة المتعلقة "بالصور النمطية في الإعلانات التجارية" التي أنجزتها مجموعة عمل "الإعلام والنوع" تحت رئاسة الهيئة العليا المغربية والمجلس السمعي البصري الأندلسي. كما شكل الاجتماع فرصة أيضا لعرض مجموعة عمل "الرياضة والنوع" التقدم المحرز في دراسة "المناصفة بين الجنسين في البرامج الرياضية" والتي ساهمت الهيئة العليا أيضا في إنجازها.

أما على مستوى الشبكة الفرنكوفونية لهيئات تقنين وسائل الاتصال، فشاركت الهيئة العليا سنة 2017 بجينيف، في أشغال الدورة الخامسة لاجتماع رؤسائها، حيث قدمت عرضين. يتعلق الأول بالدينامية متعددة الأطراف التي بادرت بإطلاقها في نونبر 2016 في إطار تنظيم المغرب للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف COP 22 بغية التنويه بدور الإعلام كفاعل مؤثر في دعم حماية البيئة والتنمية المستدامة. أما العرض الثاني، فاقترح بعض الأجوبة على إشكالية تحديد وتعريف الخطاب المحرض على الكراهية، فضلا عن إبراز دور الهيئة العليا في الحد من انتشار هذا الخطاب، ولاسيما في إطار المشروع النموذجي الذي يربطها مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكوت ديفوار والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس، بدعم من المنظمة الدولية للفرنكفونية.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة العليا سنتي 2016 و2017 على التوالي، في الاجتماعين السنويين الرابع والخامس لمنتدى هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بكل من العربية السعودية وأندونيسيا. ومن أهم النتائج التي خلص إليها الاجتماعان توسيع عضوية المنتدى ليشمل 32 هيئة، من بينها 14 مؤسسة إفريقية، بفضل مجهودات التعريف والتحسيس المبذولة في هذا الإطار من طرف الهيئة العليا طيلة مدة رئاستها للمنتدى للفترة 2014-2015. من جهة أخرى، اقترحت الهيئة العليا تجديد ميثاق المنتدى خلال اجتماعه السنوي المقبل.

تجدر الإشارة إلى أن الاجتماع السنوي الخامس للمنتدى بأندونيسيا سبقه عقد مؤتمر دولي حول "الإعلام في خدمة الوثام العالمي" بحضور الدول الأعضاء بالمنتدى إلى جانب عدة شخصيات سياسية وإعلامية وأكاديمية بارزة على الساحة الوطنية والعالمية. وفي كلمة افتتاحية بالمناسبة، أكدت رئيسة الهيئة العليا على المفارقات الحالية بشأن التقدم والانطواء على الذات، التي تولد التمييز والعنف. كما شددت على الصلة بين "روح باندونغ" (سنة 1995) الذي يهدف الى تعزيز مبادئ حقوق الانسان والتفاهم والتضامن بين الشعوب مع احترام الاختلاف و"خطة عمل الرباط" (سنة 2012) باعتبارها نتاجا

لمشاورات عالمية أجريت من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل حظر خطاب الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية والنهوض بثقافة المساواة والتسامح.

2. تقوية العلاقات بين الشبكات

بمبادرة من الهيئة العليا، تميز المؤتمر الثامن للشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال المنظم سنة 2016 ببينين، بمشاركة ممثلين عن الشبكة الإيروأمريكية لتقنين قطاع السمعي البصري، وذلك في إطار التفاعل بين الشبكتين تحضيراً للاجتماع الذي نظمته الهيئة العليا تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمدينة فاس، ويجمع الهيئات الأعضاء بالشبكتين³¹.

تعد هذه القمة أول حدث من هذا النوع على المستوى العالمي، يجمع بين هيئات تقنين القارتين، إضافة إلى إسبانيا والبرتغال وفرنسا وكندا ممثلي اليونسكو، حيث شكلت فرصة سانحة لأكثر من 60 مشاركاً عن أربع عشرة هيئة إفريقية وثمانية هيئات من المنطقة الإيرو-أمريكية، لتبادل الخبرات والتجارب والنماذج المتعلقة بمهام التقنين، لاسيما حول مواضيع التعددية السياسية وتعددية الفكر والرأي وكذا التنوع الثقافي والاجتماعي والمساواة بين الجنسين، فضلاً عن المهام المنوطة بالقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري، ورهانات التقنين التي تقتضيها وسائل الإعلام الجموعية باعتبارها فاعلاً بارزاً في إفريقيا وأمريكا اللاتينية.

تميز هذا اللقاء أيضاً بمحادثات بين رؤساء ومسؤولي الهيئات الإفريقية والإيروأمريكية وممثلي القطاع السمعي البصري المغربي، إلى جانب ثلة من الخبراء العالميين المدعويين من طرف الهيئة العليا، قبل أن تخلص أشغاله إلى اعتماد "إعلان فاس"³².

وعلى مدى سنة 2017، بادرت الهيئة العليا إلى إعداد الترتيبات والإجراءات اللازمة لضمان مشاركة مشتركة بين أربع شبكات (الشبكة الفرنكفونية لهيئات تقنين وسائل الاتصال، الشبكة الإفريقية لهيئات تقنين الاتصال، شبكة هيئات التقنين المتوسطة والشبكة الإيروأمريكية لتقنين قطاع السمعي البصري) في أشغال الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، التي عقدت بنيويورك شهر مارس 2018.

وتقوية لانفتاح الهيئات الإفريقية على شبكات أخرى، تم الاتفاق خلال الاجتماع الخامس لهيئات تقنين الاتصال السمعي البصري للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بأندونيسيا، على تنظيم الدورة المقبلة خلال سنة 2018 بإحدى الهيئات الإفريقية وفقاً لميثاق المنتدى، الذي ينص على تمثيل الرئاسة بالتناوب الجغرافي بين الهيئات الأعضاء بإفريقيا والعالم العربي وآسيا.

³¹ عرفت القمة حضور ممثلي هيئات التقنين الإفريقية بكل من غانا والكاميرون وبوركينا فاسو ومالي والنيجر وتشاد وبنين وغينيا وغينيا بيساو وتونس وتنزانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والكويت ديفوار والمغرب.

أما عن الجانب الإيرو-أمريكي، فحضر ممثلو هيئات كل من كاتالونيا وأندلوسيا وإسبانيا والبرتغال والمكسيك والإكوادور وكولومبيا، إضافة إلى شيلي التي تتولى رئاسة الشبكة.

³² الإعلان منشور على البوابة الإلكترونية للهيئة العليا www.haca.ma

كما لم تدخر الهيئة العليا جهدا سواء من خلال علاقاتها الثنائية أو أثناء مشاركتها في الجموع العامة لكل شبكة على حدة، في التعريف بالمجهودات المبذولة في مختلف الشبكات، استثمارا للتقاطعات الممكنة بينها تمهيدا لخلق فضاءات تعاون مشتركة بينها حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.

3. الانفتاح على شبكات أخرى

سجلت الهيئة العليا حضورا ملحوظا داخل فضاءات تعاون جديدة تهدف إلى الاستجابة لمتطلبات محددة للتقنين، مثل الشبكة الأوروبية لهيئات التقنين والمؤتمر الإيبيري للمجالس السمعية البصرية، حيث تتمتع بصفة عضو ضيف، والشبكة الإيبروأمريكية لتقنين قطاع السمعي البصري، حيث تتمتع بصفة عضو ملاحظ.

في هذا الإطار، شاركت الهيئة العليا خلال سنتي 2016 و2017 على التوالي، في الاجتماع الثالث والأربعين والرابع والأربعين والسادس والأربعين للشبكة الأوروبية لهيئات التقنين بكل من إسبانيا، النمسا وأرمينيا. علاوة على أهمية المواضيع التي تمت مناقشتها، ومنها "مستقبل التلفزة المجانية" و"تطبيق التقنين واحترامه: مسلسل النجاح والإخفاق" و"الإعلام على العهد الرقمي" و"الجمهور الناشئ والتربية على الإعلام".

شكلت هذه الاجتماعات مناسبة لتباحث الهيئة العليا مع عدد من الهيئات في إطار العلاقات الثنائية، والتعريف بالتجربة المغربية في مجال تقنين الاتصال السمعي البصري.

تتكون الشبكة الأوروبية لهيئات التقنين، التي تأسست سنة 1995، من 53 هيئة تقنين تمثل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتهتم بتبادل الأفكار والمناقشات حول تفسير وتطبيق قوانين القطاع السمعي البصري في الاتحاد الأوروبي، سواء على المستوى الأوروبي أو الوطني.

تعتبر اللجنة الأوروبية، بالإضافة إلى مجلس أوروبا والمرصد الأوروبي للسمعي البصري والمكتب الممثل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل حرية وسائل الإعلام، مراقبين دائمين لدى الشبكة الأوروبية لهيئات التقنين.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة العليا خلال سنة 2016 في اجتماع "المؤتمر الإيبيري للمجالس السمعية البصرية"، المنعقد بمدينة بورتو البرتغالية. تأسس هذا المؤتمر بلشبونة سنة 2008 لأجل النهوض بالتعاون بين هيئات تقنين الاتصال السمعي البصري المستقلة للبرتغال وإسبانيا.

قدمت الهيئة العليا خلال هذا الاجتماع تجربة إنجازاتها ومشاريعها وكذا التحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتقنين القطاع السمعي البصري المغربي، مؤكدة على تماثل الإشكاليات والرهانات. كما اغتنمت فرصة تنظيم ورشة حول موضوع "اللغات الإيبيرية في العالم الرقمي" على هامش هذا الاجتماع، لعرض وضعية اللغة العربية في العالم الرقمي، مع إبراز التقدم التي أحرزها المغرب، خصوصا من خلال دسترة اللغة الأمازيغية، صون الحسانية، حماية اللهجات المتحدثة بها في البلاد والانفتاح على اللغات الأجنبية.

أما على مستوى الشبكة الإيروأمريكية لتقنين قطاع السمعي البصري، فقد شاركت الهيئة العليا سنة 2016 في اجتماعها العام المنعقد بشيلي، تمهيدا لتنظيم قمة فاس بينها وبين الشبكة الإفريقية لهيئات ضبط الاتصال. وقد عبر أعضاء الشبكة الإيروأمريكية الاثني عشر عن رغبتهم الأكيدة في تفعيل التعاون بين مقني القارتين اللتين تشتركان نفس التحديات في مجال تقنين القطاع السمعي البصري، رغم أوجه التشابه والاختلاف على مستوى سياق كل منهما.

وخلال سنة 2017 شاركت الهيئة العليا في منتدى "النساء والإعلام وتكنولوجيا المعلومات"، بدعوة من المعهد الفيدرالي للاتصالات، الذي يتولى رئاسة الشبكة الإيروأمريكية، حيث تم تقاسم تجربة الهيئة العليا والمبادرات التي تقوم بها داخل مختلف الشبكات التي تنخرط فيها، ساعية لتوطيد أواصر التعاون المتعلقة بميدان تتماشى فيه حرية التواصل والمساواة بين الجنسين.

4. الانفتاح على منظمات قارية ودولية

عززت الهيئة العليا تعاونها مع المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، حيث وقعت يوم 13 مارس 2017 مع اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة للنساء على اتفاقية حول تعزيز ثقافة المساواة بين الرجال والنساء في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية.

تشمل هذه الشراكة مجالات تعاون عديدة، لاسيما تقاسم المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الفضلى الخاصة بهذا المجال وتبادلها وإنتاج آليات ناجعة في إطار مواكبة مهنيي القطاع السمعي البصري بالمغرب، ويتعلق الأمر على الخصوص بعدة بيداغوجية متعددة المكونات، للتحسيس والتكوين، شبكة مؤشرات من زاوية مقارنة النوع الاجتماعي ملائمة لطبيعة الإعلام السمعي البصري ومتكيفة مع تنوع البرامج، أرضية رقمية لليقظة والإنذار، مع إنجاز عدة معلوماتية للتتبع تدمج نفس المقاربة ضمن النظام المعلوماتي الذي تم إنتاجه داخليا وسجلت براءة اختراعه باسم الهيئة العليا.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة العليا بمعية الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وصوريات القناة الثانية في فعاليات مؤتمر الاتحاد الإفريقي للإذاعات، الذي تزامن مع الذكرى العاشرة لتأسيس هذا الاتحاد بالعاصمة السينغالية دكار، وذلك خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 24 فبراير 2017.

تأتي مشاركة الوفد المغربي في أشغال هذا المؤتمر في إطار عودة المغرب إلى أسرته المؤسسية الإفريقية، وانضمامه للاتحاد الإفريقي للإذاعات، حيث تم الترحيب والقبول بعضوية كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة الثانية اللتين حازتا على تصويت أعضاء الجمعية بالإجماع (28 صوتا).

بمشاركة ما يقارب مائة مشارك ومشاركة، تمت مناقشة واقع ومستقبل الاتصال السمعي البصري في القارة الإفريقية، وتوجهات واستراتيجية هذه المنظمة حيال التحديات التي تواجهها، من خلال التطرق إلى إشكالية المضمون المتعلق بالهويات والثقافات المحلية، رقمنة الأرشيف السمعي البصري، حماية حقوق الملكية الفكرية وإشكاليات التمويل في علاقتها بتشجيع الإبداع.

أما على الصعيد الأوروبي، فشاركت الهيئة العليا يوم 27 شتنبر 2017 في أشغال اجتماع لجنة القيادة الثنائية حول البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمملكة المغربية "صوب حكامه ديمقراطية قوية في دول جنوب المتوسط" (برنامج جنوب II، 2015-2017).

يعتبر هذا البرنامج الذي أطلقت أشغال إنجازها سنة 2012، مبادرة استراتيجية مشتركة يقوم الاتحاد الأوروبي بتمويلها من جهة، ويسهر مجلس أوروبا على تنفيذها، من جهة أخرى، وذلك بغية دعم الإصلاحات الديمقراطية في دول جنوب المتوسط.

أتاح هذا اللقاء الفرصة أمام الطرفين لاستعراض التقدم المحرز في مختلف المشاريع والأنشطة المشتركة للفترة 2015 - 2017، كما شكل مناسبة لخلق فرص تعاون جديدة في مجالات ذات أولوية، خاصة بالنسبة للمغرب، مثل الهجرة، الشباب، محاربة التطرف وتشجيع الشراكات جنوب-جنوب.


أما الهيئة العليا، فقد قدمت اقتراحات مرتبطة بالمواضيع الاستراتيجية الثلاثة كتنمة لبرنامج جنوب II، وهي "التربية على ومن خلال الإعلام" و"مكافحة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في ومن خلال وسائل الإعلام السمعية البصرية" و"احترام قرينة البراءة والمساطر القضائية في وسائل الإعلام السمعية البصرية".

وخلال الدورة الثامنة والخمسين لاجتماع مكتب اللجنة التنفيذية للمرصد الأوروبي للسمعي البصري، المنعقد يوم 03 نونبر 2017 بستراسبورغ، تم قبول عضوية المغرب، ممثلا بالهيئة العليا، اعترافا بمساهمتها الفعلية ضمن فعاليات أنشطة اللجنة. والجدير بالذكر أن المغرب قد انضم للجنة التنفيذية للمرصد منذ سنة 2013، بصفته العضو غير الأوروبي الوحيد من بين 49 عضوا بهذا المركز المعني بالبحث والتحليل والإحصاء في المجال السمعي البصري والسينما بالاتحاد الأوروبي، والذي أصبح يولي اهتماما ملحوظا للقطاع السمعي البصري في منطقة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط.

من جهة أخرى، شاركت الهيئة العليا سنتي 2016 و2017 على التوالي، في أشغال الجلستين السنويتين للاتحاد الدولي للصحافة الفرنكوفونية، بكل من مدغشقر وغينيا، حيث تمت مناقشة مواضيع ذات صلة أساسا، بأخلاقيات المهنة والاستقلال الاقتصادي لوسائل الإعلام، مجل الدول الفرنكوفونية في أوروبا وآسيا وكندا، وإفريقيا خاصة، مستندين في ذلك على عدة تحقيقات ودراسات لحالات متنوعة.

كما انفتحت الهيئة العليا على تجارب وأنشطة مؤسسات ومنظمات أخرى تنتمي لسياقات مختلفة مثل المعهد الدولي للاتصالات، هيئة الإذاعات الجامعية لأمريكا اللاتينية والكاريبي، اتحاد وسائل الإعلام السمعية البصرية الآسيوية، المؤسسات الإعلامية الكندية، وهيئة الإذاعة البريطانية، مجموعة "فرانس تلفزيون"، الأكاديمية الجديدة للتكوين والتدريب والتأهيل التابعة لاتحاد إذاعات الدول العربية... كما كان للمؤسسة حضور بارز في محافل هامة عرفتها الساحة السمعية البصرية الدولية، صارت تعقد كملتقيات سنوية، مثل معرض الإذاعة ومعرض تكنولوجيا الصورة والصوت بباريس.

التوزيع الجغرافي لشبكات التقنين التي تشط في إطارها المهياة العليا للاتصال السمعي البصري كعضو أو كملاحظ



المحور الحادي عشر:

إصدار دراسات موضوعاتية



المحور الحادي عشر: إصدار دراسات موضوعاتية³³

في إطار مهامها المتعلقة بالمراقبة، ومواكبة وإغناء لبعض النقاشات القطاعية والمجتمعية، عملت الهيئة العليا على إصدار دراسات موضوعاتية، وفق مقارنة تبلور مؤشرات لتتبع مضامين سمعية بصرية معينة، بهدف إفراس توجهات عامة بخصوصها.

أولاً: الأعمال السينمائية في الخدمات التلفزية

ينبع اهتمام الهيئة العليا بموقع السينما في فضاءنا السمعي البصري من مهامها المتمثلة في واجب السهر على احترام الخدمات التلفزية لالتزاماتها القانونية. يستقي هذا الانشغال مشروعته أيضاً من السياق العام الذي يميز هذا الشكل التعبيري باعتباره صناعة عالمية بميزانيات كبرى، وتحوله إلى عامل جذب حقيقي للإعلام على اختلاف تفرعاته.

تحدد ديباجة القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري من بين أهدافه الاستراتيجية، ما يلي:

- "الحفاظ على التراث الثقافي للأمة في غناه وتنوعه عبر تشجيع الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي وضمان إشعاعه؛
- دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والاعتماد بالأولوية على الكفاءات البشرية والمؤهلات الوطنية؛
- دعم وتطوير القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري ومدته بمقومات الجودة والمنافسة للقيام بمهام المرفق العام".

كما تؤكد الديباجة على أن هذا القانون يتوخى الارتكاز على "...قطاع سمعي بصري عمومي قوي يتولى، في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العمومي المتمثلة في الاستجابة لحاجيات الإعلام والثقافة والترفيه من خلال تشجيع ودعم إبداع الإنتاج المتميزة... مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الإنتاج الوطني والكفاءات الوطنية العاملة في هذا المجال".

بناء عليه، تلتزم دفاتر تحملات كل من "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" و"شركة صورباد-القناة الثانية" و"شركة ميدي 1 تي في" خدماتها التلفزية بالبت المنتظم للأعمال السينمائية.

تبعاً لذلك، أنجزت الهيئة العليا دراسة قدمت معطيات تمم برمجتها كل من الأولى والقناة الثانية وميدي 1 تي في التي تتضمن دفاتر تحملاتها التزامات بإدراج أعمال سينمائية.

خلصت هذه الدراسة الصادرة شهر فبراير 2016، إلى ما يلي:

- التزام الأولى ببث فيلم تلفزيوني أو سينمائي مرة في الأسبوع، في إطار الإنتاج الوطني، مقابل عدم التزامها ببث أعمال سينمائية وتلفزية مغربية تعادل ضعف الأعمال الأجنبية؛
- التزام القناة الثانية ببث فيلم تلفزيوني أو سينمائي (مطول أو قصير) مرة على الأقل في الأسبوع؛
- حضور اللهجة المغربية في الأفلام السينمائية على الأولى بنسبة 72 ٪، مقابل غياب برامج الخيال باللغة الفرنسية، مع الإشارة إلى أن اللهجة المغربية مثلت 61 ٪ في مختلف برامج الخيال، مقابل 23 ٪ للهجة المشرقية؛

³³ للاطلاع وتحميل المعطيات التفصيلية لهذه التقارير، المرجو زيارة البوابة الإلكترونية للهيئة العليا www.haca.ma

- حضور اللغة الفرنسية في الأفلام السينمائية على القناة الثانية بنسبة 78 %، مقابل تصدر اللهجة المغربية مجمل برامج الخيال بنسبة 87 %، متبوعة بالدارجة المشرقية بحوالي 9 %؛
- تقديم العرض السينمائي على قناة ميدي 1 تي في في مجمله، باللغة الفرنسية، مقابل تصدر اللهجة المشرقية مجموع برامج الخيال بأزيد من 40 %، متبوعة باللهجة المغربية بحوالي 26 %، والفرنسية بنسبة 16%؛
- انتماء البرامج العشرة التي حققت أعلى نسب مشاهدة على الأولى، إلى الإنتاج المغربي، مقابل تصدر المسلسلات التركية وباقي المسلسلات الأخرى نسبة المشاهدة على القناة الثانية؛
- بثّ الأولى 6 أعمال سينمائية مطولة، اثنان منها بثًا لأول مرة، علما أن تاريخ إنتاجها يتراوح ما بين سنتي 2007 و2014، مقابل عدم بث القناة الثانية وميدي 1 تي في أي فيلم سينمائي مغربي؛
- بث القناة الثانية وميدي 1 تي في، كل واحدة على حدة، أربعة أفلام سينمائية أجنبية، تراوح تاريخ إنتاجها على التوالي، ما بين 2004 و2013 وما بين 2005 و2010.

تجدر الإشارة إلى أن الخدمات التلفزية الثلاث قدمت مسلسلات من جنسيات مختلفة، حيث ركزت الأولى على المسلسلات المغربية، مع حضور ضعيف للمسلسلات المصرية، مقابل بث القناة الثانية بشكل كبير، الإنتاجات التركية والمكسيكية، مع حضور ضعيف للإنتاجات المغربية. أما قناة ميدي 1 تي في، فقد توزع فيها عرض المسلسلات بين الإنتاجات المشرقية والمغربية.

أما الأفلام التلفزيونية، فسجل حضورها على الأولى والقناة الثانية فقط، ولم تتجاوز نسبتها في أقصى الحالات 12%.

واستنادا لنسب المشاهدة، سجل التقرير أن أربعة مسلسلات تركية مدبلجة على القناة الثانية، حققت لوحدها نسبة مشاهدة فاقت مجموع ما حققته برامج الخيال العشرة الأولى على الأولى.

ثانيا: تغطية الخدمات السمعية البصرية لمشروع قانون المالية لسنة 2016

يعتبر قانون المالية في الديمقراطيات المعاصرة أهم عمل تشريعي سنوي تقوم به الحكومة والبرلمان. فهو الوثيقة الأساسية التي من خلالها تفعل الحكومة برنامجها الاقتصادي والاجتماعي. وبقدر ما تؤثر نتائج المناقشات البرلمانية بخصوصه في مستقبل البلاد الاقتصادي والاجتماعي من خلال المصادقة النهائية على نفقات ومدخيل الدولة خلال سنة معينة، فإنها تنعكس، بشكل مباشر، على الحياة اليومية للمواطن، مما يجعل هذا الأخير المعني الأول بتتبع كل النقاشات حول مشروع قانون المالية، تفعيلا لمبدأ الديمقراطية المواطنة والتشاركية المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

وبحكم وظيفتها الإعلامية، فإن خدمات الاتصال السمعي البصري مدعوة للقيام بمهمة تعريف المواطن بقانون المالية ومقتضياته والتحسيس بأهميته سواء بالنسبة للاقتصاد الوطني (المستوى الماكرو اقتصادي) أو انعكاسه على المعيش اليومي للمواطن. كما أنها مطالبة، وفقا لمبدأ التوازن بين الآراء، بتقديم مختلف وجهات النظر بخصوص السياسات الحكومية المزمع اتخاذها، فالتغطية الإعلامية لمسلسل مناقشة هذا المشروع (بدءا من إحالته على مجلسي البرلمان حتى التصويت النهائي عليه)، تندرج ضمن صميم الخدمة العمومية الملقاة على عاتق وسائل الاتصال السمعي البصري، خاصة العمومية منها.

في هذا الصدد، أصدرت الهيئة العليا بتاريخ 8 نونبر 2016 دراسة حول التغطية التي خصصتها خدمات الاتصال السمعي البصري لمشروع قانون المالية لسنة 2016، وذلك طيلة الفترة الممتدة من 20 أكتوبر 2015، تاريخ تقديم المشروع، وإلى غاية 31 دجنبر 2015، أي بعد المصادقة النهائية عليه.

تتكون الدراسة من قسمين. يتمحور الأول حول الحجم الزمني الإجمالي الذي خصّصته مجموع الخدمات السمعية البصرية في النشرات الإخبارية والمجلات والبرامج الحوارية للمشروع وكذا أصناف المتدخلين فيها، بينما يستعرض القسم الثاني خصائص التغطيات التي أفردتها 6 خدمات إذاعية وتلفزية، عمومية وخاصة، لهذا المشروع.

ومن أهم الخلاصات التي خلصت إليها الدراسة في قسمها الأول:

- تخصيص أكثر من 20 خدمة سمعية بصرية، 7 منها عمومية، حجما زمنيا بلغ 44 ساعة و 35 دقيقة لتغطية المشروع، وصلت نسبة مساهمة الخدمات الخاصة فيها 64%؛
- استفادة الفاعلين السياسيين من نصف مدة تناول الكلمة، مع حصول المعارضة على أعلى نسبة، فيما حظي المجتمع المدني والمواطنون بأقل حضور في التغطيات الإعلامية للمشروع بنسبة لم تتجاوز 4%.

أما القسم الثاني، فخلص إلى النتائج التالية:

- 42% من محاور المشروع موضوع التغطيات، تعلق بالتدابير الجديدة المقترحة، و 27% بالإطار المرجعي للمشروع، و 18% ارتبطت بمختلف المحطات التشريعية التي مر منها المشروع، و 7% بالمعطيات الرقمية المتعلقة بالموارد التي ستعتمد عليها الميزانية، و 6% بالمقتضيات المتعلقة ببرنامج العمل؛
- حضور الاتجاه المنتقد للمشروع بنسبة 42%، يليه الاتجاه المؤه بمقتضيات المشروع بنسبة 33%، ثم الموافق المحايدة بنسبة 25%؛
- تصدر البعد الوطني التغطيات المخصصة للمشروع، مقابل غياب البعدين المحلي والجهوي؛
- غياب شبه تام للمواضيع المتعلقة بقضايا المرأة؛
- حضور ضعيف جدا للنساء؛
- استعمال اللغة العربية في 63% من الحجم الإجمالي للتغطيات، تليها الفرنسية بنسبة 24%، ثم الأمازيغية بنسبة 13%.

تجدر الإشارة إلى أن التغطية الإخبارية التي أنجزتها الخدمات السمعية البصرية بشأن مشروع قانون مالية سنة 2016، تقارب إلى حد كبير، تلك المخصصة لمشروع السنة السابقة، خصوصا على مستوى الحجم الزمني الذي استغرقت تغطية المشروعين، وكذا طابع المواكبة الإخبارية، وتوزيع مختلف المداخلات ومحاور التغطيات، والأبعاد الجغرافية، بالإضافة إلى مستوى الاهتمام الذي تم إيلاؤه لموضوع "النوع".

ثالثا: الأعمال السينمائية المغربية في الخدمات التلفزيونية العمومية خلال الفصل الأول من سنة 2017

اعتمدت الدراسة، التي همت قنوات "الأولى" و"القناة الثانية" و"الأمازيغية" و"أفلام"، على منهجية كمية شمولية (بدل منهجية العينة) تهدف إلى إبراز عدد الأفلام السينمائية المغربية المبتوثة وحجمها الزمني، إلى جانب تبيان مدى جدتها وتوقيت بثها ولغتها وصنفها. كما تم رصد مدى حضور الدعاية للأعمال السينمائية المغربية التي تُعرض في القاعات السينمائية، وموقع النقاش حول الوضع السينمائي بالمغرب في شبكة برامج القنوات الأربع، مع إعطاء صورة عن حجم المتابعة التي تحظى بها هذه الأعمال لدى المشاهد المغربي.

من بين النتائج المستخلصة، عدم تجاوز عدد هذه الأعمال 12 عملا سينمائيا خلال ثلاثة أشهر، بحجم زمني بلغ حوالي 24 ساعة، ونسبة 1% من مجموع برامج الخيال المبتوثة خلال نفس الفترة. أما على مستوى توقيت البث، فإن 8 أعمال، من بين 12 عملا سينمائيا، بثتها القنوات الأربع ما بين الساعة التاسعة والحادية عشر ليلا.

من جهة أخرى، خلاص التقرير إلى أن نسبة اللغة العربية بلغت 54% من مجموع اللغات الموظفة في هذه الأعمال، مقابل 39% للغة الأمازيغية، كما تراوح تاريخ إنتاج هذه الأعمال ما بين سنتي 2008 و2015 وغلب عليها الصنف الدرامي، متبوعا بالحركي ثم الكوميدي.

ولم تحضر السينما المغربية في إطار برنامج للنقاش إلا على "الأولى". أما على مستوى الترويج للأفلام المغربية المعدة للعرض في القاعات السينمائية، فسجل بث "الأولى" و"القناة الثانية" لوصلات ترويجية لخمسة أعمال سينمائية، مقابل عدم بث قناتي "الأمازيغية" و"أفلام" لأية وصلة ترويجية.

رابعا: الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الإشهار والبرامج الإخبارية

في إطار مساهمتها في النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين من خلال المضامين السمعية البصرية، أصدرت الهيئة العليا دراستين تحت عنوان "الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الوصلات الإشهارية" و"من يصنع الخبر".

1- الصور النمطية القائمة على النوع من خلال الوصلات الإشهارية

اعتمدت الدراسة على تحليل المضامين الإشهارية على أساس عُدّة منهجية تهدف إلى الكشف عن الصور النمطية القائمة على النوع والتي تم تطبيقها على 138 وصلة إشهارية تلفزيونية بثت على الأولى والقناة الثانية خلال شهر واحد (يوليوز 2014). تسعى هذه المقاربة إجمالا، إلى رصد ارتباط الرجال والنساء بالقطاعات والمنتجات المروجة، فضلا عن طبيعة الصفات والأدوار والعلاقات بين الجنسين عبر الإرساليات الإشهارية.

أظهر التحليل كون القيم التي تبثها الوصلات الإشهارية المعالجة، تعكس رؤية أبوية/ بطريركية لوضعية الرجال والنساء والعلاقات الاجتماعية القائمة على النوع، ومن ذلك:

- حصر حضور المرأة أساسا في الفضاء الخاص (الفضاء المنزلي والحياة العائلية) وفي الدور التقليدي للزوجة والأم، المسؤولة عن راحة أفراد العائلة، والحاضعة للدعم المادي للرجل ولنصائح الآخرين وتقييماتهم النقدية. عندما يأتي التقييم من نساء أخريات، فهو يأتي عموما، من عند الأم و/أو الحماة؛
 - حصر حضور الرجل عموما، بالفضاء العام (الفضاء المهني والحياة الاجتماعية). عندما يكون داخل البيت، يظهر عادة فاعلا سلبيا يركز على نفسه (تغذيته، جريدته، برنامجه التلفزيوني...). وخارج البيت، هو الممول، المسؤول عن الأمن والراحة المادية للأسرة؛
 - من بين مجموع الوصلات الإشهارية موضوع الدراسة، لم يحدث أن ظهرت امرأة تقود سيارة، أو تتزود بالوقود في محطة بنزين، ولم يحدث أن ظهر رجل يطبخ أو يغير حفاظة رضيع.
- تجدر الإشارة، إلى أن بعض الوصلات، على قلتها، تقدم النساء في سياق تميمي (امرأة نشيطة، مستقلة، تتوفر على رأي وخبرة...). لكن هذه المبادرات الإيجابية سرعان ما تُكبح، في الوصلة نفسها، بالعودة بها إلى الدور التقليدي، مما يحد من تأثيرها.

2- الصور النمطية القائمة على النوع في البرامج الإخبارية

يأتي هذا الإصدار في إطار مساهمة الهيئة العليا في مشروع الرصد الإعلامي العالمي (GMMP)³⁴، في نسخته لسنة 2015 (وهي الخامسة منذ سنة 1995) إلى جانب أزيد من 100 بلد، بهدف تسليط الضوء على حضور وتمثيلية النساء في الأخبار مقارنة بالرجال، كموضوع ومصدر للخبر، في شتى وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزة والصحافة الورقية والإلكترونية)، انطلاقا من سؤال مركزي: "من يصنع الخبر؟".

استنادا للمنهجية المعتمدة عالميا في إطار هذا المشروع، همت عملية التتبع يوما واحدا هو يوم 25 مارس 2015، وانصب الرصد، وطنيا، على أربع قنوات تلفزيونية عامة (3 عمومية وواحدة خاصة)، ست إذاعات (واحدة عمومية و5 خاصة)، سبع جرائد ورقية وثلاثة مواقع إلكترونية.

فيما يلي أبرز النتائج التي خلصت إليها عملية الرصد التي شملت عينة من 188 رورتاجا، يظهر من خلالها 191 شخصا (رجالا ونساء)، باحتساب كافة الدعامات الإعلامية:

- تمثل النساء 20 %، في حين يمثل الرجال 80 %؛
- تسجل النساء حضورا كبيرا ضمن المواضيع المرتبطة بصنف "مجتمع وقانون" (60 %)، مقابل حضور ضعيف ضمن صنف "سياسة وحكم" (5 %)؛
- يتم ربط حضور النساء بمجالتهن العائلية (13 %) أكثر من الرجال (4 %)؛

³⁴ <http://whomakesthenews.org/gmmp-2015>. معطيات الإصدار وظفت في التقرير العالمي GMMP كما نشر الإصدار ضمن التقارير الوطنية.

- تمثل النساء 55% من مقدمي الأخبار، باحتساب كل الدعامات، في حين لا تمثل النساء المراسلات الصحافيات في الإذاعة والتلفزيون سوى 37%؛
- تتطرق النساء بشكل كبير للمواضيع المرتبطة بصنف "مجتمع وقانون" (50%)، متبوعا "باقتصاد" بنسبة 14%. أما أصناف المواضيع الثلاثة الأخرى "سياسة وحكم"، "علوم وصحة" و"مشاهير، فنون، وسائل إعلام ورياضة"، فتنقسم نفس النسبة (10%). في حين يأتي صنف "إجرام وعنف" في المرتبة الأخيرة؛
- تعطي النساء غالبا، موقعا مركزيا للنساء (24%) في الروبورتاجات التي ينجزنها مقارنة بالرجال (8%)؛
- تندرج الروبورتاجات التي تولى إلى حد ما، اهتماما بالنوع ضمن صنف "مجتمع وقانون" وبنسبة أقل ضمن صنف "اقتصاد" و"إجرام وعنف"، وذلك بنسبة 5% من مجموع الروبورتاجات المعالجة؛
- يبرز الاختلاف بين نسبة الروبورتاجات المنجزة من طرف نساء حول مواضيع المساواة وعدم المساواة بين الجنسين وتلك المنجزة من طرف رجال، بشكل أكبر عندما يتعلق الأمر بنساء؛ إذ أن الرجال لا يطرحون هذه المواضيع إلا إذا كانت هي نفسها محورا مركزيا للروبورتاج (مثال: بمناسبة روبرتاج حول حقوق الإنسان).

من جهة أخرى، وإلى جانب هذه الدراسات الصادرة عن الهيئة العليا، تم إنجاز دراسات موضوعاتية أخرى داخلية، كآلية تكميلية أو داعمة في مسلسل المعالجة الآنية أو الاستشرافية لبعض القضايا ذات الطبيعة المركبة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- معالجة القنوات الأجنبية للانتخابات العامة المحلية والجهوية بالمغرب؛
- حضور الجمعيات في الخدمات السمعية البصرية؛
- تطور نتائج مداخلات الشخصيات العمومية بين سنتي 2012 و2015 بناء على مقتضيات القرار رقم 06-46؛
- المضامين الموجهة لإعلان التماس الإحسان العمومي؛
- البرامج التفاعلية الليلية في الخدمات الإذاعية؛
- البرامج الثقافية في العرض التلفزيوني العمومي؛
- برمجة قناة السادسة التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- برامج الذروة في الخدمات التلفزيونية ذات البرمجة العامة خلال شهر رمضان 2016؛
- نسب المشاهدة والاستثمارات الإشهارية خلال شهر رمضان من سنتي 2015 و2016؛
- الخدمات السمعية البصرية ذات الولوج المشروط برسم سنة 2016؛
- الممارسة العقابية للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

المحور الثاني عشر: الحكامة الداخلية




المحور الثاني عشر: الحكامة الداخلية

بالنظر لطبيعة المهام التي أناطها بها المشرع، حرصت الهيئة العليا على تنمية قدرات مواردها البشرية وتطوير أدوات تواصلها وعملها الداخليين. وبطبيعة الحال، ليست عملية التطوير هذه هدفا في حد ذاتها، بقدر ما هي وسيلة لتمكين المؤسسة من الاضطلاع على نحو أمثل، بمهامها التقنية وأدوارها المجتمعية.

أولا: الارتقاء بالرأس المال البشري

بلغ عدد مستخدمي الهيئة العليا أواخر سنة 2017، مائة واثني وخمسين شخصا (152) مقابل 145 عند أواخر سنة 2016، موزعين مناصفة بين الرجال والنساء، وبمتوسط أعمار يصل إلى 40 سنة ونسبة تأطير تناهز 78%.

رسم بياني رقم 16: توزيع مستخدمي الهيئة العليا بين الرجال والنساء وحسب الفئات العمرية



كما سُجلت زيادة في عدد المناصب تقدر بنسبة 9% مقارنة بسنة 2015. يُعزى هذا الارتقاء إلى عملية التوظيف التي شهدتها المؤسسة سنتي 2016 و2017، والتي تندرج في إطار دعم المديرية المعنية بالنشاط الأساسي للمؤسسة. وقد تسنى للهيئة العليا من خلال هذا التوظيف، الاستفادة من الكفاءات الحائزة على تجربة مثبتة في مجالات تخصصها (60% من المستخدمين الجدد تصل تجربتهم إلى 5 سنوات على الأقل).

من جهة أخرى، قامت الهيئة العليا خلال سنتي 2015 و2016 بإعمال الخلاصات³⁵ التي أسفر عنها التدقيق التنظيمي المنجز بغرض تحديث هياكلها. وقد عرفت سنة 2016 تفعيل عملية التدبير التوعوي للوظائف والكفاءات.

أتاح هذا النظام للهيئة العليا إمكانية الحصول على آليات حديثة وعلمية من شأنها دعم اتخاذ القرارات لضمان الإدارة الفعالة لرأس مالها البشري. كما ساعدها على توفير الظروف الملائمة لكل الفئات المهنية، حتى يتسنى لها الإسهام على النحو الأفضل في مهام المؤسسة ومشاريعها الاستراتيجية.

- في هذا الإطار، أجريت عملية تشخيص لتنظيم الهيئة العليا وتدبير مواردها البشرية بغية الوصول إلى هدفين رئيسيين:
- مخطط الفئات المهنية، كفاءات مهنية ووظيفية، مكن هذا التصميم من تحديد 17 مهنة داخل الهيئة العليا، موزعة على 5 فئات مهنية؛
 - دليل مرجعي للوظائف والكفاءات يسمح بتحديد ظروف العمل المقررة من طرف المؤسسة؛ إذ يعد أداة لتوزيع المهام والمسؤوليات، وكذا مرجعا لتحديد الشروط المتعلقة بالكفاءات.

وقد تم تنفيذ الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات سنتي 2016 و2017، وكان بمثابة إطار مرجعي يحدد مهارات المرشحين للتوظيف خلال السنة نفسها.

في إطار جهودها الرامية إلى تحديث منظومتها وتمكين موظفيها من اكتساب تقنيات ومعارف جديدة وتطوير كفاءاتهم، ولمواجهة التحديات التي تفرضها تحولات وتطورات القطاع، انخرطت الهيئة العليا في ورش لتطوير قدرات رأس مالها البشري ومهاراته المهنية والسلوكية.

أنجزت دراسة للتكوين سنة 2017 من أجل معرفة احتياجات التكوين لدى مختلف فئات المستخدمين والتمكن من تلبيتها عن طريق استهداف دورات تكوينية ملائمة، حيث تم سنة 2017 توفير دورات تكوينية "خاصة"، مع استكمال دورات أخرى أطلقت سنة 2016.

³⁵ في إطار تنفيذ التوصيات المنصوص عليها في التقرير النهائي للتدقيق المذكور، سجلت الهيئة العليا إنشاء مجموعة من المشاريع المتعلقة بتوصيات تم أساسا، التدبير المعلوماتي وتدبير الموارد البشرية. تتمثل هذه الإنجازات في العمل على توثيق النظام المعلوماتي الخاص بالهيئة العليا لتحسين الولوج إليه وضمان سلامة تداول المعلومات وسريتها من جهة، وتصميم ووضع نظام جديد لتقييم الأداءات مع تفعيل عملية التدبير التوعوي للوظائف والكفاءات، من جهة أخرى.

جدول رقم 20: معطيات كمية تتعلق ببرامج التكوين خلال سنتي 2016 و2017


سنة 2017	سنة 2016	مؤشرات
49	23	عدد دورات التكوين المنظمة
116	112	عدد المستفيدين
77	87	عدد أيام التكوين
427	209	عدد المشاركين
التسيير - المعلومات - تطوير المهارات - تقييم الأداء - المالية - التعددية - السياسات العمومية	التسيير - الإدارة المالية - اللغات - تقييم الأداء	موضوع الدورات

في هذا السياق، استفاد أكثر من 110 مستخدمين من دورة تكوينية واحدة على الأقل، بمعدل حضور ناهز نسبة 90%.

تطرت الدورات التكوينية لسنتي 2016 و2017 إلى أربعة مجالات:

- دورات التسيير: تتكون أساسا من برامج تكوينية حول نظام جديد لتقييم الأداء؛
- دورات اللغات: تحتوي على دورات لتعلم اللغة الإنجليزية لفائدة مختلف المستويات؛
- دورات تقنية: تتكون من برامج تكوين متعلقة بالجانب التقني لكل مهنة على حدة (التحليل المالي، الإطار المرجعي، ضريبة الأجور، ...).
- دورات حول المعلومات.


رسم بياني رقم 17: تصنيف الدورات التكوينية حسب الموضوع



كما حرصت الهيئة العليا على ضمان مشاركة أطرها ومسؤوليها في أكثر من 35 تظاهرة تتعلق جلها بمواضيع ذات راهنية خاصة بمجال الاتصال السمعي البصري.



رسم بياني رقم 18: توزيع الندوات والتظاهرات التي شارك فيها أطر ومسؤولو الهيئة العليا حسب مواضيعها خلال سنتي 2016 و2017



ثانيا: الاتصال الداخلي والتوثيق

1- الاتصال الداخلي

تكريسا للأهمية المتميزة التي توليها للاتصال الداخلي كأداة للحكامة والانسجام العام والشامل للمستخدمين مع استراتيجية المؤسسة وكدعامة لديناميتها التشغيلية والثقافية الداخلية، تعتمد الهيئة العليا لتحسين عملية نقل المعلومات داخل المؤسسة على مختلف السبل والوسائل لإخبار كل مستخدميها، كيفما كانت اختصاصاتهم (مهندسين وتقنيين ومراقبين ومستخدمي التنفيذ...)، بالمستجدات ذات الصلة بمهام وأنشطة المؤسسة، خصوصا، وبالحوافز المؤسسية والوطنية والدولية، عموما.

أ. الشبكة الداخلية

تعمل الشبكة الداخلية، المطورة داخل الهيئة العليا، على تسهيل الحصول على وثائق متنوعة ونصوص مرجعية لجميع مستخدميها، حسب الصلاحيات المخولة لهم، من أجل تيسير عملهم بشكل مرن وشفاف.

ب. القارئات الإلكترونية

تم اختيار وضع القارئات الفردية الإلكترونية لتكون وسيلة اتصال عامة، تنفيذاً لسياسة "صفر ورقة" التي تقودها المؤسسة. ويتيح استعمالها خاصية إضافية على المستوى الوظيفي، تتجلى في إمكانية نقل مكتبة وثائق العمل بأكملها، إلى جانب خصائص أخرى.

ج. البوابة الإلكترونية

تتميز بوظائف عديدة تشمل أساساً جوانب تقريرية وتشاركية وعملية وإصدارات قانونية. كما تضم المراجع التشريعية والتنظيمية الوطنية الخاصة بالتقنين السمعي البصري (القوانين ودفاتر التحملات وقرارات المجلس الأعلى...)، فضلاً عن مجموع البلاغات وتقارير المؤسسة ودراساتها الموضوعاتية.

د. شاشات العرض

تعتبر شاشات العرض الموضوعية في مدخل الهيئة العليا وممراتها، مماثلة أيضاً لمجموع الأدوات المذكورة سالفاً، حيث تقدم ورقات تأطيرية أو توجيهية ومعلومات خاصة بالموارد البشرية ومذكرات داخلية تبين انعقاد لقاءات بالهيئة العليا، علاوة على المعلومات المرتبطة بالخدمات (الأعمال الاجتماعية والإعلانات...).

2- التوثيق

تتمثل مهمة وحدة التوثيق والنشر في وضع المعلومات التي من شأنها التعريف بأنشطة المؤسسة وقراراتها رهن إشارة كافة مستخدمي الهيئة العليا، وذلك عبر مختلف أنواع الوسائط. تعد هذه الوحدة مركزاً للتوثيق والإخبار يفيد أطر ومدراء الهيئة العليا وكذا مستخدمي خارجيين (من بينهم باحثون، إعلاميون، طلبة...)، كما يعمل بتعاون وثيق مع مختلف مديريات الهيئة العليا من أجل معرفة واستيعاب حاجياتهم من حيث المعلومات والأخبار، وكذا تحسين وملاءمة خدماته. وتقوم الوحدة أيضاً بإعداد وتطوير برامج توثيقية متخصصة.

في هذا السياق، تعتبر القراءة في الصحف سواء منها المكتوبة أو المنشورة في وسائل الاتصال الحديثة (مواقع التواصل الاجتماعي، مدونات...)، مصدراً مساعداً على:

- إنجاز تقرير يومي عن القراءة في عناوين الصحف ذات الصلة بمجال الاتصال السمعي البصري؛
- إعداد بيان رصد أسبوعي انطلاقاً من نظام للإنذار؛
- إعداد ملفات موضوعاتية دورية تتعلق بمهام وأنشطة الهيئة العليا؛
- إعداد ملخص بطلب من المجلس الأعلى أو من المديرية العامة للمقالات التي تتطرق لموضوع معين (النوع، الجمهور الناشئ، حقوق الإنسان، ذوي الاحتياجات الخاصة...).


تجدر الإشارة إلى أن القراءة في عناوين الصحف لا تقوم على الإخبار فقط، بل تعتبر أولاً وقبل كل شيء، أداة ووسيلة للإندازار في إطار المهام المنوطة بالمؤسسة.

خلال سنتي 2016 و2017، بلغ عدد المقالات التي تطرقت إلى أنشطة الهيئة العليا 981 مقالا، 526 منها نشرت باللغة العربية و462 باللغة الفرنسية.

توزعت هذه المقالات حسب المواضيع التالية:

- قانون الاتصال السمعي البصري؛
- التعددية السياسية/ الانتخابات؛
- الذكرى العاشرة لانطلاق الإذاعات الخاصة؛
- الإشهار وصورة المرأة في الإعلام؛
- الأرشيف السمعي البصري؛
- مشروع قانون المالية؛
- الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (كوب 22)؛
- الجزاءات المتضمنة في قرارات المجلس الأعلى؛
- البرمجة الرمضانية.


رسم بياني رقم 19: توزيع عدد المقالات الصحفية التي تطرقت إلى "الخدمات التلفزيونية" بين سنتي 2016 و2017




رسم بياني رقم 20: توزيع عدد المقالات الصحفية التي تطرقت إلى "الخدمات الإذاعية العمومية" بين سنتي 2016 و2017




رسم بياني رقم 21: توزيع عدد المقالات الصحفية التي تطرقت إلى "الخدمات الإذاعية الخاصة" بين سنتي 2016 و2017



رسم بياني رقم 22: توزيع عدد المقالات الصحفية حسب الموضوع ولغة الإصدار خلال سنة 2016



رسم بياني رقم 23: توزيع عدد المقالات الصحفية حسب الموضوع ولغة الإصدار خلال سنة 2017



كما يجمع بيان رصد الأخبار الأسبوعي جملة من مقالات متعلقة بالأخبار الدولية الخاصة بالقطاع السمعي البصري. يتم اقتباس هذه الأخبار أساسا من مواقع الانترنت المتخصصة في الاتصال السمعي البصري وعبر الإنذارات التي يرسلها موقع غوغل (أخبار على الانترنت وآخر المستجدات وبيانات إحصائية وتظاهرات وآخر الإصدارات...).

تعطى الأولوية للمقالات المرتبطة بأنشطة هيئات التقنين التي تجمع بينها وبين الهيئة العليا روابط تعاون متينة ووثيقة.

ثالثا: التطوير المعلوماتي

في إطار إضفاء الطابع الإلكتروني على مراسلاتها الرسمية مع متعهدي الاتصال السمعي البصري، أطلقت الهيئة العليا مشروعاً لتطوير منصات آمنة (توثيق آمن ومشفر)، يقوم المتعهدون بتعبئتها عبر بوابة هيئة التقنين. يشمل هذا التطبيق نظاماً مالياً وآخر تقنياً ونظاماً خاصاً بالبرمجة.

لتطوير آليات الحوكمة الداخلية، ابتكرت الهيئة العليا بوسائلها الخاصة تطبيقاً تفاعلياً مخصصاً لجدولة الإجازات والأذون المهنية والشخصية، إضافة إلى التنقلات. كما تسمح المؤسسة لمستخدميها بإدخال المعلومات المتعلقة بطلباتهم بهذا الخصوص، إلكترونياً.

علاوة على ذلك، تسهل الهيئة العليا عملية متابعة الملفات المودعة إليها ابتداءً من اعتماد القرارات إلى حين إصدارها، مما يمكن من إضفاء الطابع الإلكتروني على جزء من القسم الإداري للهيئة العليا.

وفي إطار تطوير وسائل الاتصال الداخلية، تمت بلورة شبكة داخلية بمديرية المعلومات لتسهيل توزيع الأعمال بين المنسقين وتيسير تبادل المعلومات بشكل سلس، إذ أنه صمم خصيصاً حسب كل مستخدم ووظيفته. كما تتيح هذه المنصة لمستخدمي الهيئة العلياولوج إلى منتدى مخصص للمناقشة، وتمكنهم من الاطلاع على أنشطة جمعية الأعمال الاجتماعية وعلى مجموعة من الوثائق المتعلقة بمستجدات المؤسسة والدراسات التي تنجزها، فضلاً عن أجدات الدورات التكوينية المبرمجة، وكذلك الدراسات المنجزة من طرف أطر الهيئة العليا، وجدول أعمال دورات التدريب، نظام HMS...، كما تم التحول نحو خدمة الرسائل الداخلية Outlook 2013.

من جهة أخرى، تمت الانطلاقة الفعلية لمشروع الأرشيف السمعي البصري للهيئة العليا، حيث شرعت في استعمال التطبيق المعلوماتي المتعلق بتدبير واستغلال الأرشيف السمعي البصري بوصف وفهرسة عينة من البرامج، كما تم إعداد ورقة تقديمية للنظام المعلوماتي المزمع تطويره من أجل تكيف نظام التتبع الحالي مع المؤشرات الخاصة بالنوع، تماشياً مع المشروع الذي تم تقديمه يوم 20 يونيو 2017 بمقر الهيئة العليا، تحت عنوان "حرية الاتصال السمعي البصري والمساواة بين الرجال والنساء".

وفي إطار تطوير وسائل الاتصال الخارجية، قامت الهيئة العليا بإعادة تصميم موقعها الإلكتروني، وذلك قصد إدخال تعديلات على واجهتها المرئية مع تحسين إطارها المرجعي وآليات تفاعلها. كما أضيفت وظائف عديدة على المنصة الجديدة، من أهمها الفضاء المهني المخصص للمتعهدين، والاستمارة الخاصة بوضع الشكايات الخاصة بمخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو الأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، وكذا بطلبات بث بيان حقيقة أو جواب.

خاتمة

تحدد المادة 29 من القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، الواردة في تصدير هذا التقرير، بعض المجالات التي يتعين أن يتطرق إليها، وهو المقتضى الذي عملت الهيئة العليا على أجرأته في تقريرها لأنشطة سنتي 2016 و 2017 من خلال مدخلين متكاملين، روحا ومبنى.

- أولهما مدخل مباشر/صريح من خلال استعراض الأنشطة المؤسسية في بعض المجالات التي تشير إليها المادة المذكورة، المنحزة داخل الفترة موضوع التقرير، على غرار التعددية، أخلاقيات المهنة، الإشهار والشكايات وغير ذلك، حيث بلغ عدد قرارات المجلس الأعلى بهذا الخصوص، خلال الفترة 2016-2017، ما مجموعه 100 قرار³⁶؛
- وثانيهما مدخل غير مباشر/ضمني تمثله التوجهات التي يعكسها مجمل الأنشطة في منطلقاتها وتراكمها ودلالاتها غير المحصورة بالضرورة بالمعطى الزمني الذي يؤطر هذا التقرير، مما يجعلها تؤسس ضمينا، علاوة على كونها مرتبطة بمجالات أو بوضعيات آنية، لاقتراحات تتوخى الارتقاء بالممارسة السمعية البصرية.


في هذا الإطار، وتجاوزا للمنطق الكرونولوجي الصرف، يندرج مثلا تفاعل هذا التقرير مع مستجدات تعديل الإطار القانوني لكل من الاتصال السمعي البصري والهيئة العليا. فلكون هذا الأخير لم يدخل حيز التنفيذ إلا عند نهاية سنة 2016، كان من الطبيعي أن يمتد التقرير ليشمل أنشطة سنة 2017 أيضا، بشكل يتيح، قدر الإمكان، تكوين صورة عامة عن تفعيل هذه المستجدات. كما أن بعض أنشطة سنة 2017 بدورها، ستجد لها امتدادات في التقارير المقبلة، على غرار المشروع الهيكلي الذي أطلقته الهيئة العليا منذ مدة بتفاعل وتوافق مع متعهدي الاتصال السمعي البصري، الرامي إلى وضع نظام معلوماتي يسمح بتجميع بيانات ومعلومات دقيقة وذات مصداقية بخصوص تفعيلهم للالتزامات الواردة في دفاتر تحملاتهم، بما فيها تلك المتعلقة بالإنتاج السمعي البصري، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط القانونية وإكراهات واقع القطاع الذي يمزج بين متطلبات التحرير وإعادة الهيكلة، من جهة، ومتطلبات التطوير والتنمية، من جهة أخرى.

استنادا لما سبق، يمكن القول إن تقرير أنشطة الهيئة العليا برسم سنتي 2016 و 2017 لم ينسق إلى التجميع الميكانيكي للأنشطة دون فكرة/أفكار قائدة؛ إذ أن مراعاة التكامل بين المدخلين المشار إليهما، علاوة على أهمية الطابع الحيوي للعامل الزمني في مقارنة المجالات ذات الطبيعة المركبة، أتاح قدر الإمكان، تقديم أنشطة منسجمة من حيث التصور والأفق.

³⁶ ملحق رقم 6 : مجموع قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنتي 2016-2017.

ملاحق





ملحق رقم 1

مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزيونية المكونة للمشهد السمعي البصري الوطني



ملحق رقم 1: مجموع الخدمات الإذاعية والتلفزيونية المكونة للمشاهد السمعي البصري الوطني

الخدمات التلفزيونية التي تقدمها الشركتان الوطنيتان للاتصال السمعي البصري العمومي

طبيعة البث			الهوية البرمجية	الخدمة التلفزيونية	المتعهد
أرضي تناظري	أرضي رقمي	فضائي			
X	X	X	عامة	الأولى	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
-	X	X	موضوعاتية (قناة رياضية)	الرياضية	
-	X	X	موضوعاتية (قناة للثقافة والمعرفة والتربية والترفيه)	الثقافية	
-	X	X	إخبارية عامة	المغربية	
-	X	X	موضوعاتية (قناة دينية)	السادسة	
-	X	-	موضوعاتية (قناة للسينما والفرجة)	أفلام	
-	X	X	عامة	الأمازيغية	
-	X	X	عامة جهوية	قناة العيون	
-	X	X	عامة	2M	

الخدمات الإذاعية التي تقدمها الشركتان الوطنيتان للاتصال السمعي البصري العمومي

المتعهد	الخدمة الإذاعية	الهوية البرمجية	مدة البث اليومي
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة	الإذاعة الوطنية	عامة، ناطقة أساسا بالعربية	24 ساعة
	الإذاعة الأمازيغية	عامة، ناطقة أساسا بالأمازيغية	24 ساعة
	إذاعة الرباط الدولية	عامة، منفتحة على الثقافات الأجنبية	24 ساعة
	إذاعة محمد السادس	موضوعاتية، إذاعة دينية	24 ساعة
	المحطات الجهوية	محطات للقرب	(انظر الجدول أسفله)
صورياد القناة الثانية	راديو دوزيم	عامة	24 ساعة

المحطات الجهوية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

ساعات البث		المحطات الجهوية
إلى	من	
24h		الدار البيضاء
24h		أكادير
24h		مكناس
24h		وجدة
14h	08h	تطوان
14h	08h	طنجة
14h	08h	مراكش
14h	08h	فاس
14h	08h	الداخلة
01h	19h	العيون
19h	14h	الحسيمة

الخدمات التلفزيونية والإذاعية التي يقدمها متعهدو الاتصال السمعي البصري الخواص

الهوية البرمجية	الخدمة	المتعهد
عامة، تغلب عليها البرامج الإخبارية وبرامج المعرفة والثقافة	ميدي 1 تي في	ميدي 1 تي في
عامة	ميدي 1	شركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية
موضوعاتية (أخبار وموسيقى)	راديو سوا	شركة الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة المغرب
اقتصاد ومجتمع	أصوات	شركة المغربية للإذاعة والبث
موضوعاتية موسيقية	هيت راديو	شركة هيت راديو
موضوعاتية اقتصادية	راديو أطلنتيك	شركة إيكو ميديا
عامة	شدى إف إم	شركة شدى راديو
عامة	كاب راديو	شركة كاب راديو
برمجة جهوية للقرب	كازا إف إم إم إف إم سايس إم إف إم سوس إم إف إم أطلس	شركة إم.إف.إم إذاعة وتلفزة
برمجة جهوية للقرب	راديو بلوس أكادير راديو بلوس مراكش راديو بلوس الدار البيضاء راديو بلوس فاس	شركة راديو بلوس
موضوعاتية (العالم القروي والفلاحة)	مدينة إف إم	الشركة الخاصة للاتصال والترفيه
موضوعاتية (الوساطة والحياة الجمعبوية)	ميد راديو	شركة الاتصال السمعي البصري الدولية
موضوعاتية(رياضية)	راديو مارس	شركة راديو 20
موضوعاتية (الصناعة التقليدية، الأدب والثقافة)	لوكس راديو	شركة راديو فاي

الخدمات ذات الولوج المشروط والخدمات حسب الطلب

الخدمة	حامل الإذن
TV via ADSL TV sur Mobile Bein Sports Connect	MAROC TELECOM
Orange Films et Series	MEDI TELECOM
Bein Sports	Bein For Trade General & Distribution
Iflix	Iflix Maghreb



ملحق رقم 2

النتائج العامة لبيانات التعددية

خلال سنتي 2016 و 2017



ملحق رقم 2:

النتائج العامة لبيانات التعددية خلال سنتي 2016 و 2017

توزيع مناقشات المحصن الأربع في الشرائح الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنتين 2016 و 2017

المجموع	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان		المعارضة البرلمانية		الحكومة+الأغلبية البرلمانية		الأغلبية البرلمانية		الحكومة		السنة
	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	
77:23:06	5%	04:06:30	24%	18:35:37	71%	54:40:59	20%	15:29:58	51%	39:11:01	2016
69:10:04	2%	01:20:01	11%	07:43:56	87%	60:06:07	22%	15:17:39	65%	44:48:28	2017

توزيع مناقشات المحصن الأربع في الشرائح الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنتين 2016 و 2017

المجموع	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان		المعارضة البرلمانية		الحكومة+الأغلبية البرلمانية		الأغلبية البرلمانية		الحكومة		السنة
	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	
50:23:30	1%	00:41:50	16%	08:04:53	83%	41:36:47	19%	09:46:29	63%	31:50:18	2016
36:34:42	0%	00:04:27	13%	04:37:47	87%	31:52:28	22%	08:04:57	65%	23:47:31	2017

توزيع مناقشات المحصن الأربع في المجالات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنتين 2016 و 2017

المجموع	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان		المعارضة البرلمانية		الحكومة+الأغلبية البرلمانية		الأغلبية البرلمانية		الحكومة		السنة
	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	
140:57:21	6%	08:13:43	41%	57:49:30	53%	74:54:08	40%	56:27:44	13%	18:26:24	2016
71:58:33	2%	01:20:56	22%	15:45:59	76%	54:51:38	53%	38:26:52	23%	16:24:46	2017

توزيع مناقشات المحصن الأربع في المجالات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنتين 2016 و 2017

المجموع	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان		المعارضة البرلمانية		الحكومة+الأغلبية البرلمانية		الأغلبية البرلمانية		الحكومة		السنة
	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	
272:30:57	5%	13:51:06	29%	79:55:14	66%	178:44:37	50%	137:25:51	15%	41:18:46	2016
171:11:02	2%	03:08:40	14%	24:23:51	84%	143:38:31	64%	109:14:33	20%	34:23:58	2017

توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنتين 2016 و 2017

السنة	المنظمات النقابية	المنظمات المهنية	الغرف المهنية	المجموع
2016	07:36:46	05:06:20	01:52:39	14:35:45
2017	05:17:40	04:03:29	02:02:23	11:23:32

توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنتين 2016 و 2017

السنة	المنظمات النقابية	المنظمات المهنية	الغرف المهنية	المجموع
2016	12:29:39	10:36:05	00:47:00	23:52:44
2017	10:16:17	08:22:52	00:38:23	19:17:32

توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في النشرات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنتين 2016 و 2017

السنة	رجال		نساء		المجموع
	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	
2016	86%	85:57:23	14%	13:44:20	99:41:43
2017	90%	86:03:25	10%	09:46:24	95:49:49

توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في النشرات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنتين 2016 و 2017

السنة	رجال		نساء		المجموع
	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	
2016	89%	70:25:18	11%	08:42:41	79:07:59
2017	93%	59:03:16	7%	04:39:21	63:42:37

توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في المجالات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنتين 2016 و 2017

السنة	المنظمات النقابية	المنظمات المهنية	الغرف المهنية	المجموع
2016	16:25:46	10:20:10	03:42:24	30:28:20
2017	13:46:26	06:48:42	02:26:18	23:01:26

توزيع مداخلات الفاعلين المهنيين في المجالات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنتين 2016 و 2017

السنة	المنظمات النقابية	المنظمات المهنية	الغرف المهنية	المجموع
2016	51:22:32	66:40:04	06:49:50	124:52:26
2017	47:43:48	59:31:36	04:16:10	111:31:34

توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في المجالات الإخبارية للقطاع العمومي خلال السنتين 2016 و 2017

السنة	رجال		نساء		المجموع
	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	
2016	83%	145:35:20	17%	29:32:28	175:07:48
2017	90%	99:26:29	10%	11:39:10	111:05:39

توزيع مداخلات الشخصيات العمومية حسب الجنس في المجالات الإخبارية للقطاع الخاص خلال السنتين 2016 و 2017


السنة	رجال		نساء		المجموع
	النسب	المدة الزمنية	النسب	المدة الزمنية	
2016	87%	352:26:14	13%	53:03:37	405:29:51
2017	89%	264:43:11	11%	32:22:32	297:05:43

ملحق رقم 3
مراحل معالجة الشكايات داخل
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري



ملحق رقم 3:

مراحل معالجة الشكايات داخل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري



ملحق رقم 4

خطاظة توضيحية لهيكله قرار المجلس الأعلى للاتصال
السمعي البصري رقم 33.16 المتعلق بضمان التعددية
السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال
الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016




ملحق رقم 4:

خطة توضيحية لهيكل قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16-33 المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016

الفترة الانتخابية (43 يوما)

23 شتبر 2016 س. 12 ليلا	06 أكتوبر 2016 س. 12 ليلا
ما قبل الحملة الانتخابية (30 يوما)	الحملة الانتخابية (13 يوما)

تتبع الهيئة العليا للفترة الانتخابية (43 يوما) بموجب قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 يخص القرار مجموع الوسائل السمعية البصرية العمومية وخاصة المشاركة في تنشيط الفترة الانتخابية




الالتزام بث البرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية الرسمية:

- قرارات التصور المباشر
- الاستضافة في القنوات الأخرية
- تغطية المحطات الانتخابية

الأطراف المعنية: الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات
المستفيدون المعنون: الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي

مراقبة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

احترام المدة والبرمجة المحددين سلفا لكل حزب على حدة
بالإضافة الى المقترحات القانونية الواردة في المادة 31 من القرار.



الهيئة العليا
للالاتصال السمعي البصري
Haute Autorité de la
Communication Audiovisuelle

ملحوظة:

تغطية المستجوبات غير المرتبطة بالانتخابات تبقى خاصة لقواعد الولوج المصنف المحددة بقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 بما في ذلك إصدار الهيئة العليا للبيانات الدورية للتعددية



ملحق رقم 5

ورقة تعريفية بنظام HMS



ملحق رقم 5


ورقة تعريفية بنظام HMS

HMS Pluralisme

يسمح هذا الحل بالتطبيع الشامل للبرامج الإذاعية والتلفزيونية في إطار التعددية السياسية. يمكن أيضا من احتساب مدة مداخلات الشخصيات السياسية، النقابية و المهنية بالتلفزيون الإذاعية ذات الطبيعة الوطنية، الجوية والمحلية.

يمكن هذا النظام أيضا من:

- تدبير قاعدة بيانات التخصصات العمومية؛
- العمل بطريقة متسلسلة؛
- البحث المتعدد المعايير؛
- تسجيل نتيجة البحث المتعدد المعايير على أقراص " CD " أو DVD " بما في ذلك مقاطع الصوت و الفيديو؛
- جدول مؤشرات تتبع عمل الملاحظين؛
- الإصدار التلقائي للتقرير حسب نموذج مصمم مسبقا حسب دورية التحليل التي تم انتخابها؛
- تتبع التعددية قبل، أثناء وخارج فترة الانتخابات.



مراجع

لقد تم تثبيت حل HMS بعدة دول هي :



وقد تم تثبيت نظام HMS لفائدة التجهيزات العمومية الغارية:



تكون ما يزيد عن 141 مراقب و منح 120 شهادة استحقاق.



جميع الحقوق محفوظة ©
WIPRO
2006/10/03
إدارة الجرائع OMPTIC في 29818 بتاريخ

تقديم عام

«HMS MEDIA SOLUTIONS» : هو عبارة عن حل تقني و معلوماتي صمم خصيصا لتدبير عملية التفتيش و مراقبة المحتوى السمعي البصري، و قد تم تطويره من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب سنة 2006. يمكن هذا النظام كل هيئة تفتيش القطاع السمعي البصري من ضمان تتبع برامج الخدمات التلفزيونية و الإذاعية التي تنتشر على الصعيد الوطني، الجوي أو المحلي.

يمكن حل HMS من تدبير عملية رصد كافة الخدمات الإذاعية و التلفزيونية: التقاط الإشارات، الرقمنة، توزيع تدفقات الصوت و الفيديو، تسجيل البرامج و معالجتها، تخزين و حفظ كافة البرامج الإذاعية و التلفزيونية.

يعتمد هذا النظام على تصميم هندسي بسيط التوظيف، تم انجازه لكي يستجيب لمطالب عملية تتبع البرامج و قد تم تزويده بواجهات سهلة و ملائمة تمكن من استغلاله في أحسن الظروف.

HMS Acquisition

يمكن من الاستقطاب الرقمي للإشارة 24 ساعة / 24 أيام 7، تسجيل ، تخزين وحفظ البرامج التي تبث من طرف المشاهدين الذين يستعملون الخدمات الإذاعية و التلفزيونية و التي يتم انتاجها بقر حياة التفتيش أو خارجا.

قد تم تصميم هذا النظام على شكل وحدات تمكنه من تسجيل عدد لا محدود من مصادر الصوت و الصورة تتبع لهية التفتيش القدرة على زيادة عدد القنوات و المحطات التي ترصد في مراقبتها.




HMS Mediatheque

يعطي هذا الحل للمستخدمين المحليين، إمكانية الولوج لكافة البرامج المسجلة عبر نظام HMS ACQUISITION التي تم ترتيبها حسب الخدمة، السنة، الشهر، اليوم والساعة.

إن معالجة المحتوى تتم عبر هاته الوحدة التي توفر، إمكانية البحث عن مقطع من برنامج، من خلال الإشارة إلى اسم الخدمة، التاريخ، وساعة البث. يتم البحث عن مقطع من برنامج إبان التوصل بشكايه أو حين تداولها في وسائل الإعلام أو الإحالة من طرف المصالح الداخلية.

يمكن هذا الحل من تطبيق، تحليل والتعليق على مقطع البرامج مع إمكانية اشتراك باقي المستخدمين.





ملحق رقم 6
مجموع قرارات المجلس الأعلى
للاتصال السمعي البصري
خلال سنتي 2016 و 2017



ملحق رقم 6

مجموع قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال سنتي 2016 و2017

إبداء الرأي

- رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.16 الصادر في 19 ماي 2016 بشأن مقترح القانون الوارد من رئيس مجلس النواب والمتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03؛
- رأي المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.17 الصادر في 27 يوليوز 2017 المتعلق بالطلب الوارد من رئيس مجلس النواب بشأن الخيارات الممكنة بخصوص الإطار القانوني الملائم لتفعيل مشروع القناة البرلمانية.

مساطر التقنين

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 الصادر في 19 يناير 2017 المتعلق بإحداث مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر في 25 يناير 2017 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.17 الصادر في 02 مارس 2017 بخصوص مسطرة الشكايات.

القرارات المعيارية

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 الصادر في 21 يوليوز 2016 المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.17 الصادر في 15 يونيو 2017، بإصدار توصية بشأن البرامج الصحية في الخدمات السمعية البصرية؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 21 نونبر 2017 بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية.

الاتصال الإشهاري

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 56.16 الصادر في 26 أكتوبر 2016 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 55.16 الصادر في 26 أكتوبر 2016 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.16 الصادر في 23 يونيو 2016 المتعلق بسلسلة "دار الضمانة" التي تبثها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.16 الصادر في 11 فبراير 2016 المتعلق ببرنامج " Mars Champion's" الذي تبثه الخدمة الإذاعية التابعة لشركة "راديو 20"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 43.17 الصادر في 07 دجنبر 2017 بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19.17 الصادر في 12 يوليوز 2017 المتعلق ببرنامج "أنت وزهرك مع شهرك" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميدينا إف إم" التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه.

الأخلاقيات

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 51.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق باحترام التعددية السياسية من قبل الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "حريتك على أطلنتيك" الذي تبثه "إيكو ميديا"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 49.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق بحلقة إذاعية خاصة بثتها شركة "Audiovisuelle internationale"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 48.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "صباح الخير يا بلادي" الذي تبثه شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "سمير الليل" الذي تبثه شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "ضيف الأولى" الذي تبثه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 45.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "بقلب مفتوح" الذي تبثه الشركة المغربية للإذاعة والبه؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 44.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "بكل وضوح" الذي تبثه شركة "Audiovisuelle internationale"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 43.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 المتعلق ببرنامج "بكل وضوح" الذي تبثه شركة "Audiovisuelle internationale"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 41.16 الصادر في 22 شتنبر 2016 المتعلق ببرنامج "موانسين مع علاء الدين" الذي تبثه شركة "راديو بلوس"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.16 الصادر في 08 شتنبر 2016 المتعلق ببرنامج "بيت سعيد" الذي تبثه شركة "راديو بلوس"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.16 الصادر في 08 شتنبر 2016 المتعلق ببرنامج «لالة فاطمة» الذي تبثه شركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.16 الصادر في 19 ماي 2016 المتعلق ببرنامج "قصص إنسانية" الذي تبثه شركة "صوريا-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14.16 الصادر في 15 مارس 2016 المتعلق ببرنامج "أولاد البلاد" الذي تبثه الشركة المغربية للإذاعة والبه؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 07.16 الصادر في فاتح مارس 2016 المتعلق ببرنامج "دين ودينا" الذي تبثه شركة "شذى راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.16 الصادر في 11 فبراير 2016 المتعلق ببرنامج "الجورنال الاجتماعي" الذي تبثه شركة "صوريا-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 45.17 الصادر في 07 دجنبر 2017 المتعلق بالنشرتين الإخباريتين المسائيتين، ليوم 2 شتنبر 2017 اللتين بثتهما شركة "صوريا-القناة الثانية".
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 38.17 الصادر في 09 نونبر 2017 المتعلق ببرنامج "دين ودينا" الذي تبثه شركة "شذى راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 39.17 الصادر في 09 نونبر 2017 المتعلق ببرنامج "بكل وضوح" الذي تبثه شركة "Audiovisuelle Internationale"؛

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16.17 الصادر في 11 يوليوز 2017 المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 و28 ماي 2017 التي بثتها الخدمتان التلفزيونتان "الأولى" و"الأمازيغية" التابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17.17 الصادر في 11 يوليوز 2017 المتعلق بالنشرات الإخبارية ليومي 27 و28 ماي 2017 التي بثتها شركة "ميدي 1 تي في"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.17 الصادر في 11 يوليوز 2017 المتعلق ببرنامج "مع المحلل" الذي تبثه شركة "Audiovisuelle Internationale"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12.17 الصادر في 30 مارس 2017 المتعلق ببرنامج "استشارة فقهية" الذي تبثه شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.17 الصادر في 01 فبراير 2017 المتعلق ببرنامج "سمير الليل" الذي تبثه شركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 02.17 الصادر في 09 يناير 2017 المتعلق ببرنامج "انت ماشي بوحك" الذي تبثه شبكة الخدمات الإذاعية التابعة لشركة "إم.إف.إم إذاعة وتلفزة".

تغطية المساطر القضائية

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.16 الصادر في 23 يونيو 2016 المتعلق بنشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 02 فبراير 2016 الذي بثتها شركة "ميدي 1 تي في"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25.16 الصادر في 23 يونيو 2016 المتعلق بنشرة الأخبار المسائية باللغة العربية ليوم فاتح فبراير 2016 الذي بثتها شركة "صورياد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.16 الصادر في 15 مارس 2016 المتعلق ببرنامج "مسرح الجريمة" الذي تبثه شركة "ميدي 1 تي في"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 02.16 الصادر في 07 يناير 2016 المتعلق ببرنامج "مسرح الجريمة" الذي تبثه شركة "ميدي 1 تي في"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.16 الصادر في 07 يناير 2016 المتعلق ببرنامج "منبر المدينة" الذي تبثه شركة "راديو بلوس".

حق الرد

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.16 الصادر في 20 يناير 2016 بشأن طلب حق الرد الوارد من حزب الأصالة والمعاصرة.

الشكايات³⁷

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 59.16 الصادر في 24 نونبر 2016 المتعلق ببرنامج "أصداء الملاعب" الذي تبته الخدمة الإذاعية "طنجة الجهوية" التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 40.16 الصادر في 08 شتنبر 2016 المتعلق ببرنامج "العلماء ديال مارس" الذي تبته شركة "راديو 20"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 39.16 الصادر في 08 شتنبر 2016 المتعلق ببرنامج "Morning de Momo" الذي تبته شركة "هيت راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 31.17 الصادر في 06 شتنبر 2017 المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2017 التي بثتها شركة "صورياد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.17 الصادر في 12 يوليوز 2017 المتعلق ببرنامج "العلماء ديال مارس" الذي تبته شركة "راديو 20"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10.17 الصادر في 13 مارس 2017 المتعلق ببرنامج "Dessous des cartes" الذي بثته الخدمة الإذاعية "لوكس راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.17 الصادر في 18 يناير 2017 المتعلق ببرنامج "صباحيات 2M" الذي تبته الخدمة التلفزية التابعة لشركة "صورياد-القناة الثانية".

الأذون

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 35.16 الصادر في 04 غشت 2016 القاضي بمنح إذن تسويق باقة BEIN SPORTS CONNECT عبر شبكة الاتصالات المتنقلة لفائدة شركة "اتصالات المغرب" ش.م؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 54.16 الصادر في 08 نونبر 2016 القاضي بمنح إذن مؤقت لاستغلال تردد خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ بمراكش؛

³⁷ دون احتساب قرارات حفظ الشكايات.

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 53.16 الصادر في 26 أكتوبر 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 36.16 الصادر في 08 شتنبر 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.16 الصادر في 23 يونيو 2016 القاضي بمنح إذن مؤقت لاستغلال محطة إذاعية من طرف شركة "Tanger Med Port Authority SA" بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2016؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.16 الصادر في 04 يوليوز 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.16 الصادر في 19 ماي 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17.16 الصادر في 24 مارس 2016 والمتعلق بتعديل الملحق من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.12 الصادر في 21 ماي 2012 القاضي بتجديد إذن تسويق الخدمة ذات الولوج المشروط "OFFRE TV VIA ADSL" لفائدة شركة اتصالات المغرب؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 15.16 الصادر في 24 مارس 2016 القاضي بإذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد من طرف شركة "TANGER MED PORT AUTHORITY SA" لبث برامج إذاعية بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2016"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.17 الصادر في 21 دجنبر 2017، المتعلق بمنح إذن من أجل استغلال الخدمة السمعية البصرية تحت الطلب "orange films et séries" من طرف شركة "MEDI TELECOM"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 36.17 الصادر في 09 نونبر 2017 القاضي بمنح إذن مؤقت لاستغلال تردد خلال فعاليات "أسبوع التربية على الإعلام"؛

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 28.17 الصادر في 27 يوليوز 2017 القاضي بمنح إذن تسويق باقة "BeIN Sports Channels" لفائدة شركة «BEIN FOR GENERAL TRADE & DISTRIBUTION»؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 11.17 الصادر في 30 مارس 2017 القاضي بإذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد من طرف شركة "Tanger Med Port Authority SA" لبث برامج إذاعية بمناسبة حملة العبور "مرحبا 2017".

تعديل دفاتر تحملات متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 61.16 الصادر في 15 دجنبر 2016 القاضي بالمصادقة على تغيير توزيع حصص المساهمة في شركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار " المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.17 الصادر في 02 أكتوبر 2017 القاضي بالمصادقة على تغيير بنية المساهمة في شركة "Audiovisuelle Internationale" ش.م التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو ميد"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.17 الصادر في 23 مارس 2017 القاضي بتوسيع تغطية الخدمة الإذاعية "مدينا إف إم".

تعيين الترددات

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 64.16 الصادر في 29 دجنبر 2016 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 63.16 الصادر في 29 دجنبر 2016 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال "الخدمة الإذاعية "شدى إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 60.16 الصادر في 22 دجنبر 2016 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 58.16 الصادر في 21 نونبر 2016 القاضي بتغيير الموقع الجغرافي لمحطة بث الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم" في ميدلت؛

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 57.16 الصادر في 21 نونبر 2016 القاضي بتغيير المواقع الجغرافية لمحطة بث الخدمة الإذاعية "هيت راديوقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.16 الصادر في 30 غشت 2016 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.16 الصادر في 04 يوليوز 2016 القاضي بتغيير الموقع الجغرافي لمحطة بث الخدمة الإذاعية "هيت راديو" في العيونقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 28.16 الصادر في 05 يوليوز 2016 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "مدينة إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 23.16 الصادر في 03 يونيو 2016 القاضي بتغيير تردد معين لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزةقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 22.16 الصادر في 19 ماي 2016 القاضي بتعيين تردد لشركة "إم إف إم إذاعة وتلفزة"؛
- قرار مجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 21.16 الصادر في 19 مايو 2016 القاضي بتغيير الموقع الجغرافي لمحطة بث الخدمة الإذاعية "راديو مارس" في الفينديك قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19.16 الصادر في 11 ماي 2016 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 18.16 الصادر في 28 أبريل 2016 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 16.16 الصادر في 31 مارس 2016 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة-شبكة بث خدمات التلفزة الرقمية الأرضية؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 12.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 11.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 10.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06.16 الصادر في 11 فبراير 2016 القاضي بتعيين تردد متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "شبكة راديو بلوس"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 40.17 الصادر في 29 نونبر 2017 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة -شبكة بث خدمات التلفزة الرقمية الأرضية؛

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 35.17 الصادر في 31 أكتوبر 2017 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "راديو ميد"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.17 الصادر في 14 شتنبر 2017 المتعلق بانتشار مواقع البث من طرف شركة "La Marocaine de radio et de Broadcast"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 32.17 الصادر في 14 شتنبر 2017 القاضي بتسوية وضعية انتشار الخدمة الإذاعية "إذاعة أصوات"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.17 الصادر في 12 شتنبر 2017 القاضي بتعيين تردد متعلق باستغلال الخدمة الإذاعية "إذاعة أصوات"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 29.17 الصادر في 31 غشت 2017 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25.17 الصادر في 01 غشت 2017 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 24.17 الصادر في 19 يوليوز 2017 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "لوكس راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 23.17 الصادر في 19 يوليوز 2017 القاضي بتعيين تردد بين متعلقين باستغلال الخدمة الإذاعية "شدى إف إم"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 13.17 الصادر في 18 أبريل 2017 القاضي بتعيين ترددات لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09.17 الصادر في 20 مارس 2017 القاضي بتعيين ترددات متعلقة باستغلال الخدمة الإذاعية "هيت راديو"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.17 الصادر في 20 مارس 2017 القاضي بتعيين تردد لشركة إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية من أجل توسيع بث الخدمة الإذاعية "راديو ميدي 1"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.17 الصادر في 25 يناير 2016 القاضي بتعيين ترددات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

سحب الترددات

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 52.16 الصادر في 26 أكتوبر 2016 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة "صورياد-القناة الثانية"؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.16 الصادر في 13 أكتوبر 2016 القاضي بسحب 06 ترددات خاصة بالتلفزة الرقمية الأرضية؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 31.16 الصادر في 04 يوليوز 2016 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛
- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 08.16 الصادر في فاتح مارس 2016 القاضي بسحب ترددات تناظرية عالية جدا (UHF) معينة لشركة "صورياد-القناة الثانية".

الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

فضاء النخيل، قطعة 26، زاوية شارعي النخيل والمهدي بنبركة
ص.ب: 20590، حي الرياض-الرباط

Tél : +212537579600

Fax : +212537714072

Email : info@haca.ma

Site web : www.haca.ma